

*تحفة الأحوزي، الإصدار 1.03
* * للمباركفوري
* وهو كتاب تحفة الأحوزي، شرح جامع الترمذي، لمحمد بن
عبد الرحمن المباركفوري
* الملف غير مدقق

*1*1 - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

قوله: (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

أبواب جمع باب، وهو حقيقة لما كان حسياً يدخل منه إلى غيره، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة. وأعلم أنه قد جرت عادة أكثر المصنفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل. فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل، فإن كان تحته أنواع فكل نوع يسمى بالباب، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول.

وقال السيد نور الدين في فروق اللغات: الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة في الجنس مختلفة في النوع، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في النوع مختلفة في الصنف، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في الصنف مختلفة في الشخص. انتهى.

وهكذا جرت عادة أكثر المحدثين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار في كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب والباب. لكن الترمذي يذكر مكان الكتاب لفظ الأبواب. ولفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: أبواب الطهارة وأبواب الصلاة وأبواب الزكاة، وهكذا، ثم يزيد بعد الأبواب مثلاً يقول: أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال بعض العلماء في توجه هذه الزيادة ما لفظه: فائدة ذكره أي ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات، ذلك لأن قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار، كما يفصح عنه موطأ مالك ومغازي موسى بن عقبة وغيرهما، ثم جاء البخاري والترمذي وأقرانهما فميزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار انتهى، والمراد من الطهارة الطهارة من الحدث والخبث وأصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسي أو معنوي، ومنه قوله تعالى "إنهم أناس يتطهرون" والطهارة

لما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم.

*2*1 - بابُ مَا جَاءَ لِاتُّقَبَلَ صَلَاةُ بغيرِ طُهُورٍ

قوله: (باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء وفتحها

1 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ح. وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُقَبَلُ صَلَاةُ بغيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ" قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: "الإِبْطُهورِ".

(قال أبو عيسى) هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ ابْنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ غَامِرٌ، وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهُدَلِيِّ.

قوله: (حدثنا قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقانية (بن سعيد) الثقفى مولاهم أبو رجاء البغلاني، محدث خراسان ولد سنة 941 تسع وأربعين ومائة، وسمع من مالك والليث وابن لهيعة وشريك وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه، وكان ثقة عالما صاحب حديث ورحلات، وكان غنيا متمولاً، قال ابن معين ثقة وقال النسائي ثقة مأمون مات سنة 042 أربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة. كذا في تذكرة الحفاظ (أبو عوانة) إسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز أحد الأعلام روى عن قتادة وابن المنكدر وخلق، وعنه قتيبة ومسدد وخلق، ثقة ثبت مات سنة 671 ست وسبعين ومائة.

فائدة: قال النووي: جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها انتهى. قلت فينبغي للقارئ أن يقرأ هذا السند

هكذا: قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا أبو عوانة، بذكر لفظ قال قبل حدثنا قتيبة وقبل أخبرنا أبو عوانة. (عن سِمَاك) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم (بن حرب) ابن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، صدوق وروايته. عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخوه فكان ربما يلقن، كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: أحد الأعلام التابعين، عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب ابن سعد وغيرهم، وعنه الأعمش وشعبة وإسرائيل وزائدة وأبو عوانة وخلق، قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث، وقال أحمد أصح حديثاً من عبد الملك بن عمرو وثقه أبو حاتم وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم وقال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث. قلت عن عكرمة فقط مات سنة 321 ثلاث وعشرين ومائة انتهى (ح) اعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القاريء إذا انتهى إليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل إنها من حال الشيء يحول إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الإنتهاء إليها بشيء وليس من الرواية، وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث، قاله النووي (قال ونا هناد) أي قال أبو عيسى الترمذي، وحدثنا هناد وهو ابن السري بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة أبو السري التميمي الدارمي، روى عن أبي الأحوص سلام وشريك بن عبد الله وإسماعيل بن عياش وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى البخاري وخلق، سئل أحمد بن حنبل عن يكتب بالكوفة، قال عليكم بهناد، قال قتيبة ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه هناد، ثم يسأله عن الأهل. وقال النسائي ثقة توفي سنة 342 ثلاث وأربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة وما تزوج قط ولا تسرى، وكان يقال له راهب الكوفة، وله مصنف كبير في الزهد. كذا في تذكرة الحفاظ.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدؤن السند من الأول أي الأعلى بالعننة ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث، لأن التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع. انتهى.

قلت قوله "التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين" مبني على غفلة عن أسماء الرجال، فقد كان التدليس في السلف وكان كثير من التابعين وأتباعهم مدلسين، وهذا أمر جلي عند من طالع كتب أسماء الرجال والكتب المؤلفة في المدلسين، ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به: قتادة وأبو الزبير المكي وحميد الطويل وعمرو بن عبد الله السبيعي والزهرري والحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت الكوفي وابن جريج المكي وسليمان التيمي وسليمان بن مهران الأعمش ومحمد بن عجلان المدني وعبد الملك بن عمير القبطي الكوفي وعطية بن سعيد العوفي وغيرهم، فهؤلاء كلهم من التابعين موصوفون بالتدليس. فقول هذا القائل: التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين باطل بلا مرية، بل الأمر بالعكس: قال الفاضل اللكنوي في ظفر الأمان ص 312: قال الحلبي في التبيين: التدليس بعد سنة ثلاثمائة يقل جداً، قال الحاكم لا أعرف في المتأخرين يذكر به إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي انتهى.

تنبيه آخر: وقال هذا القائل: قال شعبة إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس وإن كان بالعننة انتهى.

قلت: لم يقل أحد من أئمة الحديث أن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس، بل قالوا إن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، صرح به الحافظ في الفتح، وقال البيهقي في المعرفة: روينا عن شعبة قال كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال ثنا وسمعت حفظته، وإذا قال حدث فلان تركته، وقال: روينا عن شعبة أنه قال كفتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة، قال الحافظ في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس

بعد ذكر كلام البيهقي هذا ما لفظه: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق أشعبة دلت على السماع، ولو كانت معننة انتهى. وأما القول بأن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس فلم يقل بهذا الإطلاق أحد. فتفكر (نا وكيع) هو ابن الحراح بن مليح الرواسي الكوفي محدث العراق ولد سنة تسع وعشرين ومائة، سمع هشام بن عروة والأعمش وابن عون وابن جريح وسفيان وخلائق، وعنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المديني ويحيى وإسحاق وزهير يونس بن أبي وأمم سواهم، وكان أبوه على بيت المال وأراد الرشيد أن يولي وكيعاً قضاء الكوفة فامتنع وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع توفي سنة 791 سبع وتسعين ومائة يوك عاشوراء، كذا في تذكرة الحفاظ، وقال الحافظ في التقريب ثقة حافظ.

تنبيه: قال بعض الحنفية: إن وكيع بن الجراح كان يفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً انتهى. وزعم بعضهم أنه كان حنفياً يفتي بقول أبي حنيفة ويقلده. قلت: القول بأن وكيعاً كان حنفياً يقلد أبا حنيفة باطل جداً، ألا ترى أن الترمذي قال في جامعه هذا في باب إشعاء البدن: سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث (يعني حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد النعلين وأشعر الهدى) فقال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في الإشعار فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة، وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثله، قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثله. قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى، فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره ينادي بأعلى نداء أنه لم يكن مقلداً لأبي حنيفة، ولا لغير بل كان متبعاً للسنة منكرراً أشد الإنكار على من يخالف السنة وعلى من يذكر عنده

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هو قول أحد من الناس مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم، وأما من قال إن وكيعاً كان يفتي بقول أبي حنيفة فليس مراده أنه كان يفتي بقوله في جميع المسائل، بل مراده أنه كان يفتي بقوله في بعض المسائل ثم لم يكن إفتاؤه في بعضها تقليداً لإبي حنيفة بل كان اجتهاد منه فوافق قوله فظن أنه كان يفتي بقوله، والدليل على هذا كله قول وكيع المذكور: ثم الظاهر أن المسألة التي يفتي فيها وكيع بقول أبي حنيفة هي شرب نبيذ الكوفيين، قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته: ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له، جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى (عن إسرائيل هو ابن) يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال أحمد ثبت وقال أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب إسحاق، قال الحافظ في التقريب: ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن مصعب بن سعد) ابن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة 103 ثلاث ومائة (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة 73 ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. كذا في التقريب.

قوله لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل، قال النووي: قال جمهور أهل اللغة: يقال الطور والوضوء بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الطهور والوضوء بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما. انتهى. والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرة عبر عنه بالقبول مجازاً،

وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة. فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر، قال لأن الله تعالى قال "إنما يتقبل الله من المتقين" كذا في فتح الباري. والحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنابة أيضاً لأنها صلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم "من صلى على الجنابة" وقال "صلوا على صاحبكم" وقال "صلوا على النجاشي" قال الإمام البخاري: سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي عليها إلا طاهراً انتهى. قال الحافظ ونقل ابن عبد البر الإتفاق على اشتراط الطهارة لها يعني لصلاة الجنابة إلا عن الشعبي، قال ووافقه إبراهيم بن علي، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والحق أن الطهارة شرط في صحة صلاة الجنابة ولا التفات إلى ما نقل عن الشعبي وغيره. فائدة: قال البخاري في صحيحه إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنابة يطلب الماء ولا يتيمم انتهى. قال الحافظ في الفتح: وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزيء لها التيمم لمن خاف فواتها يعني فوات صلاة الجنابة لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعي وربيعه والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف انتهى (ولا صدقة من غلول) بضم الغين، والغلول الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، قاله النووي، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الغلول الخيانة خفيفة، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك انتهى.

قوله: (قال هناد في حديثه إلا بطهور) أي مكان بغير طهور، ومقصود الترمذي بهذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة وحديث هناد فيقال قتيبة في حديثه لا تقبل صلاة بغير طهور، وقال هناد في حديثه لا تقبل صلاة إلا بطهور. قوله: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) والحديث وأخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى، ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له (وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس) أما حديث أبي المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه لا يقبل الله صدقه من غلول ولا صلاة بغير طهور" والحديث سكت عند أبو داود ثم المنذري، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" الحديث، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. قال الحافظ في التلخيص: وفي الباب عن والد أبي المليح وأبي هريرة وأنس وأبي بكرة وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم. وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي انتهى.

قلت: وفي الباب. أيضاً عن عمران بن حصين وأبي سبرة وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ورباح بن حويطب عن جدته وسعد بن عمار، ذكر حديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد في باب فرض الوضوء مع الكلام عليها فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

تنبيهان: الأول: أن قول الترمذي هذا الحديث يعني حديث ابن عمر أصح شيء في هذا الباب فيه نظر، بل أصح شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه، فإنه متفق عليه.

الثاني: قد جرت عادة الترمذي في هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن

كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى ممن الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، وقد تقدم ما يتعلق به في المقدمة فتذكر. قوله (وأبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام (بن أسامة اسمه عامر) قال الحافظ في التقريب أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل زيد وقيل زياد، ثقة من الثالثة

*2*2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

قوله: باب ما جاء في فضل الطهور بضم الطاء، وقد تقدم قول أكثر أهل اللغة أنه يقال الطهور بالضم إذا أريد به الفعل ويقال بالفتح إذا أريد به الماء، والمراد هنا الفعل

2 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَرَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ". (قال أبو عيسى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو صَالِحٍ: وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ وَاسْمُهُ (كَوَانُ) وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا بَعْدُ شَمْسٍ وَقَالُوا بَعْدُ اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

(قال أبو عيسى) : وفي الباب عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَتُوبَانَ ، وَالصَّنَائِحِي ، وَعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
وَالصَّنَائِحِيّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ (أبا عبد الله) رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَارِيثَ .
وَالصَّنَائِحِيُّ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيِّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُقَالُ لَهُ : الصَّنَائِحِيُّ أَيْضًا . وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي" .

قوله: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري) الخطمي المدني الفقيه الحافظ الثبت أبو موسى قاضي نيسابور، سمع سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومعن بن عيسى وكان من أئمة الحديث صاحب سنة، ذكره أبو حاتم فأطنب في الثناء عليه، وقال النسائي ثقة، حدث عنه مسلم والترمذي والنسائي وآخرون، قيل إنه توفي بجوسية بليدة من أعمال حمص في سنة أربع وأربعين ومائتين. كذا في تذكرة الحفاظ. وقال في التقريب ثقة متقن.
فائدة: قال الحافظ الذهبي في الميزان، إذا قال الترمذي ابن الأنصاري فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاري. انتهى. قلت: الأمر كما قال الذهبي، لكن يقول الترمذي. الأنصاري لا ابن الأنصاري كما قال في باب ماء البحر أنه طهور: حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري قال حدثنا معن إلخ. وكما قال في باب التغليس بالفجر: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح قال ونا الأنصاري نا معن إلخ ثم قال قال الأنصاري فمر النساء متلفعات بمروطهن إلخ، فالحاصل أن الترمذي إذا قال في شيوخه الأنصاري فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاري لا غير، فاحفظ فإنه نافع.
تنبيه: قد غفل صاحب الطيب الشذى عما ذكرنا آنفاً من أن الترمذي إذا يقول الأنصاري فيعني به إسحاق بن موسى

الأنصاري فلذلك قد وقع في مغلطة عظيمة وهي أنه قال في باب ماء البحر أنه طهور ما لفظه: قوله الأنصاري هو يحيى بن سعيد الأنصاري كما يظهر من تصريح الحافظ في التلخيص كما سيأتي في تصحيح الحديث انتهى. قلت العجب أنه من هذه الغفلة الشديدة كيف جوز أن الأنصاري هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري، والأنصاري هذا هو شيخ الترمذي فإنه قال: حدثنا الأنصاري، ويحيى ابن سعيد الأنصاري من صغار التابعين، فبين الترمذي وبينه مفاوز تنقطع فيها أعناق المطايا فهل يمكن أن يقول الترمذي حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، كلا ثم كلا ثم العجب على العجب أنه قال كما يظهر من تصريح الحافظ في التلخيص، ولم يصرح الحافظ في التلخيص أو الأنصاري هذا يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يظهر هذا من كلامه البتة، وقد وقع هو في هذا في مغلطة أخرى، والأصل أن الرجل إذا تكلم في غير فنه يأتي بمثل هذه العجائب. (نا معن بن عيسى) أبو يحيى المدني القزاز الأشجعي مولاهم، أخذ عن ابن أبي ذئب ومعاوية بن صالح ومالك وطبقتهم، روى عنه ابن أبي خيثمة وهارون الجمال وخلق، قال أبو حاتم هو أحب إلي من ابن وهب وهو أثبت أصحاب مالك، توفي في شوال سنة 891 ثمان وتسعين ومائة، كذا في تذكرة الحفاظ، وقال في التقريب ثقة ثبت (نا مالك بن أنس) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين، تقدم ترجمته في المقدمة (عن سهيل بن أبي صالح) المدني صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقرونا وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور، كذا في التقريب، قلت قال الذهبي في الميزان: وقال غيره: أي ابن معين: إنما أخذ عنه مالك قبل التغير، وقال الحاكم روى له مسلم الكثير وأكثرها في الشواهد انتهى (عن أبيه) أي أبي صالح، واسمه ذكوان كما صرح به الترمذي في هذا الباب، قال الحافظ في التقريب: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة 101 إحدى ومائة.

تنبيه: اعلم أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان، وهذا ظاهر لمن له أدنى مناسبة بغن الحديث، وقد صرح به الترمذي في هذا الباب، وقد وقع صاحب الطيب الشذى ههنا في مغلطة عظيمة فظن أن أبا صالح والد سهيل هذا هو أبو صالح الذي اسمه مينا، حيث قال: قوله عن أبيه مولى ضباعة، لين الحديث من الثالثة، واسمه مينا بكسر الميم انتهى.

والعجب كل العجب أنه كيف وقع في هذه المغلطة مع أن الترمذي قد صرح في هذا الباب بأن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان.

ثم قد حكم الترمذي بأن هذا الحديث حسن صحيح، فكيف ظن أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح الذي اسمه مينا وهو لين الحديث.

قوله: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) هذا شك من الراوي، وكذا قوله مع الماء أو مع قطر الماء، قاله النووي وغيره (فغسل وجهه) عطف على توضأ عطف تفسير، أو المراد إذا أراد الوضوء وهو الأوجه (خرجت من وجهه) جواب إذا (كل خطيئة نظر إليها) أي إلى الخطيئة يعني إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة (بعينيه) قال الطيبي تأكيد (مع الماء) أي مع انفصاليه (أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا) قيل أو لشك الراوي وقيل لأحد الأمرين والقطر إجراء الماء وإنزال قطره، كذا في المرقاة، قلت أو ههنا للشك لا لأحد الأمرين يدل عليه قوله أو نحو هذا، قال القاضي المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة وقال ابن العربي في عارضة الأحوزي: قوله خرجت الخطايا يعني غفرت لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول أو بخروج، ولكن الباري لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلاً بالخروج انتهى، قال السيوطي في قوت المغتدي بعد نقل كلام ابن العربي هذا ما لفظه: بل الظاهر حمله على الحقيقة وذلك أن الخطايا تورث في الباطن والظاهر سواداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات والتهارة

تزييله، وشاهد ذلك ما أخرجه المصنف والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن العبد إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه وذلك الران الذي ذكره الله في القرآن "كلا بل رران على قلوبهم ما كانوا يكسبون" وأخرج أحمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج وإنما خطايا المشركين" قال السيوطي: فإذا أثرت الخطايا أثرت الخطايا في الحجر ففي جسد فاعلها أولى، فإما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئه أو السواد الذي أحدثته. وإما أن يقال إن الخطيئة نفسها تتعلق باليدن على أنها جسم لا عرض بناء على إثبات عالم المثال، وأن كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال، ولهذا صح عرض الأعراض على آدم عليه السلام ثم الملائكة وقيل لهم "أنبئوني بأسماء هؤلاء" وإلا فكيف يتصور عرض الأعراض لو لم يكن لها صورة تشخص بها، قال وقد حققت ذلك في تأليف مستقل وأشرت إليه في حاشيتي التي علقتها على تفسير البيضاوي، ومن شواهد في الخطايا ما أخرجه البيهقي في سنه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه وإخرج البزار والطبراني عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم يصلي وخطايا مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاتت عنه، انتهى كلام السيوطي.

قلت لا شك في أن الظاهر هو حمله على الحقيقة وأما إثبات عالم المثال فعندي فيه نظر فتفكر.

قوله: (بطشتها) أي أخذتها (حتى يخرج نقيا من الذنوب) قال ابن الملك: أي حتى يفرغ المتوضيء من وضوئه طاهراً من الذنوب، أي التي اكتسبها بهذه الأعضاء أو من جميع الذنوب من الصغائر وقيل حتى يخرج المتوضئ إلى الصلاة طاهراً من الذنوب، قال أبو الطيب السندي في شرح

الترمذي: قوله حتى يخرج مترتب على تمام الوضوء لأن تقديره وهكذا باقي أعضاء الوضوء، كما يفيد رواية مسلم، فإذا غسل رجله الحديث وروايات غيره انتهى. قلت الأمر كما قال السندي، فروى مالك والنسائي عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً: إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من أظفار رجله، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له كذا في المشكاة قال الطيبي: فإن قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والأنف والأذن فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما انتهى. قال ابن حجر المكي معترضاً على القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما انتهى. قال ابن حجر المكي معترضاً على الطيبي كون العين طليعة كما ذكره لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي، بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو أن كلا من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكفلة بإخراج خطاياها، بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر. ذكره القاري في المرقاة ص 46 ج 2 انتهى. قلت الأمر كما قال ابن حجر، يدل عليه رواية مالك والنسائي المذكورة، قال ابن العربي في العارضة: الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما بينهن ما أجتنبت الكبائر فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى، قال: وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه، وأما

المتعلقة بحقوق الأدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم في المقدمة حد الحسن والصحيح مفصلاً. (وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان) بشدة الميم أي بائع السمن وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة (واسمه ذكوان) المدني مولى جويرية الغطفانية، شهد الدار وحصار عثمان وسأل سعد بن أبي وقاص وسمع أبا هريرة وعائشة وعدة من الصحابة، وعند ابنه سهيل والأعمش وطائفة، ذكره أحمد فقال ثقة من أجل الناس وأوثقهم، قال الأعمش سمعت من أبي صالح ألف حديث توفي سنة إحدى ومائة.

قوله: (وأبو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا قال محمد بن إسماعيل وهذا الأصح) قال الحافظ ابن حجر في التقريب: أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم إلى ذكر تسعة عشر قولاً ثم قال هذا الذي وقفنا عليه من الإختلاف، واختلف في أيها أرجح فذهب الأكثرون إلى الأول أي عبد الرحمن بن صخر ذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر انتهى، وفي المرقاة شرح المشكاة: قال الحاكم أبو أحمد. أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغباً في العلم راضياً بشعب بطنه وكان يدور معه حيث ما دار، وقال البخاري روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل فمنهم ابن عباس وابن عمرو وجابر وأنس، قيل سبب تلقيه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يوماً هرة في كمي فرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذه؟ فقلت هرة، فقال يا أبا هريرة. انتهى ما في المرقاة، وذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ أنه قال: كنانني أبي بابي هريرة لأنني كنت أرعى غنماً فوجدت أولاد هرة وحشية فلما أبصرهن وسمع

أصواتهن أخبرته فقال أنت أبو هر، وكان اسمي عبد شمس. انتهى.

قلت: روى الترمذي في هذا الكتاب في مناقب أبي هريرة بسند عن عبد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة لم كنت أبا هريرة قال أما تفرق مني قلت بلى والله إني لأهابك، قال: كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة، هذا حديث حسن غريب.

فائدة: اختلف في صرف أبي هريرة ومنعه، قال القاري في المرقاة. جر هريرة هو الأصل وصوبه جماعة لأنه جزء علم، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل صار كالكلمة الواحدة انتهى، قلت وقد صرح غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجاري على السنة أهل الحديث فالراجح هو منعه من الصرف، وكان هو الجاري على السنة جميع شيوخنا غفر الله لهم وأدخلهم جنة الفردوس الأعلى، ويؤيد منع صرفه منع صرف ابن داية علماً للغراب، قال قيس بن ملح المجنون.

أقول وقد صاح ابن داية غدوة ببعده النوى لا أخطأتك الشبائك

قال القاضي البيضاوي في تفسيره المسمى بأنوار التنزيل في تفسير قوله تعالى {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} رمضان مصدر رمض إذا احترق فأضيف إليه الشهر وجعل علماً ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون كما منع داية في ابن داية علماً للغراب للعلمية والتانيت انتهى.

فائدة: قد تفوه بعض الفقهاء الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، وقولهم هذا باطل مردود عليهم، وقد صرح آجلة العلماء الحنفية بأن رضي الله عنه كان فقيهاً، قال صاحب السعاية شرح شرح الوقاية: وهو من العلماء الحنفية رداً على من قال منهم أن أبا هريرة كان غير فقيه، ما لفظه: كون أبي هريرة غير فقيه غير صحيح، بل الصحيح أنه من

الفقهاء الذي كانوا يفتون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن الهمام في تحرير الأصول وابن حجر في الإصابة في أحوال الصحابة انتهى. وفي بعض حواشي نور الأنوار أن أبا هريرة كان فقيها صرح به ابن الهمام في التحرير، كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره وكان يفتي بزمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان يعارض أجلة الصحابة كابن عباس فإنه قال إن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها أبعء الأجلين فرده أبو هريرة وأفتى بأن عدتها وضع الحمل، كذا قيل. انتهى.

قلت: كان أبو هريرة رضي الله عنه من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى، قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى. مع الجلالة والعبادة والتواضع. انتهى - وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين: ثم قام بالفتوى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم برك الإسلام وعصاة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط: وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا، أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة... إلخ فلا شك في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان فقيها من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى. فإن قيل: قد قال إبراهيم النخعي أيضاً إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، والنخعي من فقهاء التابعين.

قلت: قد نقم على إبراهيم النخعي لقوله إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمته: وكان لا يحكم العربية ربما لحن ونقموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة فقيهاً. انتهى.

عبارة: قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي في بحث حديث المصراة المروي عن أبي هريرة وابن عمر

رضي الله عنهما: قال بعضهم هذا الحديث لا يقبل لأنه يرويه أبو هريرة وابن عمر ولم يكونا فقيهين، وإنما كانا صالحين فروايتهما إنما تقبل في المواضع لا في الأحكام، وهذه جرأة على الله واستهزاء في الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته ومن أفقه من أبي هريرة وابن عمر؟ ومن أحفظ منهما خصوصاً من أبي هريرة وقد بسط رداءه وجمعه النبي صلى الله عليه وسلم وضمه إلى صدره فما نسي شيئاً أبداً ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة رضي الله عنهم، ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة، فأخبرني به بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوماً وذكر هذا الطعن في أبي هريرة فسقط من السقف حية عظيمة في وسط المسجد فأخذت في سمت المتكلم بالطعن ونفر الناس وارتفعوا وأخذت الحية تحت السواري فلم يدر أين ذهبت، فارعوى من بعد ذلك من الترسل في هذا القدر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي وعمر بن عيسى وسلمان وعبد الله بن عمرو) أما حديث عثمان: فأخرجه الشيخان بلفظ: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره. وأما حديث ثوبان فأخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي. وأما حديث الصنابحي فأخرجه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولا علة له والصنابحي صباحي مشهور كذا في الترغيب للمنذري. وأما حديث عمرو بن عيسى فأخرجه مسلم، وأما حديث سلمان فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: إذا توضأ العبد تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق هذه الشجرة. وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه - وفي الباب عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سوى المذكورين ذكر أحاديثهم المنذري في الترغيب والهيثم في مجمع الزوائد.

قوله: (والصنابحي هذا الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي) هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة، إنما هي في بعض النسخ القلمية الصحيحة، وحديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت خطاياها من فيه، الحديث. قال الحافظ ابن عبد البر: قد اختلف على عطاء فيه، قال بعضهم عن عبد الله الصنابحي، وقال بعضهم في قوله عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، كذا في إسعاف المبطأ (والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله) قال الحافظ في التقريب: عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغراً المرادى أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام. مات في خلافة عبد الملك، انتهى (رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق) روى البخاري في صحيحه عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال: متى هاجرت؟ قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له الخبر الخبر، فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس، قلت: هل سمعت في ليلة القدر شيئاً قال: أخبرني بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه في السبع في العشر الأواخر (والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحي أيضاً) قال الحافظ في التقريب: الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسي صحابي سكن الكوفة، ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم. انتهى (وإنما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني مكاثركم الأمم) قال في مجمع البحار: كاثرت أي غلبته وكنت أكثر منه، يعني إني أباهي بأكثرية أمتي على الأمم السالفة "فلا تقتلن بعدي" بصيغة النهي المؤكد بنون التأكيد من الاقتتال، قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: فإن قلت ما وجه ترتب قوله لا تقتلن بعدي على المكاثرة؟ قلت وجهه أن

الاقتتال موجب لقطع النسل إذا لا تناسل من الأموات فيؤدي إلى قلة الأمة فينافي المطلوب، فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فإن قلت: المقتول ميت بأجله فلا وجه لقطع النسل بسبب الاقتتال قلت إما أن يقال إن الأقدام على الاقتتال مفض بقطع النسل فالنسل باعتبار فعلهم الإختياري أو يقال يكون لهم أجلان على تقدير الاقتتال وأجل بدونه ويكون الثاني أطول من الأول وبالاقتتال يقصر الأجل فتقل الأمة، وهذه يرد عليه أن عند الله لا يكون إلا أجل واحد انتهى كلام أبي الطيب. وحديث الصنابحي هذا أخرجه أحمد في مسنده ص 351 ج 4 بالفاظ. تنبيه: اعلم أنه يفهم من كلام الترمذي المذكور أمران: أحدهما أن عبد الله الصنابحي الذي روى في فضل الطهور صحابي، والثاني أن عبد الله الصنابحي هذا غير الصنابحي الذي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وكنيته أبو عبد الله، لكنه ليس هذان الأمران متفقا عليهما، بل في كل منهما اختلاف، قال الحافظ في التقریب: عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده، فيقل صحابي مدني، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة، وقال ابن أبي حاتم في مراسيله عبد الله الصنابحي هم ثلاثة فالذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحي ولم تصح صحبته انتهى، وقال السيوطي في إسعاف المبتأ: عبد الله الصنابحي ويقال أبو عبد الله مختلف في صحبته، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت، وعنه عطاء بن يسار، وقال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا قال غير واحد، وقال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة. انتهى.

*2*3 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

@قوله: (باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء المهملة.

3 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَ هَنَادٌ، وَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ".
قال أبو عيسى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.
(قال أبو عيسى) وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِيُّ: يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

(قال أبو عيسى) وَفِي الْبَابِ جَعْرُ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.
4 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَنَاتِي، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ".

قوله: (حدثنا هناد وقتيبة) تقدم ترجمتهما (ومحمود بن غيلان) العدوي مولاهم المروزي، أبو أحمد أحد أئمة الأثر، حدث عن سفيان بن عيينة والفضل بن موسى السيناني والوليد بن مسلم وأبي عوانة ووكيع وخلق، وعنه الجماعة سوى أبي داود، قال أحمد بن حنبل: أعرف بالحديث صاحب سنة، وقال النسائي ثقة، كذا في تذكرة الحفاظ توفي سنة 932 تسع وثلاثين ومائتين (قالوا نا وكيع) تقدم (عن سفيان) هو الثوري وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة 161 إحدى وستين ومائة، ومولده سنة 77 سبع وسبعين كذا في التقريب والخلاصة، قلت: قال الحافظ في طبقات المدلسين: وهم أي المدلسون على مراتب: الأولى من لم

يوصف بذلك إلا نادراً كـيحيى بن سعيد الأنصاري، الثانية من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روي كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة انتهى. (وثنا بن بشار) لقبه بـندار بضم الموحدة وسكون النون، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بـندار الحافظ الكبير الإمام محمد بن عثمان العبدي البصري النساج كان عالماً بحديث البصرة متقناً مجوداً لم يرحل براً بأمه ثم ارتحل بعدها، سمع معتمر بن سليمان وغندراً ويحيى بن سعيد وطبقتهم، حدث عنه الجماعة وخلق كثير، قال أبو حاتم صدوق، وقال العجلي ثقة كثير الحديث حائك، قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد له حدثنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار محمد بن بشار، قال الذهبي لا عبرة بقول من ضعفه توفي سنة 252 اثنتين وخمسين ومائتين انتهى، وقال رجلي في الخلاصة. قال النسائي لا بأس به، وقال الذهبي انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج بـندار، انتهى ما في الخلاصة (نا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ العلم عن عمر بن ذر وعكرمة بن عمار وشعبة والثوري ومالك وخلق، وعنه ابن المبارك وابن وهب أكبر منه، وأحمد وابن معين، قال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي، وقال أبو حاتم إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع، وقال أحمد إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة، وقال القواريري أملي علينا ابن مهدي عشرين ألفاً من حفظه، قال ابن سعد مات سنة 198 ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة، وكان يحج كل سنة كذا في الخلاصة (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح العين ابن أبي طالب الهاشمي أبي محمد المدني عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وعنه ابن عجلان والسفيانان، وسيجيء كلام أئمة الحديث فيه (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها، روي عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن وعمرو ابن دينار وخلق، قال إبراهيم بن الجنيد لا

نعلم أحد أسند عن علي أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنيفة، مات سنة ثمانين كذا في الخلاصة، وقال في التقريب ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين. قوله "مفتاح الصلاة الطهور" بالضم ويفتح، والمراد به المصدر، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضع انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، قاله ابن العربي.

"وتحريمها التكبير" قال المظهرى سمي الدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية انتهى. قال القارى: وهو ركن عند الشافعي، وشرط عندنا، ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى {وربك فكبر} هو التعظيم، وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره مما أفاده التعظيم، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه، كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي، قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهراً وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك، فينبغي أن يعول على هذا انتهى ما في المرقاة. قال ابن العربي: قوله تحريمها التكبير يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود، خلافاً لسعيد والزهري فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية. وقوله التكبير يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وجلاله، وهو تخصيص لعموم قوله "وذكر اسم ربه صلى" فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله أكبر، وقال أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن، وقد بينا أنه متعلق ضعيف، وقال الشافعي يجوز بقولك الله الأكبر وقال أبو يوسف يجوز بقولك الله الكبير أما الشافعي

فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير، قلنا لأبي يوسف إن كان لم يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبارات التي يتطرق إليها التعليل، وبهذا يرد على الشافعي أيضاً: فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى، قال: قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضي اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر ونفيه عما لم يذكر وسلبه عنه، وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر، قال وقوله تحليلها التسليم مثله في حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال المناقضة للصلاة خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول يضاد كالحدث ونحوه - حملاً على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر انتهى كلام ابن العربي ملخصاً. قال لحافظ ابن القيم في إغلام الموقعين: المثال الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله إذا أقيمت الصلاة فكبر، وقوله تحريمها التكبير، وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة، ويقول الله أكبر وهي نصوص في غاية الصحة، فردت بالمتشابه من قوله تعالى "وذكر اسم ربه صلى" انتهى.

"وتحليلها التسليم" التحليل جعل الشيء المحرم حلال، وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة وهو واجب، قال ابن الملك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملازمة بينهما، وقال بعضهم أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحلة التسليم أي إنها صارت بهما كذلك، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل، كذا في المرقاة وقال الحافظ ابن الأثير في النهاية: كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة

وأفعالها فليل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام أي الإحرام بالصلاة وقال قوله تحليلها التسليم أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه انتهى. قال الرافعي: وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ "وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم".

قوله: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيلة عن ابن الحنفية عن علي، قال البخاري لا يعلم عن علي إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وقال العقيلي في إسناده لين وهو أصح من حديث جابر كذا في التلخيص. وقال الزيلعي في نصب الراية: قال النووي في الخلاصة هو حديث حسن. انتهى (وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال أبو حاتم وغيره: لين الحديث، وقال ابن خزيمة لا يحتج به، وقال ابن حبان رديء الحفظ يجيء بالحديث على غير سننه فوجبت مجانبته أخباره، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم، وقال أبو زرعة يختلف عنه في الأسانيد، وقال الفسوي في حديثه ضعف، وهو صدوق، كذا في الميزان (وسمعت محمد بن إسمايل) يعني البخاري (يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل، وتقدم تحقيقه في المقدمة، قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل بعد ذكر أقوال الجرحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن انتهى، فالراجح المعول عليه هو أن حديث علي المذكور حسن يصلح للاحتجاج، وفي الباب أحاديث أخرى كلها يشهد له.

قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد) أما حديث جابر فأخرجه أحمد والبخاري والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه، وأبو يحيى القتات ضعيف، وقال ابن عدي أحاديثه عندي حسان، وقال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو أقعد منه بهذا الفن. كذا في التلخيص، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي وابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف وهو ضعيف، قال الترمذي حديث على أجود إسنادا من هذا كذا في التلخيص. قلت: قد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة في باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وقال بعد إخراج حديث علي بن أبي طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد انتهى - وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد وابن عباس وغيرهما، ذكر أحاديثهم الترمذي ابن حجر في التلخيص والحافظ الزيلعي في نصب الراية.

*2*4 - باب ما يقول إذا دخل الخلاء

@قوله (باب ما يقول إذا دخل الخلاء) بفتح الخاء والمد أي موضع قضاء الحاجة سمي به لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف والحش والمرفق والمرفق والمرحاض أيضاً، وأصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك، قاله العيني.

5 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ، قَالََا جَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ. أَوْ: الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ".

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب: روى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: وقال سعيد (عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم.

وَقَالَ هِشَامُ (الدَّسْتَوَائِيَّ) : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، فَقَالَ
شُعْبَةُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ،
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .
(قال أبو عيسى: سألتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا) .

6 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : " أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : " اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ " .
(قال أبو عيسى) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله: (حدثنا قتيبة وهناد قالنا وكيع) تقدم تراجم هؤلاء
(عن شعبة) بن الحجاج ابن الورد العتكي مولاهم، أبو
بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان
الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من
فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابداً كذا
في التقريب. وقال أحمد بن حنبل كان شعبة أمة وحده في
هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث، وقال
الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق، ولد شعبة
سنة 82 ثنتين وثمانين، ومات 160 ستين ومائة. كذا في
تذكرة الحفاظ (عبد العزيز بن صهيب) البناني، بنانة بن
سعد بن لؤي بن غالب مولاهم البصري عن أنس وشهر،
وعنه شعبة والحمادان، وثقه أحمد، قال ابن قانع مات سنة
130 ثلاثين ومائة (عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري
الخرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه
عشر سنين صحابي مشهور مات سنة 92 930 اثنتين وقيل
ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة.

قوله: (إذا دخل الخلاء) أي موضع قضاء الحاجة، وفي الأدب
المفرد للبخاري من طريق سعيد بن زيد عن عبد العزيز
عن أنس، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن
يدخل الخلاء. وأفادت هذه الرواية تبين المراد من قوله إذا
دخل الخلاء، أي كان يقول هذا الذكر عنه إرادة الدخول لا
بعده، قال الحافظ في الفتح: الكلام ههنا في مقامين.

الأول: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك. فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا في من نسي يستعيز. بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً لا يحتاج إلى تفصيل. انتهى كلام الحافظ.

قلت: القول الراجح المنصور هو ما ذهب إليه الجمهور (قال اللهم إني أعوذ بك) أي ألوذ والتجيء، قال ابن الأثير: عدت به عوداً ومعاداً، أي لجأت إليه والمعاذ المصدر والمكان الزمان (قال شعبة وقد قال) أي عبد العزيز (مرة أخرى أعوذ بالله) أي مكان اللهم أني أعوذ بك، يعني قال عبد العزيز مرة اللهم: إني أعوذ بك وقال مرة أخرى أعوذ بالله، قال العيني في عمدة القاري: وقد وقع في رواية وهب: فليتعوذ بالله، وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة من قوله أعوذ بك أستعيز بك أعوذ بالله أستعيز بالله اللهم إني أعوذ بك ونحو ذلك من أشباه ذلك، انتهى:

قلت: والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ما جاء في الحديث، وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعوذ، فروى العمري حديث الباب بلفظ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، قال الحافظ في الفتح: إسناده على شرط مسلم (من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث) قال الحافظ في فتح الباري: وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث هكذا على الشك: الأول بالإسكان مع الأفراد والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإنائم انتهى كلام الحافظ. قلت: وجاء في رواية صحيح البخاري وعامة الروايات: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، من غير شك، قال الحافظ تحت هذه الرواية: الخبث بضم المعجمة

والموحدة كذا في الرواية، وقال الخطابي أنه لا يجوز غيره، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككتب وكتب، قال النووي: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم أبو عبيدة إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشبه بالمصدر. والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكر أن الشياطين وإناتهم، قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما. ووقع في نسخة ابن عساكر: قال أبو عبد الله أي البخاري: ويقال الخبث أي بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر. وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره إلى آخر ما نقلت عباراته أنفاً.

قوله: (وفي الباب عن علي بن زيد بن أرقم وجابر وابن مسعود) أما حديث علي فأخرجه الترمذي وابن ماجه، وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه أبو داود ابن ماجه، وأما حديث جابر فلم أقف عليه، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الاسماعيلي في معجمه، قال العيني، بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الغائط قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

قوله: (وحديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب) يعني روى بعض رواته على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له (روى هشام الدستوائي إلخ) هذا بيان الإضطراب، والدستوائي منسوب إلى دستواء بفتح الدال كورة من الأهواز أو قرية، كذا في المغني، وتوضيح الإضطراب على ما في غاية المقصود للعلامة أبي الطيب غير الله له: أن هشاماً وسعيد بن أبي عروبة وشعبة ومعمراً كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم.

فروى سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم.

وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم، فبين قتادة وزيد بن أرقم واسطة القاسم في رواية سعيد، وليست هي في رواية هشام.

وروى شعبة ومعمّر عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلف فروى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، وروى معمّر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فالإضطراب في موضعين.

الأول في شيخ قتادة ففي رواية سعيد أن قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن أرقم، وفي رواية هشام أنه يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية شعبة أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم.

والثاني: في شيخ النضر بن أنس، ففي رواية شعبة أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم وفي رواية معمّر أنه يرويه عن أبيه. انتهى ما في غاية المقصود (قال أبو عيسى: سألت محمداً) يعني البخاري (عن هذا) أي عن هذا الإضطراب (فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً) قال العلامة أبو الطيب في غاية المقصود: أي يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس، كما صرح به البيهقي.

وأخطأ من أرجع الضمير من محشى الترمذي إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس انتهى.

قلت: الأمر كما قال أبو الطيب إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس فخطأ، قال العلامة العيني في عمدة القاري شرح البخاري: قال الترمذي حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواية فيه، وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس ولم يقض فيه بشيء. انتهى كلام العيني. وروى أبو داود في سننه حديث زيد بن أرقم هكذا: حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد أرقم عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلخ، قال السيوطي: قوله أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس إلخ قال البيهقي في سننه هكذا: رواه معمر عن قتادة وابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد ابن أرقم، قال أبو عيسى: قلت لمحمد يعني البخاري أي الروايات عندكم أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء، وقال البيهقي: وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم: انتهى فثبت من هذا كله أن إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق والصواب.

تنبيه: قول البخاري المذكور في كلام العيني "لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس" مخالف لقوله المذكور في كلام البيهقي بلفظ "لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم والظاهر عندي أن لفظ عن أنس المذكور في كلام العيني سهو من الناسخ فتأمل".

فإن قلت لا يندفع الإضطراب من كل وجه بقول البخاري، فيحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً. قلت نعم. إلا أن يقال إن قتادة روى عنهما عن زيد بن أرقم، وروى عن زيد ابن أرقم من غير واسطة، وأما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فوهم كما صرح به البيهقي، والله تعالى أعلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي) أبو عبد الله البصري، عن حماد بن زيد وأبي عوانة وعبد الواحد بن زياد وخلق، وعنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وثقة أبو حاتم والنسائي مات سنة 245 خمس وأربعين ومائتين كذا في الخلاصة، وقال الذهبي في الميزان وقال ابن خراش تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا، فالرجل حجة انتهى (نا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق البصري الحافظ مولى جرير بن حازم وأحد الأعلام عن أنس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وابن واسع

وأيوب وخلق كثير، وعنه الثوري وابن مهدي وابن المديني وخلائق، قال ابن مهدي ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أفقه بالبصرة منه، توفي سنة 197 سبع وتسعين ومائة عن إحدى وثمانين سنة، كذا في الخلاصة، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه.

: (قال اللهم) معنا يا الله (إني أعوذ بك) قال ابن العربي الجأ وألوذ والعوذ بإسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت إليه تقية عن محذور، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه، ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة، وعرض له في الصلاة فشد وثاقه ثم أطلقه وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين.

أحدهما: إنه خلاء وللشيطان بعادة الله قدرة تسلط في الخلاء ليس له في الملاء، قال صلى الله عليه وسلم "الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب".

الثاني: إنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عند ذكر الله فإن ذكره يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج، وليعلم أمته انتهى كلامه. وقال الحافظ في الفتح كان صلى الله عليه وسلم يستعيز بإظهار للعبودية ويجهر بها للتعليم انتهى، (من الخبث) بضم الخاء المعجمة والموحدة جميع خبيث أي ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة أي إناث الشياطين.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

*2*5 - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

@قوله: (با باب ما يقول إذا خرج من الخلاء).

7 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «عُفْرَاتِكَ».

(قال أبو عيسى) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ وَأَبِي بُزْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ :عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ). وَلَا تَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قوله: (حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل) كذا في النسخ المطبوعة في الهند، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذي، وفي النسخة المصرية حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حميد قال حدثنا مالك بن إسماعيل إلخ، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل ومن شيوخ محمد بن إسماعيل فتفكر وتأمل، وقال بعضهم: لعل لفظ حميد ههنا زائد في كلتا النسختين والصحيح هكذا: حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا مالك بن إسماعيل، ويدل على ذلك ما قال في الذر الغالي شرح إرشاد المتجلي بعد ما ذكر رواية أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال غفرانك قال عقب ذلك، وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد، وعنه رواه الترمذي عن عائشة، وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند، وقال في ابتداء السند: حدثنا مالك بن إسماعيل، فظهر من هذا ومن النسخة المصرية أن الترمذي روى هذا الحديث عن محمد إسماعيل أعني البخاري دون محمد بن حميد انتهى كلامه بلفظه، (نا مالك بن إسماعيل) ابن درهم النهدي مولاهم، أبو غسان الكوفي الحافظ، روى عن إسرائيل وأسباط بن النصر والحسن بن صالح وخلق وعنه البخاري والباقون بواسطة، قال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن منه، وقال يعقوب بن شيبه ثقة صحيح الحديث من العابدین مات سنة 219 تسع عشرة ومائتين كذا في الخلاصة، وقال في التقريب: ثقة متقن صحيح الكتاب عابد من صغار التاسعة انتهى.

(عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، قال أحمد ثقة

ثبت وقال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولد سنة 100 مائة ومات سنة 162 اثنتين وستين ومائة. (عن يوسف بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، روى عن أبيه وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق، وثقة ابن حبان كذا في الخلاصة، وقال الحافظ مقبول (عن أبيه) أي أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة، قال في الخلاصة: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث أو عامر، عن علي والزيبر وحذيفة وطائفة، وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وخلق، وثقة غير واحد توفي 103 ثلاث ومائة.

قوله: (إذا خرج من الخلاء قال غفرانك) إما مفعول به منصوب بفعل مقدر أي أسألك غفرانك أو أطلب، أو مفعول مطلق أي أغفر غفرانك، وقد ذكر في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان: أحدهما: أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلا عند الحاجة.

وثانيهما: أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم، كذا في المرقاة.

قلت: الوجه الثاني هو المناسب لحديث أنس، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، رواه ابن ماجه قال القاضي أبو بكر بن العربي: سأل المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة، ثم قال فإن قيل إنما تركه بأمر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان يأمر الله؟ والجواب أن الترك وإن كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج إلى الخلاء انتهى.

فإن قيل: قد غفر له صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما معنى سؤاله المغفرة؟ يقال: كان النبي صلى

الله عليه وسلم يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غفر له، وكان يسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره، ورفع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله تعالى، قاله ابن العربي.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) قال القاضي الشوكاني في نيل الأوطار: هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وأبو حاتم، قال في البدر المنير: ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى. (ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة) قال النووي في شرح المهذب: وهو حديث حسن صحيح، وجاء في الذي يقال، عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، قال: وهذا مراد الترمذي بقوله: "ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة" كذا في قوت المغتذى، وقال العيني في شرح البخاري بعد ذكر حديث عائشة المذكور: أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم، وقال أبو حاتم الرازي هو أصح شيء في هذا الباب. فإن قلت لما أخرجه الترمذي وأبو علي الطرطوسي قالوا هذا حديث غريب حسن لا يعرف إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. قلت: قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن أن تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوي لا إلى الحديث، إذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان، فإن قلت: غرابة السند بتفرد إسرائيل غرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت: إسرائيل متفق على إخراج حديثه عند الشيخين، والثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن، وإن لم يرتق إلى درجة الصحة، وقولهما لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ليس كذلك، فإن فيه أحاديث وإن كانت ضعيفة: منها: حديث أنس رضي الله عنه رواه ابن ماجه: قال كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. ومنها حديث أبي ذر مثله، وأخرجه النسائي.

ومنها حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني مرفوعاً: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عني ما ينفعني.
ومنها حديث سهل بن خيثمة نحوه، وذكره ابن الجوزي في العلل.

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً أخرجه الدارقطني: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى على قوته وأذهب عني أذاه. انتهى كلام العيني.

قلت: المراد بقول الترمذي غريب من جهة السند، فإنه قال لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، ولا منافاة بين أن يكون الحديث غريباً من جهة السند وبين أن يكون حسناً أو صحيحاً كما تقرر في مقره، فقول العلامة العيني قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه مردود عليه. وأما قوله الترمذي لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، فقد عرفت ما هو المراد منه

*2*6- باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول @ قوله (باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول)
8 - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخرومي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا"، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ: فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ.

(قال أبو عيسى) وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ومعقل بن أبي الهيثم ويقال معقل بن أبي معقل، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف.
(قال أبو عيسى) حديث أبو أيوب أحسن شيء في هذا الباب وإصح.

وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد (والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري) (وكنيته) (أبو بكر). قال أبو الوليد المكي: قال أبو عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي: إنما معني قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها": إنما هذا في

الْفَيَافِي، وَأَمَّا فِي الْكُفِّ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُحْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا.
وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ (بن إبراهيم).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (رحمه الله) : إِنَّهَا الرَّحْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ،
وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّخْرَاءِ
وَلَا فِي الْكُفِّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) ابن حسان
المكي القرشي روى عن ابن عيينة والحسين بن زيد
العلوي، وعنه الترمذي والنسائي ووثقه، مات سنة 249
تسع وأربعين ومائتين.

(أنا سفيان بن عيينة) بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو
محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه
تغير حفظه بآخر، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من
رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن
دينار (عن الزهري) يأتي اسمه وترجمته في هذا الباب (عن
عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام، ثقة من الثالثة
(عن أبي أيوب الأنصاري) يأتي اسمه وترجمته.

قوله: (إذا أتيتم الغائط) أي في موضع قضاء الحاجة،
والغائط في الأصل المطمئن من الأرض، ثم صار يطلق
على كل مكان أعد لقضاء الحاجة، وعلى النجو نفسه، أي
الخارج من الدبر، قال الخطابي أصله المطمئن من الأرض
كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره
بخاص اسمه، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها
واستعمال الكناية في كلامها وصور الألسنة عما تصان
الأبصار والأسماع عنه (فلا تستقبلوا القبلة) أي جهة الكعبة
(بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير
لا تستقبلوا أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين
بغائط أو بول، قال السيوطي: قال أهل اللغة أصل الغائط
المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس
الحدث كراهة لاسمه، قال. وقد اجتمع الأمران في الحديث،
فالمراد بالغائط في أوله المكان وفي آخره الخارج، قال
ابن العربي: غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها
أعرف منه في مكانها، وهو أحد قسمي المجاز انتهى كلام

السيوطي (ولكن شرقوا أو غربوا) أي توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك سمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب فأما من قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال، كذا في المجمع وشرح السنة (فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي التغوط قاله النووي، وقال ابن العربي المراحيض واحدها مرحاض مفعال من رخص إذا غسل يقال ثوب رحيض أي غسيل، والرحضاء عرق الحمى والرحضة إناء يتوضأ به انتهى.

(فنحرف عنها) أي عن جهة القبلة قاله القسطلاني (ونستغفر الله) قال ابن العربي يحتمل ثلاثة وجوه: الأول أن يستغفر الله من الاستقبال الثاني أن يستغفر الله من ذنوبه، فالذنب يذكر بالذنب، الثالث أن نستغفر الله لمن بناها فإن الاستغفار للمذنبين سنة، وقال ابن دقيق العيد: قوله ونستغفر الله قيل يراد به لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة، عنده وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الاستغفار والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطاً أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله، فإن قلت فالغالط والساهي لم يفعلوا إنما فلا حاجة به إلى الاستغفار، قلت أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء. انتهى كلام ابن دقيق العيد.

قال صاحب بذل المجهود. يعني كنا نجلس مستقبلي القبلة نسيانا على وفق بناء المراحيض، ثم نتبه على تلك الهيئة المكروهة فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها وتأويل الاستغفار لباني الكنف بعيد غاية البعد، قال: وكان بناؤها من الكفار وبعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبلي القبلة انتهى.

قلت: يمكن أن يكون بناؤها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الكنف والمراحيض كما هو مذهب الجمهور، فليس فيه بعد غاية البعد والله تعالى أعلم، ثم القول بأن المراد كنا نجلس مستقبلي القبلة نسياناً إلخ فيه أن النسيان يكون مرة أو مرتين، ولفظ كنا ننحرف كما في رواية على الاستمرار والتكرار فتفكر.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي)، صحابي شهد فتح مصر واختطبها داراً مات سنة 86 ست وثمانين بمصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة (ومعقل بن أبي الهيثم ويقال معقل بن أبي معقل) ويقال أيضاً معقل بن أم معقل وكله واحد، يعد في أهل المدينة، روى عنه أبو سلمة وأبو زيد مولاة وأم معقل توفي في أيام معاوية رضي الله عنه قاله ابن الأثير، وقال الحافظ: له ولأبيه صحبة (وأبي أمامة وأبي هريرة رضي الله عنه وسهل بن حنيف) أما حديث عبد الله بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وابن حبان قاله الحافظ، وأما حديث معقل فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم في صحيحه مرفوعاً بلفظ: إذا جلس أحدكم علي حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها: وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمي، وأما حديث سهل ابن حنيف فأخرجه الدارمي. قوله: (حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد) قال الحافظ في التقريب: خالد بن زيد ابن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة، شهد بدرًا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه، مات غازياً بالروم سنة 50 خمسين وقيل بعدها انتهى.

(والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري وكنيته أبو بكر) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، كذا في التقريب، وقال في الخلاصة هو أحد الأئمة

الأعلام وعالم الحجاز والشام، قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، وقال مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقياً، ما له في الناس نظير، مات سنة 124 أربع وعشرين ومائة انتهى.

قوله: (قال أبو الوليد المكي) هو موسى بن أبي الجارود المكي أبو الوليد صاحب الشافعي، عن ابن عيينة والبوطي وجماعة، وعنه الترمذي وثقة ابن حبان كذا في الخلاصة (قال أبو عبد الله الشافعي) هو الإمام الشافعي أحد الأئمة المشهورين اسمه محمد ابن إدريس وتقدم ترجمته في المقدمة (إنما هذا في الفيافي) على وزن الصحاري ومعناه، واحدها الفيفاء بمعنى الصحراء (فأما في الكنف المبنية) جمع كنيف أي البيوت المتخذة لقضاء الحاجة (له رخصة في أن يستقبلها) جزاء أما أي فجائز له أن يستقبل القبلة فيها (وهكذا قال إسحاق) هو إسحاق بن راهوية، ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل تقدم ترجمته في المقدمة فمذهب الشافعي وإسحاق أن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول حرام في الصحراء وجائز في البنيان ففرقا بين الصحراء والبنيان قال الحافظ في الفتح: وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة انتهى (وقال أحمد بن حنبل) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة المشهورين، تقدم ترجمته في المقدمة (إنما الرخصة إلخ) حاصل قوله أنه لا يجوز الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما، وعن الإمام أحمد في هذا روايتان إحداهما هذه التي ذكرها الترمذي. والرواية الثانية عنه كقوله الشافعي وإسحاق المذكور وعنه رواية ثالثة كما ستعرف. اعلم أن الترمذي ذكر في هذا الباب قولين، قول الشافعي وقول أحمد بن حنبل وههنا أربعة أقوال فلنا أن نذكرها مع بيان ما لها وما عليها: قال النووي في شرح مسلم: قد اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب:

الأول مذهب مالك والشافعي: أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك بالبنيان، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين. والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية.

والمذهب الثالث: جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعه شيخ مالك وداود الظاهري.

والمذهب الرابع لا يجوز له الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد.

واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث سلمان وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم.

واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب: يعني في صحيح مسلم: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيت القدس مستدبراً القبلة وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا مقعدي إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن.

واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان يعني الذي رواه مسلم بلفظ: لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين. الحديث.

واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث من عمر وبحديث عائشة المذكورين وبحديث جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وإسناده حسن، وبحديث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً

القبلة ثم جلس بيول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك فقال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره. فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز بين البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فتحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث. ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصبر إليه. انتهى كلام النووي بتلخيص.

قلت: رجع النووي مذهب مالك والشافعي وغيرهما، ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال: هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة.

وعندي: أولى الأقوال وأقواها دليلاً هو قول من قال إنه لا يجوز ذلك مطلقاً لا في البنيان ولا في الصحراء فإن القانون الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لأمة هو قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء، ولم يغيره صلى الله عليه وسلم في حق أمة لا مطلقاً ولا من وجه.

فأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم إلخ الذي ذكره النووي وقال إسناده حسن. فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج، قال الحافظ الذهبي في الميزان: خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة حولوا مقعدتي نحو القبلة أو قد فعلوها لا يكاد يعرف، تفرد عنه خالد الحذاء، وهذا حديث منكر، فتارة رواه الحذاء عن عراك وتارة يقول عن رجل عن عراك، وقد روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حصين ومبارك بن فضالة وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وما علمت أحداً يعرض إلى لينه، لكنه الخبر منكر انتهى. وقال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل، كذا في التهذيب، وقال ابن حزم في المحلى إنه ساقط لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد ابن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو، وأخطأ

فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل، لأن خالداً الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت انتهى.

ولو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخة. لأن نصه صلى الله عليه وسلم يبين أنه إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته، في ذلك وهذا مالا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك.

وأما حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. فهو أيضاً ليس بدليل على نسخ ذلك القانون، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: في الاحتجاج به نظر، لأنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه انتهى وقال القاضي الشوكاني في النيل: إن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا، كما تقرر في الأصول انتهى.

وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيت المقدس مستديراً القبلة. فهو أيضاً لا يدل على نسخ ذلك القانون لما مر في حديث جابر أنفاً.

وأما حديث مروان الأصغر فهو أيضاً لا يدل على نسخ ذلك القانون، لأن قول ابن عمر فيه إنما نهى عن ذلك في الفضاء، يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أنه قال ذلك استناداً إلى الفعل الذي شاهده ورواه، فكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة مستديراً القبلة فهم اختصاص النهي بالبنيان، فلا يكون هذا الفهم حجة، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

فالحاصل: أن أولى الأقوال وأقواها عندي - والله أعلم - هو قول من قال إنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقاً، قال القاضي الشوكاني في النيل: الإنصاف الحكم بالمنع

مطلقاً، والحزم بالتحريم، حتى ينتهز دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شيء من ذلك انتهى، وقال ابن العربي في شرح الترمذي: والمختار - والله الموفق - أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان، لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع مغلل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه:

أحدهما: أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل.

الثاني: أن الفعل لاصيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم، على العادة.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به، انتهى. وقد قال ابن العربي قبل هذا: اختلف في تعليل المنع في الصحراء، ف قيل ذلك لحرمة المصلين، وقيل ذلك لحرمة القبلة، ولكن جاز في الحواضر للضرورة، والتعليل بحرمة القبلة أولى لخمسة أوجه.

أحدها: أن الوجه الأول قاله الشعبي، فلا يلزم الرجوع إليه.

الثاني: أنه إخبار عن مغيب، فلا يثبت إلا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضاً، لأن العورة لا تخفي معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختبار المعينة.

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم إنما علل بحرمة القبلة، فروي أنه قال: من جلس لبول قبالة القبلة، فذكر فانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له، أخرجه البزار.

الخامس: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله لا تستقبلوا القبلة، فذكرها بلفظها فأضاف الاحترام لها انتهى.

قلت: الظاهر أن الحرمة إنما هي للقبلة والله تعالى أعلم، ولو صح حديث البزار الذي ذكره ابن العربي لكان قاطعاً في ذلك لكن لم نقف على سنده، فإلله أعلم بحال إسناده

*2*7 - بابُ (مَا جَاءَ مِنْ) الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ @ قوله (باب ما جاء من الرخصة في ذلك) أي في استقبال القبلة بغائط أو بول

9 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا بِحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَهَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ يَوْمَ يَسْتَقْبِلُهَا".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَ عَائِشَةَ، وَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ). (قال أبو عيسى) حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

10 - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْوِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ".

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. وَابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ (مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ).

11 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ (بْنُ سُلَيْمَانَ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رُفِئْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَذِيرَ الْكَعْبَةِ".

(قال أبو عيسى) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو بNDAR الحافظ، ثقة (ومحمد بن المثنى) بن عبيد العنزي أبي موسى البصري المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسى رهان وماتا في سنة واحدة كذا في التقريب، روى عن معتمر وابن عيينة، وغندر وخلق، وعنه الأئمة الستة وخلق، قال محمد بن يحيى حجة مات سنة

252 اثنتين وخمسين ومائتين، كذا في الخلاصة (قالا نا وهب بن جرير) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي البصري، ثقة عن أبيه وابن عون وشعبة وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين ووثقه، مات سنة 206 ست ومائتين (نا أبي) جرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة 170 سبعين ومائة بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه، كذا في التقريب (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس ورمى بالتشيع والقدر مات سنة 051 خمسين ومائة، ويقال بعدها، كذا في التقريب وقال في القول المسدد: وأما حمله أي ابن الجوزي على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق، وهو حجة في المغازي عند الجمهور انتهى.

قلت الأمر كما قال الحافظ، فالحق أن محمد بن إسحاق في نفسه صدوق صالح للاحتجاج وقد اعترف به العيني وابن الهمام من الأئمة الحنفية، قال العيني في عمدة القاري شرح البخاري: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى، وقال ابن الهمام في فتح القدير: أما ابن إسحاق فتثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين، انتهى.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: اختلف أهل الجرح والتعديل في ابن إسحاق ما لم يختلف في غيره، حتى إنه قال مالك بن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري: إنه إمام الحديث، وقال ابن الهمام إنه ثقة ثلاث مرات، وقال حافظ الدنيا إنه ثقة وفي حفظه شيء، وإما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه الأسماء والصفات، واعتمده في كتاب القراءة خلف الإمام، فالعجب، وعندني أنه من رواة الحسان، كما في الميزان، ويمكن أن يكون في حفظه شيء انتهى كلامه بلفظه.

قلت: جروح من جرح في ابن إسحاق كلها مدفوعة، والحق أنه ثقة قابل للاحتجاج قال الفاضل اللكنوي في إمام

الكلام: محمد بن إسحاق وإن كان متكلماً فيه من جانب كثير من الأئمة لكن جروحهم لها محامل صحيحة، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأمة، ولذا صرح جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن، بل صححه بعض أهل الإسناد، وقال في السعاية. والحق في ابن إسحاق هو التوثيق. انتهى.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: (وهو أي توثيق ابن إسحاق) هو الحق الأبلج، وما نقل عن مالك يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه. هو أمير المؤمنين في الحديث. وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن عليه وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث، غفر الله لهم. إلى أن قال. وإن مالكا رجع عن الكلام في ابن إسحاق وإصطلح معه وبعث إليه هدية. انتهى كلام ابن الهمام.

فأما قول صاحب العرف الشذي. وأما البيهقي إلى قوله فالعجب، فلم يذكر ما تكلم به في الأسماء والصفات في ابن إسحاق حتى ينظر فيه أنه هو قابل للعجب أم لا، ولو سلم أنه قابل للعجب فصنيع العيني أعجب فإنه يتكلم في ابن إسحاق ويجرحه إذا وقع هو في إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية، ويوثقه ويعتمده إذا وقع في إسناد حديث يوافق مذهبهم. ألا ترى أنه قال في البناية في تضعيف حديث عبادة في القراءة خلف الإمام ما لفظه. في حديث عبادة محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس، قال النووي ليس فيه إلا التدليس قلت المدلس: إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه كذبه مالك وضعفه أحمد، وقال لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي لا يقضي له بشيء. انتهى كلامه.

فانظر كيف تكلم العيني في ابن إسحاق ههنا. وقال في عمدة القاري. في تصحيح حديث أبي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعدها: ما لفظه: إسناد هذا الحديث صحيح

وتعليق ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء، لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى كلام العيني. فانظر هنا كيف اعتمد علي ابن إسحاق ولم يبال بتدليسه أيضاً، مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة بن يعقوب، وكذلك صنيعه في عدة مواضع من كتابه. فاعتبروا يا أولى الأبصار: (عن أبان بن صالح) وثقة الأئمة ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعه، قاله الحافظ في التقریب (عن مجاهد) هو ابن جبر: بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من أوساط التابعين، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون (عن جابر) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهمله وراء، الأنصاري ثم السلمى بفتحيتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. قوله: (فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان، وجعله ناسخاً لأحاديث المنع، وفيه ما سلف من أنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر. قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار) أما حديث أبي قتادة: فأخرجه الترمذي بعد هذا وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد وقد تقدم لفظه وأما حديث عمار فأخرجه الطبراني في الكبير: قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً القبلة بعد النهي لغائط أو بول. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعوا على ضعفه. قوله: (حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب) قال في المنتقى: رواه الخمسة إلا النسائي انتهى. قال في النيل. وأخرجه أيضاً البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه حسنه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعننة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح

القرشي، قال الحافظ ووههم في ذلك فإنه ثقة بالإتفاق،
وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط انتهى.
قوله: (وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة) هو عبد الله بن
لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد
الرحمن المصري القاضي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه،
ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله
في مسلم بعض شيء مقرون، كذا قال الحافظ في
التقريب. ويجيء باقي الكلام عليه عند كلام. الترمذي عليه
(عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح
المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء، الأسدي المكي
صدوق إلا أنه يدلّس، كذا في التقريب، قلت هو من رجال
الكتب الستة (عن أبي قتادة) الأنصاري المدني، شهد أحد
وما بعدها ولم يصح شهوده بداراً مات سنة 54 أربع
وخمسين.

قوله: (وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن
سعيد القطان وغيره) قال يحيى بن معين: ليس بالقوى،
وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي. كذا في
الخلاصة وقال أطلال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمته في
ميزان الإعتدال. قلت ومع ضعفه فهو مدلس أيضاً كما
عرفت، وكان يدلّس عن الضعفاء. قال الحافظ في طبقات
المدلسين عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط
في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن
حبان كان صالحاً ولكنه كان يدلّس عن الضعفاء، انتهى.

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي، أبو محمد
الكوفي، عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة، وعنه
أحمد وإسحاق وهناد بن السري وأبو كريب وخلق، وثقه
أحمد وابن سعد والعجلي، مات سنة 187 سبع وثمانين
ومائة (عن عبد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب العمري المدني، أحد الفقهاء السبعة، والعلماء
الأثبات، قال النسائي ثقة ثبت، مات سنة 147 سبع وأربعين
ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد
الموحدة، ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه وثقة ابن
معين والنسائي وغيرهما مات سنة 121 إحدى وعشرين

ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة وتشديد
الوحدة. ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني.
صحابي ابن صحابي. ثقة من كبار التابعين. قاله الحافظ.

قوله: (رقيت) أي علوت وصعدت (على بيت حفصة) هي
أخت ابن عمر قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: قوله
على بيت حفصة وقع في رواية: على ظهر بيت لنا وفي
أخرى ظهر بيتنا وكلها في الصحيح. وفي رواية لابن خزيمة:
دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت، وطريق
الجمع أن يقال: أضاف البيت إليه على سبيل المجاز، لكونها
أخته وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل
إليه حاله لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها انتهى.
(فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل
الشام مستدبر الكعبة) استدل به من قال بجواز الاستقبال
والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقاً وبه احتج
من خص عدم الجواز بالصحارى ومن خص المنع
بالاستقبال دون الاستدبار في الصحارى والبنيان، وقد
عرفت ما فيه من أنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن
يكون لعذر وأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول
الخاص بالأمة، قاله الشوكاني في النيل

*2*8 - بابُ (ما جاء في) النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

@قوله (باب النهي عن البول قائماً)

12 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ
شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ
يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا". (قال) (وفي الباب) عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ).

(قال أبو عيسى) (حديث عائشة أحسن شيء في الباب
وأصح).

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِثْمًا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي
الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: "رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ،
لَا تَبُلْ قَائِمًا فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ".

(قال أبو عيسى) : وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ أَبُو السَّخْتِيَانِيِّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبُؤْلِ قَائِمًا عَلَى النَّادِبِ لِأَعْلَى النَّحْرِيمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

قوله: (حدثنا علي بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم ابن إياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو. ثقة حافظ روى عن شريك وإسماعيل بن جعفر وهقل بن زياد وهشيم وخلائق وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ووثقه، مات سنة 244 أربع وأربعين ومائتين (أنا شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة. كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: روى عن زياد بن علاقة وزبيد وسلمة بن كهيل وسيماك وخلق، وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلى بن حجر وأمم. قال أحمد هو في أبي إسحاق أثبت من زهير، وقال ابن معين ثقة يغلط، وقال العجلي ثقة قال يعقوب بن سفيان ثقة سيء الحفظ مات سنة 177 سبع وسبعين ومائة (عن المقدم) بكسر الميم (بن شريح) بضم الشين مصغراً ابن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة، روى عن أبيه وعند ابنه يزيد ومسعر وغيرهما وثقه أبو حاتم وأحمد والنسائي (عن أبيه) شريح بن هاني أبي المقدم من كبار أصحاب علي، روى عن أبيه وعمر وبلال وعنه ابنه المقدم والشعبي، وثقه ابن معين وهو مخضرم.

قوله: (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه) فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يبول قائماً، بل كان هديه في البول القعود. ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي في الباب الذي بعده.

قوله: (وفي الباب عن عمر وبريدة) أما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه والبيهقي. وأما حديث بريدة فأخرجه الزيار مرفوعاً بلفظ: ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ من صلاته أو ينفخ في سجوده، كذا في النيل. وفي الباب أيضاً عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائماً. أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عدى بن الفضل وهو متروك.

قوله: (حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح) حديث عائشة هذا أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي. وقد عرفت أنه صدوق يخطئ كثيراً. وتغير حفظه منذ ولي الكوفة. قال الحافظ في الفتح. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن البول قائماً شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي انتهى كلام الحافظ.

قلت: فالمراد بقول الترمذي حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح أي هو أقل ضعفاً وأرجح مما ورد في هذا الباب والله تعالى أعلم.

قوله: (وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق إلخ) أخرجه ابن ماجه والبيهقي من هذا الطريق (فما بليت قائماً بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك قوله: (إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة.

(وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصرى نزيل مكة. متروك عند أئمة الحديث انتهى (ضعفه أيوب السخيتاني) بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة تم تحتانية وأخرة نون. هو أيوب بن أبي تميمة كيسان البصرى، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء، تقدم ترجمته في المقدمة (وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائماً منذ أسلمت) أخرجه الزيار، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات، وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائماً منذ أسلم. ولكن

قال الحافظ في فتح الباري: قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً انتهى.
(وهذا) أي حديث عمر الموقوف (أصح من حديث أبي الحارق) لضعفه (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ) قال العيني في شرح البخاري. في قول الترمذي في هذا نظر لأن البزار أخرجه بسند صحيح، قال حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الجفاء إن يبول الرجل قائماً، الحديث، وقال لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبد الله انتهى كلام العيني.

قلت: الترمذي من أئمة هذا الشأن، فقوله حديث بريدة في هذا غير محفوظ يعتمد عليه، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لا ينا في كونه غير محفوظ.

قوله: (ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم) يدل عليه حديث أبي حذيفة الآتي في الباب الذي بعده (وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء) قال في الصراح: جفا بالمد "بدي وستم" يقال جفوته فهو مجفو ولا تقل جفيت وفلان ظاهر الجفوة بالكسر أي ظاهر الجفاء انتهى.

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: الجفاء ترك البر والصلة وغلظ الطبع (وأنت قائم) جملة حالية، وهذا الأثر ذكره الترمذي هكذا معلقاً ولم أقف على من وصله.

*2*9 - بابُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

@13 - حَدَّثَنَا هِنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً، فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوءٍ، فَدَهَبْتُ لِتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ فَنَوَّضًا وَمَسَحَ عَلَيَّ حُفِيهِ".

قال أبو عيسى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعاً يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارَ: الْحَسِينَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعاً، فَذَكَرَ تَحْوَهُ).

(قال أبو عيسى) وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الصَّبَّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ.

وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً.
(قال أبو عيسى: وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم النخعي. وعبيدة، من كبار التابعين، يروى عن عبيدة أنه قال: أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين. وعبيدة الصبي صاحب إبراهيم هو عبيدة بن معتب الصبي، ويكنى أبا عبد الكريم).

قوله حدثنا هناد) تقدم (نا وكيع) تقدم (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس، من الخامسة، كذا في التقريب، وقال في مقدمته: الخامسة الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والإثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش. انتهى.

وقال في الخلاصة: رأى أنسا يبول انتهى.
(عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة.

قوله: (أتى سباطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلي القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فاتيته بوضوء) بفتح الواو (فدعاني حتى كنت عند عقبة) وفي رواية البخاري فأشار إلي. قال الحافظ ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم أنه كان بالإشارة لا باللفظ، قال وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عاداته من الإبعاد عن قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه أنه صلى الله عليه وسلم مشغولاً بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج

إلى البول فلو أبعد لتضرر. واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستور بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترب به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. روى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج: علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فأنتهى إلى سباطة قوم، فقال يا حذيفة استرني، فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر. انتهى.

قوله: (وهكذا روى منصور) هو ابن المعتمر السلمى أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام المشاهير، عن إبراهيم وأبي وائل وخلق، وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق قال أبو حاتم: متقن لا يخلط ولا يدلّس، وقال العجلي ثقة ثبت له نحو ألفي حديث، قال زائدة صام منصور أربعين سنة وقام ليلاً، توفى سنة 132 اثنتين وثلاثين ومائة (عبدة) بضم العين مصغراً (الضبي) بفتح الصاد المعجمة وشدة الموحدة المكسورة هو عبدة ابن معتب، روى عن إبراهيم النخعي وأبي وائل، وعنه شعبة وهشيم، قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه، علق له البخاري فرد حديث، كذا في الخلاصة، وقال في التقريب ضعيف واختلط بآخره (وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح) يعني من حديثه عن المغيرة، قال الحافظ في الفتح هو كما قال الترمذي وإن جنح ابن خزيمة إلي تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً. لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقال. انتهى.

قلت: الظاهر أن الروايتين صحيحتان، ورواية الأعمش ومنصور أصح والله أعلم.

وحدث حذيفة هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً) واحتجوا بحديث الباب.

وأجابوا عن حديث عائشة الذي أخرجه الترمذي في الباب المتقدم بأنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت. وأما في غير البيوت فيم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة. وعن حديثها الذي أخرجه أبو عوانة في صحيحة والحاكم قالت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن. بأنه أيضاً مستند إلى علمها فقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم: عند سبابة قوم كان بالمدينة، كما جاء في بعض الروايات الصحيحة، قال الحافظ في الفتح: وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء. انتهى.

قال قوم بكراهة البول قائماً إلا من عذر، واستدلوا بحديثي عائشة المذكورين، وقد عرفت الجواب عنهما، وقالوا إن بوله صلى الله عليه وسلم قائماً كان لعذر.

ف قيل: فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً للجلوس لامتلاء الموضع بالنجاسة.

وقيل: كان ما يقابله من السبابة عالياً ومن خلفه منحدرًا متسفلًا لو جلس مستقبل السبابة سقط إلى خلفه ولو جلس مستدبراً لها بدت عورته للناس.

وقيل: إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك لكونه قريباً من الدار. قال الحافظ: ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال: البول قائماً أحسن للدبر.

وقيل: السبب في ذلك ما روى الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به.

وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان في مابضه، والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، قال الحافظ في الفتح: لو صح هذا الحديث لكان فيه غني عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي. والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعموا أن البول عن قيام منسوخ. واستدلا عليه بحديثي عائشة يعني المذكورين، الصواب انه غير منسوب. انتهى كلام الحافظ.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: إن في البول قائماً رخصة، وينبغي الآن المنع عنه لأن عمل غير أهل الإسلام انتهى. بلفظه.

قلت: بعد التسليم أن البول قائماً رخصة لا وجه للمنع عنه في هذا الزمان، وأما عمل غير أهل الإسلام عليه فليس موجباً للمنع

*2*10 - بابُ مَا جَاءَ فِي الاستِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ @ قوله (باب في الاستتار عند الحاجة)

14 - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ (المُلائي) ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ .

(قال أبو عيسى) هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، وَ (أَبُو يَحْيَى) الْحِمَانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ . وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ : لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي . فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةَ فِي الصَّلَاةِ . وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ "وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

قوله (نا عبد السلام بن حرب الملائي) أبو بكر الكوفي أصله بصرى ثقة حافظ.

فقوله: (إذا أراد الحاجة) أي قضاء الحاجة، والمعنى إذا أراد القعود للغائط أو للبول (حتى يدنوا من الأرض) أي حتى يقرب منها محافظة على التستر واحترازاً عن كشف العورة. وهذا من أدب قضاء الحاجة - قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض.

قوله: (هكذا روى محمد بن ربيعة) الكلابي الرؤاسي، أبو عبد الله ابن عم وكيع الكوفي، عن الأعمش وهشام بن عروة وابن جريج وطائفة، وعنه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني (وروى وكيع والحماني) بكسر المهملة وشدة الميم وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن، أبو يحيى الكوفي عن الأعمش، وعنه ابنه يحيى وأبو كريب، وثقه ابن معين وضعفه أحمد وابن سعد، كذا في الخلاصة، وقال في التقريب لقبه: بشمين، صدوق يخطيء ورمى بالإرجاء، من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين انتهى.

(عن الأعمش قال قال ابن عمر إلخ) فحديث وكيع الحماني عن الأعمش عن ابن عمر، وأما حديث عبد السلام بن حرب محمد بن ربيعة فعن الأعمش عن أنس (وكلا الحديثين) أي حديث أنس وحديث ابن عمر رضي الله عنه (مرسل) أي منقطع، وصورة المرسل: أن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك، ولا يذكر الصحابي، وقد يجيء عند المحدثين رحمهم الله المرسل والمنقطع بمعنى، والإصطلاح الأول أشهر وذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير وقال: رواه أبو داود والترمذي عن أنس وابن عمر والطبراني في الأوسط عن جابر انتهى.

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: وبعض أسانيد صحیح قلت: والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والدارمي (ويقال لم يسمع الأعمش عن أنس إلخ) قال علي بن المديني: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه

رؤية بمكة يصلي خلف المقام. فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس. كذا في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ويزيد الرقاشي هذا هو يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاص زاهد ضعيف. وقال الحافظ المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا. وذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما. والذي قاله الترمذي هو المشهور. انتهى.

(والأعمش اسمه سليمان بن مهران) بكسر الميم وكنيته أبو محمد. ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس. وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والإثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة رضي الله عنهم. ولد سنة 16 إحدى وستين ومات سنة 841 ثمان وأربعين ومائة (الكاهلي وهو مولى لهم) أي نسبة الأعمش إلى قبيلة كاهل من جهة أنه مولى لهم لا من جهة أنه هو منهم صلبية، قال ابن الصلاح في مقدمته: النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء، وأهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل فلان القرشي - أنه منهم صلبية، فإذا بيان من قيل فيه قرشي من أجل كونه مولى لهم مهم، انتهى.

فائدة: اعلم أن من الموالي من يقال له مولى فلان أو لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب في ذلك، ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الإسلام، ومنهم أبو عبد الله البخاري، فهو محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده وأظنه الذي يقال له الأحنف أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أحنس، الجعفي، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاءه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانياً على يديه، ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالات، كما لك بن أنس الإمام ونفره هم أصبحيون صلبية ويقال له التيمي لأن نفره أصبح موال لتيم قريش بالحلف، وقيل لأن جده مالك بن أبي عامر كان

عسيفاً على طلحة بن عبيد الله التيمي، أي أجيراً، وطلحة يختلف بالتجارة، ف قيل هو مولى التميمين لكونه مع طلحة ابن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع، كما قيل في مقسم أنه مولى ابن عباس للزومه إياه كذا في مقدمة ابن الصلاح.

فائدة أخرى: قال ابن الصلاح في مقدمته، روينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يا زهري، قلت من مكة، قال فمن خلفت بها يسود أهلها قلت عطاء بن أبي رباح، قال فمن العرب أم من الموالي، قال قلت من الموالي قال وبم سادهم؟ قلت بالديانة والرواية، قال إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا قال فمن يسود أهل اليمن؟ قال قلت طاووس بن كيسان، قال فمن العرب أم من الموالي، قال قلت من الموالي، قال وبم سادهم، قلت بما سادهم به عطاء، قال إنه لينبغي، قال فمن يسود أهل مصر، قال قلت يزيد بن أبي حبيب، قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي. قال فمن يسود أهل الشام؟ قال قلت مكحول، قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي، عبد نوبى أعتقته امرأة من هزيل، قال فمن يسود أهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران، قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي. قال فمن يسود أهل خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم. قال فمن العرب أم من الموالي. قال قلت من الموالي، قال فمن يسود أهل البصرة؟ قال قلت الحسن بن أبي الحسن. قال فمن العرب أم من الموالي، قال قلت من الموالي، قال فمن يسود أهل الكوفة، قال قلت إبراهيم النخعي، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت من العرب، قال ويلك يا زهري، فرجت عني، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، قال قلت يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط. وفيما نرويه عن عبد الله بن زيد بن أسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى جميع الموالي إلا المدينة، فإن الله حصنها بقرشي، فكان فقيه

أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع، قلت: وفي هذا بعض الميل، لقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير. انتهى كلام ابن الصلاح. (قال الأعمش كان أبي حميلاً فورثه مسروق) أي جعله وارثاً، والحميل الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام، كذا في مجمع البحار، وفي توريثه من أمه التي جاءت معه وقالت إنه هو ابنها خلاف، فعند مسروق أنه يرثها، فلذلك ورث والد الأعمش، أي جعله وارثاً، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه، قال الإمام محمد في موطنه: أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد ابن المسيب قال، أبي عمر بن الخطاب أن يورث أجداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب، قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة وتقول هو ولدي أو تقول هو أخي أو يقول هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فإنه ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بينة انتهى. ومسروق هذا هو ابن الأجدع بن مالك الهمدني الوداعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية، كذا في التقريب، وقال في الخلاصة أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود، وعنه إبراهيم والشعبي وخلق، وعن الشعبي قال: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشير، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح، مات سنة 63 ثلاث وستين، كذا في تذكرة الحفاظ، وقال أبو سعد السمعاني سمي مسروقاً لأنه سرقة إنسان في صغره ثم وجد، وغير عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن، فأثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن. كذا في التهذيب.

تنبيه: لم يشر الترمذي إلى حديث آخر في الباب. فاعلم أنه قد جاء في الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن عبد الله بن جعفر أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه. وعن جابر أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعن المغيرة أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي

*2*11 - باب (ها جاء) في (كراهة) الاستنجاء باليمين

@ قوله (باب كراهية الاستنجاء باليمين)
 15 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ."
 وَفِي هَذَا) الْبَابِ بَعْنُ عَائِشَةَ، وَ سَلْمَانَ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَتَادَةَ (الْأَنْصَارِيُّ) اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ.
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا الْاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي عمر المكي) هو محمد بن أبي عمر العدني نزيل مكة، ويقال إن أبا عمر كنيته يحيى، صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة - كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: روى عن فضيل بن عياض وأبي معاوية وخلق، وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه مات سنة 243 ثلاث وأربعين ومائتين (عن معمر) بن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصر، من كبار السابعة (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي مولاهم اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، من الخامسة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري المدني، ثقة من الثانية (عن أبيه) أي أبي قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمه الحارث بن ربيعي، شهد أحداً والمشاهد، مات سنة 54 أربع وخمسين بالمدينة وهو الأصح.

قوله: (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) أي بيده اليمنى تكريماً لليمين، والنهي في هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول، وقد جاء مقيداً ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة بلفظ لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، وفي صحيح البخاري عنه إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، قال البخاري في صحيحه: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا

بال، قال الحافظ في الفتح: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً، وقال بعض العلماء يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهي بحالة البول من جهة الشيء بعطي حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آتته حسماً للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره إنما هو بضعة منك، فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة انتهى. والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به اشترط فيه شروطاً، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الإختلاف إنما هو حيث يتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين أما إذا اتحد المخرج وكان الإختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل. انتهى ما في فتح الباري.

قلت بلا شك في أن حديث أبي قتادة الذي رواه الترمذي في هذا الباب مطلق، فالظاهر هو أن يحمل على المقيد لاتحاد المخرج وأما حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري بلفظ وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه، وإليه أشار الحافظ بقوله: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله إلخ ففي كونه مطلقاً كلام، فتدبر.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة وسهل بن حنيف) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم عنها بلفظ: قلت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى، قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن

عائشة بمعناه وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه أخرجه البخار ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى كلام المنذري. أما حديث سلمان فأخرجه مسلم بلفظ قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجى باليمين الحديث. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه والدارمي، وفيه ونهى أن يستنجي الرجل بيمينه، وأما حديث سهل بن خنيف فلم أقف عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بلفظ قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه.

قوله: (وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة. السلمي بفتحيتين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرأ

*2*12 - بابُ الاستنجاءِ بالحجارة

@قوله (باب الاستنجاء بالحجارة)

16 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلِمَكُمْ تَبْيِكُمْ (صلى الله عليه وسلم) كُلَّ بَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ (أَنْ) نَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ (أَنْ) نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عائشة، وخريمة بن ثابت، وجابر، وخلاد بن السائب، عن أبيه.

قال أبو عيسى: (وهذا حديث سلمان في هذا الباب) حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزيء، وإن لم يستنج بالماء، إذا أتى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قوله: (حدثنا هناد تقدم (عن الأعمش) تقدم (عن إبراهيم) هو إبراهيم ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي

الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة. قوله: (قيل لسلمان) الفارسي، ويقال له سلمان الخير، وسئل عن نسبه فقال أنا سلمان بن الإسلام، أصله من فارس أسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم، والقائلون هم المشركون كما في رواية ابن ماجه قال له يعرض المشركين وهم يستهزئون به، وفي رواية مسلم قال لنا المشركون (حتى الخراءة) قال الخطابي: الخراءة بكسر الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة، وقال النووي: الخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهو اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فيحذف التاء وبالمدمع فتح الخاء وكسرها انتهى.

(أجل) بسكون اللام: حرف إيجاب بمعنى نعم (أو أن نستنجي باليمين) الاستنجاء باليمين للتنبيه على إكرامها وصيانتها عن الأقدار ونحوها (أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) وفي رواية لأحمد ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهريين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وفي قوله أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار: البيان الواضح أن الإقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان المراد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، إذا كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلماً لإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين. انتهى مختصراً.

قال المظهري: الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي رحمه الله وإن حصل النقاء بأقل، وعند أبي حنيفة النقاء متعين لا العدد انتهى.

واستدل للشافعي بحديث الباب، واستدل لأبي حنيفة رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، قال القاري في المرقاة:

هذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار، وهو مذهب أبي حنيفة انتهى. قلت: حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج. أخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وهو بظاهره مخالف لحديث سلمان المذكور في الباب، وحديث سلمان أصح منه فيقدم عليه أو يجمع بينهما بما قال الحافظ في الفتح ما لفظه: وأخذ بهذا أي بحديث سلمان الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد متى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: من استجمر فليوتر، وليس بواجب الزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: ومن لا فلا حرج، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب انتهى.

وقال ابن تيمية في المنقى بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه: وهذا محمول على أن القطع على وترسنة فيما زاد على ثلاث جمعاً بين النصوص. انتهى. (وأن نستنجي برجيع أو عظم) لفظ أو للعطف لا للشك، ومعناه الواو أي نهانا عن الاستنجاء بهما والرجيع هو الروث والعدرة: فعيل بمعنى فاعل، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، والروث هو رجيع ذوات الحوافر. وجاء عند أبي داود في رواية رويغ بن ثابت رجيع دابة، وأما عذرة الإنسان فهي داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: إنها ركس، وأما علة النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظيم فيأتي بيانها كراهية ما يستنجي به.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي بلفظ: قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه"، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري، وأما حديث خزيمة بن ثابت فأخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري وأما حديث

جابر فأخرجه أحمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً قال الهيثمي: رجاله ثقات، وأما حديث السائب والدخلاء فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم الخلاء فليمسح بثلاثة أحجار"، قال الهيثمي: وفيه حماد بن الجعد وقد أجمعوا على ضعفه. قوله: (حديث سلمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) وهو الحق والصواب، يدل عليه أحاديث الباب

*2*13 - باب (ما جاء في) الاستنجاء بالحجرين

@ قوله (باب في الاستنجاء بالحجرين)

17 - حدثنا هنادٌ وقُتيبةُ، قالا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: التَّمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ".

(قال أبو عيسى) وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ (الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ أَصْطِرَابٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا؟

(قال أبو عيسى) سَأَلْتُ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ "الْجَامِعِ".

(قال أبو عيسى) : وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ
إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ، لَأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْقَطُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ
هَؤُلَاءِ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

(قال أبو عيسى) : وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى
يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ مَا فَاتَنِي الَّذِي
فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا
اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أْتَمَّ.
قال أبو عيسى : وَرُهِيرُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِدَاكٍ، لَأَنَّ
سَمَاعَةَ مِنْهُ بِأَخْرَجَةٍ.

(قال) : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ (الثَّرَمِذِيَّ) يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ
وَرُهِيرَ فَلَا تُبَالِي أَنْ (لَا تَسْمَعَهُ) مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي
إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيِّ
الْهَمْدَانِيِّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
أَبِيهِ وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

قوله: (عن أبي عبدة) هو ابن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها.
ويقال اسمه عامر كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه
من أبيه كذا في التقريب (عن عبد الله) هو ابن مسعود بن
غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة ابن حبيب، ابن عبد الرحمن
الكوفي، أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين شهد بدرًا
والمشاهد مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع
وستين سنة.

قوله: (فاتيته بحجرين وروثة) زاد ابن خزيمة في رواية له
في هذا الحديث: إنها كانت روثة حمار، ونقل التميمي أن
الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، وفي
رواية البخاري وغيره: فوجدت الحجريين والتمست الثالث
فلم أجد فأخذت روثة، فاتيت بها، أي بالثلاثة من الحجريين
والروثة (فأخذ الحجريين وألقى الروثة) استدل به الطحاوي
علي عدم اشتراط الثلاثة، قال لأنه لو كان مشروطاً لطلب
ثالثاً، كذا قال، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في
مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن

ابن مسعود في هذا الحديث. فإن فيه فألقى الروثة وقال إنها ركس ائتني بحجر، ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شيبه الواسطي وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق. وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أنه أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد، قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وتعقب عليه العيني في عمدة القاري ص 737 ج 1 شرح البخاري: فقال لم يغفل الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسبه إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل به وأبو شيبه الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته، فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضي بهذا الكلام انتهى.

قلت: هذا غفلة شديدة من العيني، فإن الطحاوي رحمه الله قد احتج بحديث أبي إسحاق عن علقمة في مواضع من كتابه "شرح الآثار" فمنها ما قال: حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة بن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً. سلمنا أن أبا شيبه ضعيف، فلا يعتبر بمتابعته، لكن عمار بن رزيق ثقة وهو قد تابعهما، فمتابعته معتبرة بلا شك: على أن قول الطحاوي: لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً فيه نظر، لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ثالثاً بنفسه من دون طلب أو استنجد بحجر وطرفي حجر آخر، والاحتمال لا يصح الاستدلال، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية. قال ابن الجوزي في التحقيق. وحديث البخاري ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة، والاحتمال لا يتم الاستدلال. انتهى.

قوله: (وقال إنها ركس) كذا وقع ههنا بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل هي لغة في رجس، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم، وقيل الركس الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة

النجاسة، قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال رد إلى حالة الروث كذا في فتح الباري.

قوله: (وهكذا روى قيس بن الربيع) الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به (وهذا حديث فيه اضطراب) أي في سنده اضطراب، فأصحاب أبي إسحاق يختلفون عليه، كما بينه الترمذي (سألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند وتقدم ترجمته في المقدمة (سألت محمداً) هو الإمام البخاري (وكأنه) أي محمداً البخاري (أشبهه) أي بالصحة وأقرب إلى الصواب (ووضعه في كتابه الجامع) أي الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري في باب لا يستنجي بروث (لأن إسرائيل أنبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء) أي معمر وعمار بن رزيق وزهير وزكريا بن أبي زائدة (وتابعه) أي إسرائيل (على ذلك) أي على روايته عن أبي عبيدة عن عبد الله (قيس بن الربيع) بالرفع فاعل تابع (وزهير في أبي إسحاق) أي في رواية الحديث عن أبي إسحاق ليس بالقوى (لأن سماعه منه) أي لأن سماع زهير من أبي إسحاق (بأخرة) بفتح الهمزة والخاء أي في آخر عمره في نسخة قلمية صحيحة باخره.

اعلم أن الترمذي رجح رواية إسرائيل على رواية زهير التي وضعها الإمام البخاري في صحيحه وعلى روايات معمر وغيره بثلاثة وجوه:

الأول: أن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير ومعمر وغيرهما.

الثاني: أن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله.

الثالث: أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق ليس في آخر عمره، وسماع زهير منه في آخر عمره.

قلت: في كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر، فما قال في الوجه الأول فهو معارض بما قال الأجرى: سألت أبادود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير، وما قال في الوجه الثاني من متابعة قيس بن الربيع

لرواية إسرائيل فإن شريكاً القاضي تابع زهيراً وشريكاً
أوثق من قيس، وأيضاً تابع زهيراً إبراهيم بن يوسف عن
أبيه، وابن حماد الحنفي وأبو مريم وزكريا بن أبي زائدة،
وما قال في الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهبي في
الميزان: قال أحمد بن حنبل حديث زكريا وإسرائيل عن
أبي إسحاق لين سمعاً منه بآخره، فظهر الآن أنه ليس
لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح، بل الظاهر أن الترجيح
لرواية زهير التي رجحها البخاري ووضعتها في صحيحه، قال
الحافظ ابن حجر في مقدمة ص: 403 فتح الباري. حكى ابن
أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل
وكان الترمذي تبعهما في ذلك، والذي يظهر أن الذي رجحه
البخاري هو الأرجح وبيان ذلك أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة
مشعر بأنه الراجح على الروايات كلها، أما طريق إسرائيل
وهي عن أبي عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه
فيكون الإسناد منقطعاً: أو رواية زهير وهي عن عبد
الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلاً
وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى
إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كان دعوى
الاضطراب في الحديث منفية، لأن الاختلاف على الحفاظ
في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين:
أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال
قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح، وثانيهما مع الاستواء أن
يتعذر الجمع على قواعد المحدثين أو يغلب على الظن أن
ذلك الحفاظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يحكم
على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف على الحكم
بصحة ذلك الحديث لذلك، وههنا يظهر عدم استواء وجوه
الاختلاف على أبي إسحاق فيه، لأن الروايات المختلفة عنه
لا يخلو إسناد منها من مقال غير الطريقتين المقدم ذكرهما
عن زهير وعن إسرائيل، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى
رواية زهير، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن
يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيراً، وقد رواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة
عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير، ورواه أبو بكر بن أبي

شبية في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، كرواية زهير عن أبي إسحاق، وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً انتهى كلام الحافظ.

قوله: (سمعت أحمد بن الحسن) ابن جنيد الترمذي الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل. روى عن أبي عاصم والفريابي ويعلي بن عبيد وغيرهم، وعنه البخاري والترمذي وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة 205 خمس ومائتين (إذا سمعت الحديث عن زائدة) هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام، روى عن سِمَاك بن حرب وزياد بن علاقة وعاصم بن بهدلة، وعنه ابن عيينة وابن مهدي وغيرهما وثقه أبو حاتم وغيره، مات غازياً بأرض الروم سنة 162 اثنتين وستين ومائة. كذا في الخلاصة، وقال في التقريب ثقة ثبت صاحب سنة (وزهير) تقدم ترجمته آنفاً. (إلا حديث أبي إسحاق) قال في الخلاصة: قال أحمد زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة، وقال في هامشها نقلاً عن التهذيب: وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الإختلاط. انتهى (وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني) قال في التقريب: مكث ثقة عابد من الثالثة، يعني من أوساط التابعين، اختلط بأخوه مات سنة 129 تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. انتهى، وقال في الخلاصة أحد أعلام التابعين قال أبو حاتم ثقة يشبه الزهري في الكثرة، وقال حميد الرؤاسي: سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط. انتهى. قلت: هو مدلس، صرح به الحافظ في طبقات المدلسين (ولا يعرف اسمه) اسمه عامر، لكنه مشهور بكنيته (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم الكوفي أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ، ربيب شعبة جالسة نحواً من عشرين سنة، لقبه غندر، قال ابن معين: كان من أصحاب الناس كتاباً، قال أبو داود مات سنة 193 ثلاث وتسعين ومائة، وقال ابن سعد سنة أربع كذا في الخصة، وقال الحافظ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة انتهى (عن

عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملى المرادى الكوفى الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء. قوله: (سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئاً قال لا) هذا نص صحيح صريح في أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً وهو القول الراجح، قال الحافظ في التقریب: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر كوفى ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، وقال في تهذيب التهذيب روى عن أبيه ولم يسمع منه ذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: قلت لأبي هل سمع أبو عبيدة من أبيه قال يقال إنه لم يسمع انتهى. وقال الحافظ في الفتح: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح. انتهى.

تنبيه: قال العيني في شرح البخاري راداً على الحافظ ما لفظه: وأما قول هذا القائل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فمردود بما ذكر في المعجم الأوسط للطبراني من حديث زياد ابن سعد عن أبي الزبير قال: حدثني يونس بن عتاب الكوفى سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. الحديث، وبما أخرج الحاكم في مستدرکه من حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام وصح إسناده، وبما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه: منها لما كان يوم بدر جيء بالأسرى. ومنها كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. ومنها قوله: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله. ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصل الإسناد عند المحدثين، انتهى كلام العيني.

قلت لا بد للعيني أن يثبت أولاً صحة رواية العجم الأوسط ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع أبي عبيدة، ودونه خراط القتاد، وأما استدلاله على سماعه من أبيه بما أخرجه الحاكم وتصحيحه فعجيب جداً. فإن تساهله مشهور، وقد ثبت بسند صحيح عن أبي عبيدة نفسه عدم سماعه من أبيه كما عرفت وأما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذي عدة

أحاديث رواها عن أبيه فمبني على أنه لم يقف على أن الترمذي قد يحسن الحديث مع الإعراف بانقطاعه، وقد ذكرنا ذلك في المقدمة

*2*14 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ @ قوله (باب كراهية ما يستنجى به) أي في بيان الأشياء التي يكره الاستنجاء بها، وقد تقدم في المقدمة مبسوطاً أن إطلاق لفظ الكراهية جاء في كلام الله ورسوله بمعنى التحريم، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في معناه الذي استعمل فيه كلام الله ورسول، ولكن المتأخرين اصطالحوا على تخصيص لفظ الكراهية بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله. ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الإصطلاح الحادث فغلط في ذلك

18 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ".

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. (قال أبو عيسى) : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ" الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فَقَالَ الشُّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ". وَكَانَ رِوَايَةً إِسْمَاعِيلُ أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قوله: (نا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة، فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخرة، من الثامنة أي من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، كذا في التقريب، وقال في مقدمة فتح الباري: أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه ساء حفظه في الآخر فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه، روى له الجماعة (عن داود بن أبي هند)

القشيري مولاهم، ثقة متقن إلا أنه يهمل بآخرة، روى عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وخلق، وعنه يحيى بن سعيد قرينة وقتادة كذلك وشعبة والثوري وخلق وثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي مات سنة 139 تسع وثلاثين ومائة. كذا في التقريب والخلاصة (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي: بفتح الشين: أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه وكذلك قال أبو مجاز، قال الشعبي أدركت خمسمائة من الصحابة، قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه، توفي سنة ثلاث ومائة، كذا في التقريب والخلاصة (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وطائفة، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وخلق، قال ابن المديني أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، قال ابن سعد مات سنة 26 اثنتين وستين، كذا في التقريب والخلاصة.

قوله: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام) جمع عظم، وتقدم معنى الروث في الباب المتقدم (فإنه زاد إخوانكم من الجن) قال الطيبي: الضمير في فإنه راجح إلى الروث والعظام باعتبار المذكور، كما ورد في شرح السنة وجامع الأصول وفي بعض نسخ المصابيح، وفي بعضها وجامع الترمذي فإنها، فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها، وعليه قوله تعالى "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها" وقال ابن حجر وإنما سكت عن الروث لأن كونه زادا لهم إنما هو مجاز لما تقرر أنه لدوابهم، انتهى كذا في المرقاة، وفي رواية مسلم في قصة ليلة الجن وسألوه عن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة لدوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام الجن، وحديث الباب يدل على أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، والعلة أنهما من طعام الجن العظام لهم والروث لدوابهم، وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروت أو عظم، وقال
أنهما لا يطهران، قال الدارقطني بعد روايته إسناده صحيح،
وهذا الحديث يدل على أن العلة أنهما لا يطهران، قال في
سبل السلام: علل في رواية الدارقطني بأنهما لا يطهران
وعلل بأنهما من طعام الجن وعللت الروثة بأنها ركس
والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم
تطهير العظم فإنه لزج لا يماسك فلا ينشف النجاسة ولا
يقطع البلة، قال ولاتنا في بين هذه الروايات فقد يعلل
الأمر الواحد بعلة كثيرة.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان وعلى وابن
عمر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب
الطهارة، وفي باب ذكر الجن، وأما حديث سلمان فأخرجه
الجماعة إلا البخاري، كذا في نصب الراية، وأما حديث جابر
فأخرجه مسلم عن أبي الزبير عنه بلفظ: نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعرو وحديث ابن
مسعود المذكور في الباب أخرجه أيضاً النسائي إلا أنه لم
يذكر زاد إخوانكم من الجن، كذا في المشكاة.

قوله: (وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم) بن
مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف ابن
عليه، ثقة حافظ من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين،
روى عن أيوب وعبد العزيز بن ربيع وروح بن القاسم
وخلق، وعنه أحمد وابن راهوية وعلى بن حجر وخلق، كثير،
قال شعبة: ابن عليه ريحانة الفقهاء، قال أحمد إليه المنتهي
في الثبت، وقال ابن معين كان ثقة مأموناً ورعاً تقياً
(الحديث بطوله) بالنصب أي أتم الحديث بطوله، وأخرج
الترمذي هذا الحديث بطوله في تفسير سورة الأحقاف
ومسلم في كتاب الصلاة في باب الجهر بالقراءة في الصباح
والقراءة على الجن، قال الترمذي في التفسير: حدثنا علي
بن حجرنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي عن
علقمة قال: قلت لابن مسعود هل صحب النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الجن منكم أحد قال ما صحبة منا أحد
ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة: اغتيل استطير ما فعل
به - فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، حتى إذا أصبحنا أو كان في

وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء، قال فذكروا الذي كانوا فيه قال: فقال أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم، قال فانطلق فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم، قال الشعبي سألوه الزاد وكانوا من الجزيرة، فقال كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما كان لحمًا وكل بعرة أوروثة علف لدوابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن، هذا حديث حسن صحيح (وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث) والفرق بين روايتيهما أن رواية إسماعيل مقطوعة ورواية حفص بن غياث مسندة، ووجه كون رواية إسماعيل أصح أن حفصاً خالف أصحاب داود بن أبي هند فروى هذه الرواية مسندة وهم رووها من قول الشعبي، قال النووي في شرح مسلم: قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم، وما بعده من كلام الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن عليّة وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قال الدارقطني وغيره، ومعنى قوله إنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

قوله (وفي الباب عن جابر وابن عمر) كذا في النسخ الموجودة عندنا وهو تكرر.

*2*15 - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ (الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

@قوله (باب الاستنجاء بالماء)

19 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ (البصري) قَالَ جَدَّثَنَا أَبُو عَوَّاتَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مُرِّنَ أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفَعِّلُهُ

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(قال أبو عيسى) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يَجْزِيءُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) الأموي البصري صدوق من كبار العاشرة، روى عن عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة ويزيد بن زريع، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وقال لا بأس وابن ماجه مات سنة 442 أربع وأربعين ومائتين (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري. ثقة ثبت، يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة، قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة، وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، وقال ابن مهدي قتادة أحفظ الناس، وقال ابن مهدي قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد، توفي سنة 711 سبع عشرة ومائة، وقد احتج به أرباب الصحاح كذا في التقريب والخلاصة، قلت لكنه مدلس (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة، قال ابن معين ثقة حجة روت عن علي وعائشة، وعنهما أبو قلابة ويزيد الرشك وأيوب وطائفة، قال الذهبي: بلغني أنها كانت تحيي الليل وتقول عجت لعين تنام، وقد علمت طول الرقاد في القبور، قال ابن الجوزي توفيت سنة 83 ثلاث وثمانون.

قوله: (قالت) أي للنساء (أي يستطيبوا) أي أن يستنجوا، والاستطابة الاستنجاء (فأني استحبيهم) أي من بيان هذا الأمر (كان يفعله) أي الاستنجاء بالماء.

قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة) أما حديث جرير ابن عبد الله فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير بأداة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب، قال الحافظ في التقريب: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي صدوق إلا إنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالنعنة وجاءت رواية بصريح التحديث لكن الذنب لغيره وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان بلفظ كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي أداة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعاً: قال نزلت هذه الآية في أهل قباء "فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وسنده ضعيف، وفي الباب أحاديث صحيحة أخرى، ومن هنا ظهر أن قوله من قال من الأئمة إنه لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث ليس بصحيح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي. قوله: (وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزيء عندهم إلخ) قال العيني: مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ في النظافة فإن أراد الإقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها. والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه، انتهى كلام العيني.

اعلم أن الإمام البخاري قد بوب في صحيحه "باب الاستنجاء بالماء" وذكر فيه حديث أنس المذكور، قال الحافظ في الفتح أراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من لغي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي نتن، وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم انتهى.

قلت لعل الترمذي أيضاً أراد ما أراد البخاري. والله تعالى أعلم

*2*16 - باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

@قوله (باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب)

20 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ (: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتُهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ " . قَالَ : وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ . وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ .

(قال أبو عيسى) : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَّهُ كَانَ يَزْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَزْتَادُ مَنْزِلًا " . وَأَبُو سَلَمَةَ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ .

قوله: (نا عبد الوهاب الثقفي) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، روى عن حميد وأيوب وخالد الحذاء وخلق وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والمديني ومن القدماء الشافعي، قال ابن المديني ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب مات سنة 194 أربع وتسعين ومائة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام قاله الحافظ في التقريب وقال في تهذيب التهذيب روى عن أبيه وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان وذكر كثيراً من شيوخه، ثم ذكر أقوال أئمة الحديث فيه وحاصلها ما قال في التقريب من أنه صدوق له أوهام (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل، ثقة أكثر من الثالثة، كذا في التقريب (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة كذا في التقريب.

قوله: (فأبعد في المذهب) بفتح الميم أي فأبعد في الذهاب عند قضاء الحاجة، وفي رواية أبي داود كان إذا ذهب المذهب أبعد، قال الشيخ ولي الدين العراقي بفتح الميم وإسكان الذال مفعول من الذهاب، ويطلق على معنيين

أحدهما المكان الذي يذهب إليه والثاني المصدر يقال ذهب ذهاباً ومذهباً، فيحمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب أي موضع التغوط، ويحتمل أن يراد المصدر أي ذهب مذهباً، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية، وقال به أبو عبيد وغيره، وجزم به في النهاية، ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي أتى حاجته فأبعد في المذهب، فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد) بضم القاف وتخفيف الراء الأنصاري، صحابي له حديث ويقال له ابن الفاكه وأخرج حديثه النسائي وابن ماجه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعده، هذا لفظ النسائي (وأبي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث) أما حديث أبي قتادة فلم أقف عليه، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه: قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى، وأخرجه أيضاً أبو داود، قال المنذري فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه سعد بن طريف اتهم بالوضع كذا في مجمع الزوائد، وأما حديث بلال بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وفيه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، وقد أجمعوا على ضعفه، وقد حسن الترمذي حديثه. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود: ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

قوله: (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتاد لبوله مكاناً) أي يطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع إليه رشاش بوله، يقال راد وارتاد واستراد، كذا في النهاية للجزري، ولم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوا لبوله كما يتبوا لمنزله، قال

الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكره: هو من رواية يحيى بن عبيد بن رجي عن أبيه، قال ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون انتهى. وأخرج أبو داود عن أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله.

قوله: (اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري) قال في التقريب أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه إسماعيل، ثقة أكثر من الثالثة، يعني من الطبقة الوسطى من التابعين، وقال في الخلاصة قال عمرو ابن علي ليس له اسم، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وخلق، وعنه عمرو وعروة والأعرج والشعبي والزهري وخلق، قال ابن سعد كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، ونقل أبو عبد الله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة. انتهى

*2*17 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ

@قوله (باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل)

21 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى: مَرْدَوَيْهِ قَالَ أَحَبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي سَعْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ. وَقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ".

(قال) (وفي الباب) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قال أبو عيسى) (هذا حديث غريب، لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له: أشعث الأعمى. وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه. ورخص فيه بعض أهل العلم، منهم: ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال إن عامة الوسواس منه؟ فقال، ربنا الله لا شريك له.

وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

(قال أبو عيسى) (بَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، عَنْ جِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ).

قوله: (وأحمد بن محمد بن موسى) المروزي أبو العباس السمسار، مردويه الحافظ عن بن المبارك وجريير بن عبد الحميد وإسحاق الأزرق، وعنه البخاري والترمذي والنسائي وقال لا بأس به، مات سنة 235 خمس وثلاثين ومائتين، قال الحافظ ابن حجر هو المعروف بمردويه، ثقة حافظ. انتهى وفي المغنى لصاحب مجمع البحار مروديه: بمفتوحة وسكون راء وضم مهملة وبتحتية لقب أحمد بن محمد (قالا أنا عبد الله بن المبارك تقدم ترجمته في المقدمة (عن معمر) تقدم (عن أشعث) بن عبد الله بن جابر أبي عبد الله البصرى، عن أنس وشهرين حوشب وغيرهما، وعنه معمر وشعبة وغيرهما، وثقة النسائي وغيره وأورده العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه وهم قال الذهبي قول العقيلي في حديثه وهم ليس بمسلم، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان، وقال الشيخ ولي الدين العراقي لا يعتبر بما وقع في أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمعه من الحسن فإنه وهم (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار البصرى، ثقة فقيه فاضل مشهور يرسل كثيراً ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، كذا في التقريب، قال الشيخ ولي الدين العراقي: قد صرح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل.

قوله: (نهى أن يبول الرجل في مستحمه) أي في مغتسله كما جاء في الحديث الذي أشار إليه الترمذي، وقد ذكرنا لفظه: قال الجزري في النهاية: المستحم الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام. وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلباً فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس. انتهى (وقال إن عامة الوسواس) بكسر الواو الأولى، وفي رواية أبي داود فإن عامة الوسواس (منه) أي من البول أي

من البول في المستحم، أي أكثر الوسواس يحصل من البول في المغتسل، لأنه يصير الموضع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شيء من رشاشة أم لا، قال الجزري في النهاية: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسوساً بالكسر وهو بالفتح الإسم، والوسواس أيضاً اسم للشيطان. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحداً كل يوم أو يبول في مغتسله، وأخرجه النسائي مختصراً وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة 110 عشر ومائة كذا في التقريب، وكره ذلك آخرون واستدلوا عليه بحديث الباب، وقولهم هو الراجح الموافق لحديث الباب قال الشوكاني في النيل: وربط النهي بعله إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة (قيل له) أي لابن سيرين (يقال إن عامة الواسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له) قال أبو الطيب السندي في شرحه للترمذي: فهو المتوحد في خلقه لا دخل للبول في المغتسل في شيء من الخلق، قال بعض العلماء في جوابه: إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابها فلا بد من التجنب عن الأسباب القبيحة. أقول علم قبحه بنهي الشارع عنه، انتهى كلام أبي الطيب (وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء) قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لنا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض وإذا استقر فيها فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبلوعة ونحوها فلا

نهى. روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال: إذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن ماجه في سننه: سمعت على بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة فأما اليوم لمغتسلاتهم الجص والقيصر فإذا بال فأرسل عليه فلا بأس به، وقال النووي إنما نهى عن الإغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشة فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة، قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على أى الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. انتهى. والذي قاله النووي سبقه إليه صاحب النهاية كما عرفت أنفاً.

قلت والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحيم بشيء من القيود فيحترز عن البول في المغتسل مطلقاً سواء كان له مسلك أم لا سواء كان المكان صلباً أو لينا فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضاً وكذلك قد يحصل الوسواس منه في المغتسل اللين والصلب كما لا يخفى.

قوله: (حديثاً بذلك) أي بقول ابن المبارك المذكور (أحمد بن عبدة الأملى) بالمد وضم الميم يكنى أبا جعفر، صدوق من الحادية عشرة، روى عنه داود والترمذي (عن حبان) بكسر الحاء المهملة وشدة الموحدة هو حبان بن موسى بن سوار السلمى أبو محمد المروزي. عن ابن المبارك وأبي حمزة السكري، وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الخلاصة، وقال الحافظ ثقة

*2*18 - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

@قوله (باب ما جاء في السواك) هو بكسر السين على

الأفصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا

22 - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم : "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي. لَأَمَرْتُهُمْ
بِالسُّوَائِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".

(قال أبو عيسى) وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ
مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ
رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

(قال أبو عيسى) : وفي الباب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ،
وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسَ، وَعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنَ عُمَرَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي
أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ
وَوَائِلَةَ (بْنِ الْأَسَّقَعِ وَأَبِي مُوسَى).

23 - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ (بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ (الْجُهَنِيِّ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَائِكِ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا حَزْرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ. قَالَ:
فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ
عَلَى أذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ
إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ".

(قال أبو عيسى) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (حدثنا أبو كريب) هو محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني الكوفي مشهور بكنيته، ثقة حافظ من العاشرة،
روى عنه الأئمة الستة (عن أبي سلمة) هو أبو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري.

قوله: (لولا أن أشق على أمتي) أي لولا أن أثقل عليهم
المشقة وهي الشدة قاله في النهاية، يقال شق عليه أي
ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه،

والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم أو أن مصدره في محل الرفع على الإبتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أي وجوبا (بالسواك) أي باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة ويستعمل في الفعل أيضاً (عند كل صلاة) قال القاري في المرقاة أي عند وضوئها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، ولخبر أحمد وغيره: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور. فتبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما ثم اعلم أن ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التي يتأكد استعمال السواك فيها، أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب، نعم باعتبار بعض الأسباب يتأكد استحبابه كتغير الفم بالأكل أو بسكوت طويل ونحوهما، وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم. وهو ناقض عندنا فربما يفضي إلى حرج ولأنه لم يروا أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبراني: لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. أو التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكنى لم أمر به لأجل وجودها، وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية: ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة رواه الشيخان، وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك. والباء للإلصاق أو المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حساً أو عرفاً وكذا حقيقة كلمة مع وعند، والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن وقد أمكن ههنا فلا مساغ إذا على حل الحمل على المجاز، أو تقدير مضاف، كيف وقد ذكر السواك عند نفس

الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة، قال في التتارخانية نقلاً عن التتمة: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة. انتهى.

وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية: ويستحب في خمسة مواضع اصفرء السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء انتهى.

فظهر أن ما ذكر في الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللاً بأنه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة، وذلك لا يخفي انتهى كلام القاري.

قلت: حديث أبي هريرة المذكور في الباب ورد بالفاظ، قال المنذري في الترغيب: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة". رواه البخاري واللفظ له ومسلم إلا أنه قال: عند كل صلاة والنسائي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال مع الوضوء عند كل صلاة ورواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، وعندهما "لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" انتهى ما في الترغيب، وذكر الحافظ في بلوغ المرام حديث أبي هريرة لفظاً: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، وقال أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً. انتهى فلو يحمل قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة على كل وضوء، كما قال القاري وغيره يرد عليه ما ذكره بعض علماء الحنفية من الصوفية، ولو يحمل على ظاهره ويقال باستحباب السواك عند نفس الصلاة أيضاً، ويجمع بين الروایتين كما قال الشافعية وبعض العلماء الحنفية من الصوفية لا يرد عليه شيء، وهو الظاهر فهو الراجح، فقد حمله رواية زيد بن خالد الجهني على ظاهره كما رواه الترمذي في هذا الباب، وروى الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سووكم على أذانهم يستنون بها لكل صلاة، وروى عن ابن أبي شيبه عن صالح بن كيسان أن

عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على أذانهم. قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله في غاية المقصود: ما لفظه. وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال، أي عند كل وضوء وصلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات. وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل، بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة، كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح، عن زيد بن خالد الجهني قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك. انتهى.

وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد، ثم يستاك، ثم يدخل ويصلي، ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدم أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف أذانهم يستنون بها لكل صلاة وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على أذانهم. انتهى.

قلت: كلام الشيخ شمس الحق هذا كلام حسن طيب، لكن صاحب الطيب الشذي لم يرض به فنقل شيئا منه وترك أكثره، ثم تفوه بما يدل على أنه لم يفهم كلامه المذكور أوله تعصب شديد يحمله على مثل هذا التفوه.

وأما حديث أحمد الذي ذكره القاري بلفظ: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك، فلم أقف على هذا اللفظ، نعم روى أحمد وغيره، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً" قال المنذري بعد ذكره: رواه أحمد والبخاري، وأبو يعلى، وابن خزيمة في صحيحه، وقال في القلب من هذا الخبر شيء، فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد كذا قال، محمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك" رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد، وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك"، رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد صحيح. انتهى ما في الترغيب.

قوله: (وأما محمد) بن إسماعيل البخاري (فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصح).

قال الحافظ في فتح الباري: حكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، فقال: رواية محمد بن إبراهيم أصح. قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح عندي، قلت: رجح البخاري عن طريق محمد بن إبراهيم لأمرين أحدهما أن فيه قصة، وهي قول أبي سلمة، فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك، ثانيهما أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد، فذكر نحوه. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعلي وعائشة، وابن عباس وحذيفة، وزيد بن خالد وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة، وابن عمر وأبي أمامة، وأيوب وتمام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة ووائلة، وأبي

موسى). أما حديث أبي بكر رضي الله عنه، فأخرجه أحمد وأبو يعلى مرفوعاً بلفظ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر، وأما حديث علي فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء". قال الهيثمي فيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن. انتهى وقد حسن إسناده أيضاً المنذري في الترغيب.

وأما حديث عائشة، فأخرجه النسائي وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما بمثل حديث أبي بكر المذكور، وأخرجه البخاري معلقاً مجزوماً. قال المنذري: وتعليقات البخاري المجزومة صحيحة، انتهى. ولعائشة أحاديث أخرى في السواك، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بمثل حديث أبي بكر المذكور، وزاد فيه "ومجلة للبصر" ولابن عباس أحاديث أخرى في السواك، وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد من الليل يشوس فاه بالسواك، وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أبو داود والترمذي، وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أكثرت عليكم في السواك" ولأنس أحاديث في السواك، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم في كتاب السواك بلفظ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك بالأسحار".

وفي إسناده ابن لهيعة، وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أحمد وأبو يعلى بلفظ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" قال الهيثمي رجاله ثقات، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى، وفي إسناده ابن لهيعة ولابن عمر أحاديث أخرى في السواك، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبريل إلا

أوصاني بالسواك" الحديث، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد والترمذي مرفوعاً بلفظ: أربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح، وأما حديث تمام ابن عباس فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ: "ما لكم تدخلون على قلحاً، استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور" هذا لفظ الطبراني، قال الهيثمي: فيه أبو علي الصيقل وهو مجهول، وأما حديث عبد الله بن حنظلة فلم أقف عليه، وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي". قال المنذري: إسناده لين، وأما حديث واثلة وهو ابن الأسقع فأخرجه أحمد والطبراني مرفوعاً بلفظ: قال أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي. قال المنذري فيه ليث بن سليم وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان في السواك على طرف اللسان.

اعلم أنه قد جاء في السواك أحاديث كثيرة عن هؤلاء الصحابة المذكورين وغيرهم رضوان الله عليهم في الصحاح وغيرها، ذكرها الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب والحافظ الهيثمي في موضعين من كتابه مجمع الزوائد والحافظ ابن حجر في التلخيص والشيخ على المتقي في كنز العمال، من شاء الإطلاع عليها فليرجع إلى هذه الكتب.

قوله: (نا عبدة) تقدم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد من الرابعة، روى عن أنس وجابر وغيرهما، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن إسحاق وعدة، قال ابن سعد كان فقيهاً محدثاً، وقال أحمد يروي مناكير ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش، توفي سنة 120 عشرين ومائة.

قوله: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) أي بفرضيته أي لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرت به وفرضت عليهم، لكن لم أمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة، قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة. اختلف العلماء في السواك، فقال إسحاق إنه

واجب ومن تركه عمداً أعاد الصلاة، وقال الشافعي سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيه الفم، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث تبطل قوله، فأما القول بأنه سنة أو مستحب فمتعارف، وكونه سنة أقوى انتهى (ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) يأتي الكلام عليه في موضعه (قال) أي أبو سلمة (فكان زيد بن خالد) راوي الحديث (يشهد الصلوات) أي الخمس أي يحضرها (في المسجد) للجماعة (وسواكه على أذنه) بضم الذاًل ويسكن والجملة حال (موضع القلم من أذن الكاتب) أي والحال أن سواكه كان موضوعاً على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن) أي استاك، والاستنان استعمال السواك (ثم رده) أي السواك (إلى موضعه) أي من الأذن وفي رواية أبي داود: قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب. فكلما قام إلى الصلاة استاك، قال القاري في المرقاة: قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة، أو استاك لطهارتها. انتهى.

قلت: فيه أنه لم ينفرد به زيد بن خالد كما عرفت، ثم صنيعه هذا يدل عليه ظاهر حديث الباب وليس ينفيه شيء من الأحاديث المرفوعة فكيف لا يكون حجة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

*2*19 - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

@قوله (باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء)

24 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ : (قَالَ نُهَو) مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعائشة.

(قال أبو عيسى) وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاجِبٌ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، قَائِلَةً
كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا: أَنْ لَا يُدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.
فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ
ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ (مِنَ النَّوْمِ) مِنَ اللَّيْلِ
فَادْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ
يُهْرِقَ الْمَاءَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا
يُدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

قوله: (حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار) بفتح الموحدة
وتشديد الكاف، هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد
الملك بن الوليد بن أبي أرطاة، قال الحافظ: صدوق وتكلم
فيه بلا حجة (من ولد بسر بن أرطاة) بضم الواو وسكون
اللام جمع ولد، بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ويقال
له بسر بن أبي أرطاة، (قال نا الوليد بن مسلم) القرشي.
ولا هم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس
والتسوية، روى عن ابن عجلان والأزاعي وغيرهما، وعنه
أحمد وإسحاق وابن المديني وخلق مات سنة 195 خمس
وتسعين ومائة (عن الأزاعي) اسمه عبد الرحمن بن عمرو
بن أبي عمرو الفقيه ثقة جليل، قال ابن سعد كان ثقة
مأمونا فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه، قال
إسحاق: إذا اجتمع الأزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو
سنة: مات سنة 157 سبع وخمسين ومائة (عن الزهري)
اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي
الزهري، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته
وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، كذا في التقريب،
ومحمد بن مسلم هذا معروف بالزهري وابن شهاب (عن
سعيد بن المسيب) بن حزن أبي وهب بن عمرو القرشي
المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار
الثانية، قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما
منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، كذا في التقريب

(وأبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأعلام قال عمرو بن علي ليس له اسم، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والزهري وغيرهم، قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث، مات سنة 94 أربع وتسعين وكان مولده في بضع وعشرين.

قوله: (إذا استيقظ أحدكم من الليل) كذا في رواية الترمذي وابن ماجه، وفي رواية الشيخين إذا استيقظ أحدكم من نومه، وليس في روايتهما من الليل (فلا يدخل) من الإدخال، وفي رواية الشيخين فلا يغمس (يده في الإناء) أي في إناء الماء (حتى يفرغ) من الإفراغ أي حتى يصب الماء (عليها) أي على يده (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية مسلم وغيره حتى يغسلها ثلاثاً، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني حتى يغسلها ثلاث مرات (فإنه لا يدري أين باتت يده) روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو قملة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يَأْثِمُ الغامس، وقال التوبشتي هذا في حق من بات مستنجياً بالأحجار معروياً ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً غسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. كذا في المرقاة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن ولفظه: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والدارقطني، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه وهم، كذا في النيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (قال الشافعي وأحب لكل من اسبى من النوم
قائلة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه فإن أدخل
يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا
لم يكن على يده نجاسة) فحمل الشافعي حديث الباب
على الاستحباب، وهو قول الجمهور. قال ابن تيمية في
المنتقى: وأكثر العلماء حملوا هذا يعني حديث الباب على
الاستحباب، مثل ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث
مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه، متفق عليه
انتهى. قال الشوكاني في النيل: وإنما مثل المصنف محل
النزاع بهذا الحديث لأنه قد وقع الإتفاق على عدم وجوب
الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد انتهى
وقال أحمد ابن حنبل إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في
وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلى أن يهريق الماء. قال
في المرقاة: ذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى
الروايتين إلى الظاهر وحكماً بنجاسة الماء، كذا نقله
الطبيبي. قال الشمني عن عروة بن الزبير أحمد بن حنبل
وداود أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين
لظاهر الحديث انتهى ما في المرقاة. وقال النووي في
شرح مسلم تحت حديث الباب: فيه النهي عن غمس اليد
في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من
العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم،
فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يآثم الغامس، وحكى
أصحابنا عن الحسن البصري أنه ينحبس أن كان قام من
نوم الليل، وحكاه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن
جرير الطبري وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في الماء واليد
الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على
هذا. قال ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس
مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في
نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في
الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك
في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء
وحكى عن أحمد بن حنبل رواية أنه إن قام من نوم الليل

كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه. ووافقه عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جداً فإن النبي صلى الله عليه وسلم نبه علي العلة بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، أو هذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده انتهى كلام النووي. (وقال إسحاق) هو ابن راهوية (إذا استيقظ من النوم بالليل أو النهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها) فلم يخص إسحاق بن راهويه الحكم بالاستيقاظ من نوم الليل كما خصه به الإمام أحمد.

قلت: القول الراجح عندي هو ما ذهب إليه إسحاق والله تعالى أعلم. وأما إذا أدخل يده في الإناء قبل غسلها فهل صار الماء نجساً أم لا فالظاهر أن الماء صار مشكوكاً فحكمه حكم الماء المشكوك والله تعالى أعلم. واعلم أن الجمهور اعتذروا عن حمل حديث الباب على الوجوب بأعذار لا يطمئن بواحد منها قلبي فمن اطمأن بها قلبه فليقل بما قال به الجمهور.

*2*20 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

@قوله (باب في التسمية عند الوضوء) ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة واختلف أئمة الحديث في صحتها وضعفها، فقال بعضهم كل ما روى في هذا الباب فهو ليس بقوي، وقال بعضهم لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح. وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً انتهى. قلت: الأمر كما قال الحافظ ومقتضى أحاديث الباب هو الوجوب والله تعالى أعلم.

25 - حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (الْجَهْصَمِيُّ) وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِقَالِ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ. عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ سَمِعْتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وُضِوءَ لِمَنْ لَمْ
يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ."

(قَالَ) : وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيدٍ .وأبي هريرة،
وسهل بن سعدٍ، وأنسٍ.

قال أبو عيسى قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أعلمُ في هذا البابِ
حديثاً له إسنادهُ جيِّدٌ.

وقال إسحاقُ : إن تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الوُضُوءَ، وَإِنْ
كَانَ تَاسِيّاً أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْرَاهُ.

قال مُحَمَّدُ (بنُ إِسْمَاعِيلَ) : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ
حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال أبو عيسى : ورَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا.
وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ.

وَأَبُو ثِقَالِ الْمُرِّيَّ اسْمُهُ (ثَمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ) .

ورَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ (أَبُو بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ) مِنْهُمْ مَنْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ فَتَسَبَّهَ
إِلَى جَدِّهِ ."

26 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
عَنْ يَزِيدِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي ثِقَالِ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدِّهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ
زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قوله : (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة
ثبت طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة كذا في التقريب،
وقال في الخلاصة أحد أئمة البصرة روي عن المعتمر ويزيد
بن زريع وابن عيينة وخلق، وعنه ع - يعني الأئمة الستة -
قال أبو حاتم هو عندي أوثق من الفلاس وأحفظ قال
البخاري مات سنة 250 خمسين ومائتين.

(وبشر بن معاذ) البصري الضرير يكنى أبا سهل صدوق من
العاشرة (والعقدي) بفتح المهملة والقاف (نا بشر بن
المفضل، بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري، ثقة
ثبت عابد من الثامنة) .

(عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة الأسلمي
المدني، صدوق ربما أخطأ (عن أبي ثقال) بكسر المثلثة
بعدها فاء (المرى) بضم الميم وتشديد الراء اسمه ثمامة

بن وائل بن حصين، وقد ينسب لجدّه وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين وهو مشهور بكنيته مقبول من الخامسة كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: قال البخاري في حديثه نظر انتهى. كذا في الخلاصة.

(عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) بفتح الراء وبالموحدة المدني قاضيها، قال في التقريب مقبول.

(عن جدته) وفي رواية الحاكم حدثني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن عمرو أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ في التقريب: أسماء بنت سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل لم تسم في الكتابين يعني جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وسماها البيهقي، ويقال إن لها صحبة انتهى.

وذكرها الحافظ الذهبي في الميزان في النسوة المجهولات (عن أبيها) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور أحد العشرة.

قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة: هو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء، لكن لا يرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى.

قلت لا شك في أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له لأن ظاهر قوله لا وضوء أنه لا يصح ولا يوجد إذ الأصل في النفي الحقيقة، قال القاري في المرقاة: قال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازاً على الإعتداد به لعدم صحته، كقوله عليه الصلاة والسلام. لا صلاة إلا بطهور، وعلى نفي كما له كقوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر، لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء

وضوئه، والمراد بالطهارة من الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ انتهى.

قلت: حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد ابن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك، فالحديث لا يصلح للاحتجاج فلا يصح الاستدلال به، على أن النفي في قوله صلى الله عليه وسلم : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، محمول على نفي الكمال.

فإن قلت: قد صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روى في بعض الروايات لا وضوء كاملاً، وقد استدل به الرافعي فهذه الرواية صريحة في أن المراد في قوله لا وضوء في حديث الباب نفي الكمال.

قلت: قال الحافظ في التلخيص: لم أره هكذا. انتهى. فلا يعلم حال هذه الرواية كيف هي صالحة للاحتجاج أم لا والله تعالى أعلم.

قوله: (في الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي في العلل والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد ابن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ورواه الحاكم من هذا الوجه، فقال يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الماجشون وصحه لذلك فوهم. والصواب أنه الليثي، قال الحافظ قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده،

فإذا كان يخطيء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة، قال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له، وتبعه النووي وله طرق أخرى كلها ضعيفة. وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجه وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحافظ: وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزهري وكثير بن زيد، قال ابن معين ليس بالقوي وقال أبو زرعة صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ریح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد وربيع قال أبو حاتم شيخ وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد ليس بالمعروف وقال المروزي لم يصححه أحمد وقال ليس فيه شيء يثبت وقال البزار كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي، وذكر أنه روي عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة وقال العقيلي الأسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال أحمد بن حنبل إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقد قال أيضاً لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع، وقال إسحاق هذا يعني حديث أبي سعيد أصح ما في الباب، وأما حديث سهل ابن سعد فأخرجه ابن ماجه والطبراني وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد بن سعد وهو ضعيف، وتابعه أخوه أبي بن عباس وهو مختلف فيه، وأما حديث أنس فأخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسي وعبد الملك شديد الضعف.

قوله: (قال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد) وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي.

قلت: أحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضها فمجموعها يدل أن لها أصلاً، قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لا يخلوا هذا

الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح انتهى، وقال الحافظ المنذري في الترغيب: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء وهو راوية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها إن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعارض بكثرة طرقها وتكتسب قوة. انتهى كلام المنذري، وحديث الباب أعني حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني والعقيلي والحاكم وأعل بالإختلاف والإرسال، وفي إسناده أبو ثفال عن رباح مجهولان، فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد هذا الحافظ ابن حجر في التلخيص.

قوله: (وقال إسحاق إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء وإن كان ناسياً أو متاولاً أجزاءه) فعند إسحاق التسمية واجب في الوضوء وهو قول الظاهرية وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، واختلفوا هل هي واجبة مطلقاً أو على الذائر فعند إسحاق على الذائر وعند الظاهرية مطلقاً وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة إلى أنها سنة، واحتج الأولون بأحاديث الباب، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً "من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه" الحديث وقد تقدم، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (قال محمد بن أسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) يعني حديث سعيد بن زيد المذكور في هذا الباب، وقال أحمد أقوى شيء فيه حديث كثير ابن زيد عن ربيع يعني حديث أبي سعيد، وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.

قوله: (وأبو ثفال المرى أسمه ثمامة) بضم المثناة (بن حصين) بالتصغير وحصين جد أبي ثفال واسم أبيه وائل كما تقدم (فنسبه إلى جده) أي إلى جده الأعلى

*21- باب ما جاء في المصمصة والاستنشاق

@باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق أصل المضمضة في اللغة التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينية إذا تحركنا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكملة أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه. كذا في الفتح. والاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف

27 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتِرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَزْتَ فَأَوْتِرْ".

قَالَ: وفي الباب عن عُثْمَانَ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، وابن عباس، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ (أَبُو عَيْسَى) : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْاسْتِنْشَاقُ أَوْ كَذُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

(قال أبو عيسى) : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (فِي آخِرَةِ).

قوله: (وجرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيهما، ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهيم من حفظه مات سنة 881 ثمان وثمانين ومائة وهو من رجال الكتب الستة.

(عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش مات سنة 231 اثنتين وثلاثين ومائة، وهو من رجال الكتب الستة أيضاً.

(عن هلال بن يساف) قال في التقريب بكسر التحتية وكذا في القاموس، وقال الخزرجي بفتح التحتية الأشجعي مولاهم ثقة من أوساط التابعين (عن سلمة بن قيس) الأشجعي صحابي سكن الكوفة.

قوله: "إذا توضأت فانتثر" قال في القاموس استنثر استنثق الماء ثم استخرج بنفس الأنف كانتثر انتهى، وقال الحافظ الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنثقه المتوضي، أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا، وحكى عن مالك كراهية فعله بغير إعانة اليد، لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى. بوب عليه النسائي وأخرجه مقيد بها من حديث علي انتهى. (وإذا استجمرت) أي إذا استعملت الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء (فأوتر) أي ثلاثاً أو خمساً ووقع في رواية أبي هريرة من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال الحافظ في الفتح: وهذه الزيادة حسنة الإسناد، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة ومالك فقالوا لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار، وأخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار". رواه مسلم، فاشتراطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله من استجمر فليوتر، وليس بواجب لقوله من لا فلا حرج، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معد يكرب ووائل بن حجر) أما حديث عثمان فأخرجه الشيخان، وأما حديث لقيط بن صبرة فأخرجه أحمد وأهل السنن الأربع والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي. وفيه وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، وفي رواية من هذا الحديث إذا توضأت فمضمض، أخرجه أبو داود وغيره. قال الحافظ في الفتح إن إسنادها صحيح، وقد رد الحافظ في التلخيص

ما أعل به حديث لقيط بن صبرة من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال ليس بشيء لأنه روى عنه غيره. وصححه الترمذي والبخاري وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، وقال النووي هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وصححه ابن القطان ولفظه: استنشروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً. كذا في التلخيص، وأما حديث المقدم بن معد يكرب فأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه الطبراني في الكبير والبخاري وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مسند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد ص 49 ج 1 وفي الباب أحاديث أخرى منها حديث أبي هريرة: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر. أخرجه الشيخان. قوله: (حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

قوله: (فقالت طائفة منهم إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق). واستدلوا بأحاديث الباب، وقولهم هو الراجح لثبوت الأمر بهما، والأصل في الأمر الوجوب، مع ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما.

(وقال أحمد الاستنشاق أو كد من المضمضة) لما ورد في حديث لقيط بن صبرة: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

(وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة ومن تبع، فعند هؤلاء المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء وواجبان في غسل الجنابة، واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين، وقد رده الحافظ في التلخيص وقال إنه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ من الفطرة، ولو ورد

لم ينتهز دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الأصولي، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ "المضمضة والاستنشاق سنة" رواه الدارقطني، قال الحافظ وهو حديث ضعيف، واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي. توضاً كما أمرك الله، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار، ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر منه أمر من الله تعالى بدليل "وما أتاكم الرسول فخذوه". قوله: (وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة إلخ) ليس لهذه الطائفة دليل صحيح وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قاله في النيل والله تعالى أعلم

*2*22 - بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَوَاحِدٍ

@ قوله (باب في المضمضة والاستنشاق من كف واحد)

28 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (الرَّازِي) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَوَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عبد الله بن عباس.

قال أبو عيسى وحديث عبد الله بن زيد حسن غريب.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَيْرٌ وَوَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَوَاحِدٍ"، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدُ (بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ثِقَةً حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَوَاحِدٍ يُجْزِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْرِيفُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ جَمْعَهُمَا فِي كَفٍّ وَوَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه الحدني البلخي، أبو زكريا لقبه "خت" بفتح المعجمة وتشديد المثناة، ثقة روى عن الوليد بن مسلم ووكيع وغيرهما وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والسراج، وقال مأمون مات سنة 240 أربعين ومائتين كذا في التقريب والخاصة (نا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الصغير الرازي الحافظ أحد بحور الحديث وكان أحمد ينكر على من يقول الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة، روى عن أبي الأحوص وخالد الطحان وغيرهما، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال أبو زرعة كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن وأحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وثقة النسائي مات بعد العشرين ومائتين (نا خالد) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد المزني مولاهم، الواسطي الطحان، ثقة ثبت. قال أحمد: كان ثقة دينا، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، يتصدق بوزن نفسه فضة.

(عن عمرو بن يحيى) بن عمار بن أبي حسن المازني المدني، سبط عبد الله بن زيد، وثقة أبو حاتم والنسائي (عن أبيه) هو يحيى بن عمار، وثقة النسائي وغيره (عن عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم، قاله النووي: قوله: (مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً) وفي رواية مسلم مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً وكذلك وقع في رواية البخاري، قال النووي: فيه حجة صريحة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها. انتهى، وقال الحافظ في الفتح: وهو صريح في الجمع في كل مرة انتهى.

قلت: حديث عبد الله بن زيد هذا دليل صحيح صريح لمن قال إن المستحب في المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات، بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم وإليه ذهب الشافعي كما هو المشهور عنه، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: وكان هديه صلى الله عليه وسلم الوصل بين المضمضة والاستنشاق كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً وفي لفظ تمضمض واستنشق غرفات. فهذا أصح ما روى في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق، في حديث صحيح البتة، انتهى.

فإن قلت: قال القاري في المرقاة: قوله مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعي، كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا. والأظهر أن قوله من كف تنازع فيه الفعلان، والمعنى مضمض من كف، وقيد الواحدة احترازاً عن التثنية انتهى.

وقال العيني في شرح البخاري ص 690 ج 1: والجواب عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق بكف واحد أنه محتمل لأنه يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياه، والمحتمل لا يقوم به حجة. ويرد هذا المحتمل إلى الحكم الذي ذكرنا توفيقاً بين الدليلين، وقد يقال: إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين انتهى كلام العيني.

قلت: قوله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً هو ظاهر في الجمع بين المضمضة والاستنشاق، ولذلك قال ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية: فيه حجة للشافعي، وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة صريحة في الجمع لا احتمال فيها غيره.

فمنها: حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق، رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وإسناده حسن.

ومنها: حديث ابن عباس أيضاً، قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف فغرف فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى رواه النسائي.

ومنها: حديث ابن عباس أيضاً أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه الحديث، وفي آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. رواه البخاري في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

ومنها: حديث علي رواه أبو داود عن عبد خير، قال رأيت علياً أتى بكرسي فقعده عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورواه النسائي بلفظ: ثم مضمض واستنشق بكف واحد، وفي آخر من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظهوره، ولأبي داود الطيالسي في حديث علي: ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد، كما في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر.

فظهر أن ما ذكره القاري والعيني من التأويل لا يليق أن يلتفت إليه، ولذلك لم يرض به العيني نفسه حيث قال في شرح البخاري بعد ما ذكر من التأويل: وفيه نظر لا يخفى، والأحسن أن يقال إن كل ما روي من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز انتهى.

وقال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية: وذكر السغناقي في النهاية بعد ما ذكر مستند الشافعي: أنه عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد له عندنا تأويلان.

أحدهما أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه، والثاني أنه فعلهما باليد اليمنى، ورده العيني بأن الأحاديث المصرحة بأنه تمضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تأويلها بما ذكره، انتهى كلام بعض العلماء.

واعلم أن مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعي المشهور هو الوصل بين المضمضة والاستنشاق، وحجتهم حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب، والأحاديث التي ذكرناها، ومذهب الإمام أبي حنيفة الفصل بينهما بأن يتمضمض ثلاثاً بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك وحجتهم حديث كعب بن عمرو، قال العيني في عمدة القاري: ص 690 ج 1 وأما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً فأخذ لكل واحدة ماءً جديداً، وكذا روى عنه أبو داود في سننه وسكت عنه، وهو دليل رضاه بالصحة، انتهى كلام العيني.

قلت: حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده الذي رواه أبو داود في سننه والطبراني في معجمه ضعيف لا تقوم بمثله حجة، لأن في سندهما ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، اختلط أخيراً لم يميز حديثه فترك، وأيضاً في سندهما، مصرف بن عمرو وهو مجهول، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص 28 أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه أبو داود في حديث فيه: ورأيت ي فصل بين المضمضة والاستنشاق، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد ابن حنبل، وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه انتهى.

وقال في التقريب: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك انتهى.

وقال فيه: مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو واليامي الكوفي روى عنه طلحة بن مصرف مجهول انتهى. والعلامة العيني ذكر حديث الطبراني ولم يذكر سننه بتمامه وسنده هكذا: قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي ثنا ليث ابن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن

أبيه عن جده كعب بن عمر واليامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحاً إلخ، هكذا في تخرّيج الهداية للزيلعي. واحتج الحنفية أيضاً على الفصل بالأحاديث التي وقع فيها لفظ مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً.

وأنت تعلم أن هذا اللفظ ليس صريحاً فيما ذهبوا إليه من الفصل، بل هو محتمل فإنه يحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثاً بثلاث غرفات أخرى واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل هكذا، ثم فعل هكذا فللقائلين بالوصل أن يجيبوا عن هذا بمثل ما أجاب الحنفية عن حديث عبد الله ابن زيد المذكور بأن يقولوا هذا محتمل والمحتمل لا يقوم به حجة، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة في الوصل المذكور توفيقاً بين الدليلين.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن السكن في صحاحه عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضحاً ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالاً هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحاً ذكره الحافظ في التلخيص.

قلت: ذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص لكنه لم يذكر سنده ولم يبين أنه صحيح أو حسن، فلا يعلم حال إسناده، فمتى لم يعلم أنه حسن أو صحيح لا يصلح للاحتجاج، ولو فرض أن هذا الحديث قابل للاحتجاج وأن الأحاديث التي وقع فيها مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً تدل صراحة على الفصل فيقال إن الفصل والوصل كلاهما ثابتان جائزان كما قال العلامة العيني: الأحسن أن يقال إن كل ما روى من ذلك فهو محمول على الجواز، وقد تقدم قوله هذا، وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: ومع ورود الروايتين بالجمع وعدمه فالأقرب التخيير، وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي. الجمع أقوى في النظر وعليه يدل الظاهر من الأثر، وقد أخبرنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

فقلت له أجمع بين المضمنة والاستنشاق في غرفة واحدة قال نعم.

فائدة: اعلم أن اختلاف الأئمة في الوصل والفصل إنما هو في الأفضلية لا في الجواز وعدمه، وقد صرح به الخطيب الشافعي وابن أبي زيد المالكي وغيرهما، وذكر صاحب الفتاوي الظهيرية إنه يجوز عند أبي حنيفة أيضاً وصل المضمنة بالاستنشاق.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) تقدم تخريجه. قوله: (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، فالظاهر أن يقول حديث صحيح (ولم يذكروا هذا الحرف) أي هذا اللفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد) بيان لقوله هذا الحرف (وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث) يعني وازيادة من الثقة الحافظ مقبول.

قوله: (قال بعض أهل العلم إلخ) ذكر الترمذي هنا ثلاثة أقوال، لكن لا يظهر الفرق بين الثاني والثالث فتفكر. (وقال الشافعي إن جمعها في كف فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب) جاء عن الشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما كقول أبي حنيفة وهو الذي نقله الترمذي ههنا، والثاني أن يتمضمض بغرفة ويستنشق بها ثم هكذا ثم هكذا، وهذا هو المشهور عنه، قال العيني في عمدة القاري ص 690 ج 1: روى البويطي عن الشافعي أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمنة وثلاث غرفات للاستنشاق: وفي رواية غيره عنه في الأم: يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمنة والاستنشاق. واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الأم وهو نص مختصر المزني: أن الجمع أفضل، ونص البويطي أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي عن الشافعي، قال النووي قال صاحب المذهب: القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أكثر في الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام العيني

*2*23 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحِيَّةِ

@باب ما جاء في تخليل اللحية بكسر اللام وسكون الحاء:

اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن
29 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ:
"رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ:
فَقُلْتُ لَهُ: أَتُحَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ".

30 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلُهُ.

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ
سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ
حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ
عَامِرِ بْنِ شَفِيْقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عُثْمَانَ.

(قَالَ أَبُو عَيْسَى): وَقَالَ بِهِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحِيَّةِ.
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللَّحِيَّةِ فَهُوَ جَائِزٌ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ
عَامِدًا أَعَادَ.

31 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ
عَنْ عَامِرِ بْنِ شَفِيْقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: "أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ".
(قَالَ أَبُو عَيْسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر
المدني نزيل مكة تقدم (عن عبد الكريم بن أبي المخارق)
بضم الميم وبالحاء المعجمة المعلم البصري نزيل مكة.
واسم أبيه قيس، وقيل طارق ضعيف (أبي أمية) كنية عبد
الكريم (عن حسان بن بلال) المزني البصري، روى عن

عمار بن ياسر وحكيم بن حزام وعنه أبو قلابة وأبو بشر وغيرهما، وثقه ابن المديني.

قوله: (فخلل لحيته) أي أدخل أصابعه في خلال لحيته (فقيل له) أي لعمار (أو قال) أي حسان بن بلال (فقلت له) أي لعمار (يخلل لحيته) قال ابن العربي أي يدخل يده في خللها، وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه فلان خليل فلان أي يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه، ومنه الخلال، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا. انتهى.

والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية في الوضوء. قال الشوكاني: وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية، كذا في البحر، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ: هكذا أمرني ربي، وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء، هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس، قال وأظنهم فرقوا بين ذلك والله تعالى أعلم، لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلو الشعر وأتقوا البشر. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي: اختلف العلماء في تخليلها على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يستحب، قاله مالك.

الثاني: أنه يستحب، قاله ابن حبيب.

الثالث: أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك، عن عبد الوهاب.

الرابع: من علمائنا من قال يغسل ما قابل الذقن إيجاباً وما وراءه استحباباً، وفي تخليل اللحية في الجنابة روايتان عن مالك إحداهما أنه واجب وإن كثفت رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم سنة، لأنها قد صارت في حكم الباطن كداخل العين، ووجه آخر وهو قول أبي حنيفة

والشافعي أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس انتهى كلام ابن العربي.
قلت: أرجح الأقوال وأقواها عندي هو قول أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

قوله: (نا سفيان) هو ابن عيينة (عن سعيد بن أبي عروبة) البشكري مولاهم أبي النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الأكمة، ثقة ثبت مدلس، احتج به أرباب الصحاح (عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذه الرواية: حسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان انتهى فحديث عمار من هذا الطريق ضعيف، ومن طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان أيضاً ضعيف لأنه لم يسمع منه هذا الحديث كما بينه الترمذي.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أوفى وأبي أيوب) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها، وإسناده حسن، كذا في التلخيص. وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ: كان إذا توضأ خلل لحيته، وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث، كذا في التلخيص. وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكة فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي، وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة، قاله الحافظ. وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور، وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف، وهو في الطبراني أيضاً كذا في التلخيص. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه والعقيلي وأحمد والترمذي في العلل، وفيه أبو سورة لا يعرف.

قلت: وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وأبي أمامة وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكرة وجابر بن عبد الله وجريز وعبد الله بن عكبرة، ذكر أحاديث هؤلاء مع الكلام

عليها الحافظ الزيلعي في تخريج الهداية والحافظ في التلخيص، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث انتهى، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح انتهى.

قلت: قولهما هذا معارض بتصحيح الترمذي لحديث عثمان الآتي وتصحيح الحاكم وابن القطان وغيرهما لبعض أحاديث الباب غيره، ولا شك في أن أحاديث تخليل اللحية كثيرة ومجموعها يدل على أن لها أصلاً، كيف وقد صحح الترمذي حديث عثمان وحسنه الإمام البخاري كما ستعرف، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية في الوضوء وهذا هو الحق عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (عن عامر بن شقيق) بن جمرة بالجيم والراء الأسدي الكوفي، لين الحديث كذا في التقريب، وقال الذهبي في الميزان: ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم ليس بقوي، وقال النسائي ليس به بأس انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات وحسن حديثه الإمام البخاري وصححه الترمذي، فالظاهر أنه يصلح للاحتجاج، وأما قول أبي حاتم ليس بقوي وتضعيف ابن معين فهو مجمل.

قوله: (كان يخلل لحيته) وفي حديث أنس عند أبي داود أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها، وحديث ابن عمر هذا صححه ابن السكن وضعفه غيره.

قوله: (هذا حديث صحيح) وقال الترمذي في عله الكبير: قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري أصح شيء عندي في التحليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي: أمثل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة انتهى، ورواه الحاكم في المستدرک

وقال صحيح الإسناد انتهى، والحديث رواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني.
قوله: (وقال بهذا أكثر أهل العلم) أي قالوا بما يدل عليه أحاديث الباب من استحباب تخليل اللحية. (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية) وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلي وسعيد بن جبير وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يخللون لحاهم ومن روى عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي ليلى، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيدهم إليهم، ذكره الشوكاني (وقال إسحاق إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاءه وإن تركه عامداً أعاده) أي أعاد الوضوء، فعند إسحاق تخليل اللحية واجب في الوضوء، واستدل من قال بالوجوب ببعض أحاديث التخليل اذي وقع فيه قوله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرني ربي.

أجاب عنه من قال بالاستحباب بأنه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب، لما فيه من المقال، وقال الشوكاني في النيل: والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب، لأنها أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول: هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا، والفرائض لا تثبت إلا بيقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها، لا شك في ذلك لأن في كل واحد منهما من التقول على الله بما لم يقل، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كحلية لوجهه وتخليل لحيته، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته لكن بدون مجارة على الحكم بالوجوب انتهى كلام الشوكاني، وقد استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس أنه توضع فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها

واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، الحديث رواه البخاري، وإلى هذا الاستدلال أشار الشوكاني بقوله: ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي لغسل وجهه وتخليل لحيته إلخ، وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة فقال: وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل الوجه، فعلم أنه لا يجب انتهى

*24 - باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

@ قوله (باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره) أي ذاهباً إلى مؤخره.

32 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى (الْقُرَازِيُّ) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ".

قال أبو عيسى: وفي الباب عن معاوية، والمقدم بن معدى كرب، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد أصح شنيء في الباب وأحسن. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قوله: (مسح رأسه) زاد ابن الطباع "كله" وكذا في رواية ابن خزيمة (فأقبل بهما وأدبر) أي بدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه وذهب بهما إلى القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر، وهذا المعنى هو المتعين المعتمد، ويدل عليه قوله: (بدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه وذهب بهما إلى قفاه إلخ) وهذه الجملة عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر، ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ، قال الزرقاني، قال الحافظ في الفتح: الظاهر أنه من الحديث وليس

مدرجاً من كلامه مالك: ففيه حجة على من قال السنة أن أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمة لظاهر قوله أقبل وأدبر. ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب، وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل، فلم يكن في ظاهرة حجة لأن الإقبال والإدبار ن الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه وا أدبر عنه، ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك البداءة المقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك انتهى كلام الحافظ.

قوله (وفي الباب عن معاوية والمقدام بن معد يكرّب وعائشة) أما حديث معاوية فأخرجه أبو داود بلفظ إن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره إلى مقدمه. وأما حديث المقدام بن معد يكرّب فأخرجه أيضاً أبو داود، وفيه فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ، والحديثان سكت عليهما أبو داود ثم المنذري. وأما حديث عائشة فأخرجه النسائي وفيه ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها واحدة إلى مؤخرة.

قوله: (حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه الجماعة (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن عبد البر: أصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى

*2*25 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

@قوله (با باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس)

33 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدِ بْنِ عَفْرَاءَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَبِأَذْنِيهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبَطُونِهِمَا".

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْبَادًا.
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكَيْعُ
بْنُ الْجَرَّاحِ.

قوله: (نا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل
البصري، ثقة ثبت عابد، قال أحمد إليه المنتهي في التثبیت
في البصرة، وقال ابن المديني كان يصلي كل يوم أربعمئة
ركعة ويصوم يوماً ويفطر يوماً سنة 781 سبع وثمانين
ومائة.

(عن عبد الله بن محمد بن عقيل) متكلم فيه تقدم ترجمته
في باب مفتاح الصلاة الطهور (عن الربيع) بضم الراء وفتح
الموحدة وكسر التحتانية المشددة أنصارية نجارية من
المبايعات تحت الشجرة، (بنت معوذ) بضم الميم وفتح
العين وكسر الواو المشددة (بن عفراء) بسكون العين
المهملة وسكون الفاء والمد (مسح برأسه مرتين بدأ
بمؤخر رأسه تم بمقدمه) الظاهر أن قوله بدأ بمؤخر رأسه
بيان لقوله مرتين فليستا بمسحتين، والحديث يدل على
البداءة بمؤخر الرأس وهو مذهب بعض أهل الكوفة كما
حكى الترمذي.

وأجاب ابن العربي عنه: بأن تحريف من الراوي بسبب
فهمه فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضي
الإبتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ في
فهمه.

وأجاب غيره بأنه عارض ما هو أصح منه وهو حديث عبد
الله بن زيد. وبأنه فعل لبيان الجواز.

وقال الشوكاني: قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي:
هذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمي
الفعل بما ينتهي إليه، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على
الإبتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن
كذلك، قال ذكر معناه ابن العربي، ويمكن أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت
مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة
عليه كان أفضل، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن

الحسن بن حي ووكيع بن الجراح، قال أبو عمر بن عبد البر: قد توهم بعض الناس في حديث ابن عبد الله بن زيد في قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أن بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيده وأدبر هذه ظنون لا تصح، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح. وأصح حديث في الباب حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) حديث ربيع بنت معوذ هذا له روايات وألفاظ مدار الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال مشهور لا سيما إذا عنعن وقد فعل ذلك في جميعها قاله الشوكاني، قلت عبد الله بن محمد بن عقيل مدلس كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين ولذا قال الشوكاني لا سيما إذا عنعن (وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود) لأن حديث عبد الله بن زيد متفق عليه، وأما حديث ربيع بنت معوذ هذا فقد عرفت حاله (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث) وهو مذهب مرجوح، والمذهب الراجح المعول عليه هو البداءة بمقدم الرأس

*26- بابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً

@قوله (باب ما جاء أن مسح الرأس مرة)

34 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّرٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ (بِنِ عَفْرَاءَ) : "لَبَّيْهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّعِيهِ وَأَذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً".

قال: وفي الباب عن علي، وجد طلحة بن مصرف (بن عمرو). قال أبو عيسى (و) حديث الربيع حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه مسح برأسه مرة".

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. وبه يقول جعفر بن

محمّد، وسُفْيَانُ الثُّورِيِّ، وابْنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإِسْحَاقُ، رَأُوا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيَجْزِيءُ مَرَّةً؟ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ.

قوله: (نا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة وثقه أحمد وابن معين (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كذا في التقريب.

قوله: (ومسح ما أقبل منه وما أدبر) هذا عطف تفسيري نقوله ومسح رأسه أي مسح ما أقبل من الرأس ومسح ما أدبر من الرأس أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (وصدغيه وأذنيه) معطوفان على ما أقبل والصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيدا في الإقبال والإدبار وما بعده فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه مرتين. والحديث يدل على مشروعيتها، مسح الصدغ والأذن وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحدة.

قوله: (وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف) أما حديث علي فأخرجه الترمذي وابن ماجه وأما حديث جد طلحة بن مصرف، فأخرجه أحمد عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل، قال: كان ابن عيينة ينكره ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده. قوله حديث الربيع حديث حسن صحيح. قال الشوكاني وفي تصحيحه نظر؟ فإنه روى من طريق ابن عقيل انتهى. قلت تقدم الكلام في ابن عقيل في باب مفتاح الصلاة الطهور فتذكر.

قوله: (وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة) روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس بلفظ: ومسح برأسه مرة، قال الحافظ وإسناده صالح. ورواه بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله، وفي الباب أحاديث كثيرة مذكورة في التلخيص والنيل ونصب الراية والدراية.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة) قال في شرح السنة: اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة أم لا فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة. والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة، كذا في المرقاة، وقال في النيل: قد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعي إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء انتهى: فعلم أن للشافعي في مسح الرأس قولان. التوحيد والتثليث. ذكر الأول الترمذي والثاني صاحب شرح السنة، واستدل من قال بالمسح مرة واحدة. بأحاديث الباب وبما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء وهو القول الراجح المعول عليه، واستدل من قال بتثليث المسح بأحاديث لا يخلو واحد منها من كلام، قال القاضي الشوكاني في النيل: والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الإعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة، وحديث: من زاد على هذا فقد أساء وظلم، الذي صحه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة، كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد: قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الأحاديث

في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جميعاً بين الأدلة انتهى.

قوله: (حدثنا محمد بن منصور) بن داود الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد، ثقة من صغار العاشرة (سألت جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق ثقة، صدوق فقيه إمام مات سنة 148 ثمان وأربعين ومائة، عن ثمان وستين سنة (فقال إي والله) بكسر الهمزة جرف إيجاب

*2*27 - باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً

@قوله (باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديد)

35 - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَّحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَّحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ".

ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح، لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماءً جديداً". والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً.

قوله: (حدثنا علي بن خشرم) بمعجمتين على وزن جعفر المروزي ثقة (نا عبد الله ابن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه حافظ عابد من التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة (نا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة. فقيه حافظ من السابعة مات قديماً قبل الخمسين ومائة (عن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالوحده المشددة (بن واسع) بن حبان بن منقذ ابن عمرو الأنصاري ثم المازني المدني، صدوق من الخامسة (عن أبيه) واسع بن

حبان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة صحابي ابن صحابي
وقيل بل ثقة من كبار التابعين.

قوله: (وأنه مسح بماء غير فضل يديه) قال النووي معناه
أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، ولا يستدل
بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا
إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك
اشتراطه انتهى. قال في سبل السلام: وأخذ ماء جديد
للرأس أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً
قوله: (وأنه مسح بماء غير) بالغين المعجمة والباء الموحدة
المفتوحتين، أي بقي وما موصولة، وفي بعض النسخ بماء
غير (فضل يديه) كذا في النسخ المطبوعة الموجودة عندنا
وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة من فضل يديه، بزيادة
لفظة من، وهو الظاهر والظاهر عندي أن من بيانية،
والمعنى أنه لم يمسح الرأس بماء جديد بل مسح بما بقي
على يديه أي ببقية من ماء يديه وأما على ما في النسخة
المطبوعة فالظاهر أن فضل يديه بالجر يدل ما غير، ويجوز
أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي وهو فضل
يديه، هذا كله ما عندي والله تعالى أعلم، ورواية ابن لهيعة
هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث المذكورة أولاً، ولكن
رواية عمرو أصح من رواية ابن لهيعة كما صرح به الترمذي.
قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ
لرأسه ماء جديداً) واستدلوا على ذلك بحديث الباب، قال
أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: وبه أخذ علماؤنا
يعني الحنفية، غير أنهم قالوا هذا إذا أصاب يده شيئاً بحيث
لم يبق البلل في يده، وهو لا ينافي الحديث بل العلة
تقتضيه، نعم ظاهر هذا الحديث الإطلاق فيأخذ ماء جديداً
على كل حال، لكن الحديث الثاني مسح رأسه بماء غير أي
بقي من فضل يديه يدل على الذي ذهب إليه علماؤنا، فهم
حملوا الحديثين على حالة والآخر على حالة أخرى فقيه
جمع بين الحديثين، ولا شك أن الجمع أولى انتهى كلام أبي
الطيب.

قلت رواية مسح بما غير تفرد بها ابن لهيعة وهو ضعيف، وخالف فيها عمرو بن الحارث وهو ثقة حافظ، فهذه الرواية غير محفوظة، نعم أخرج أبو داود عن ربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده، قال السيوطي في مرقاة الصعود: احتج به من رأى طهورية الماء المستعمل، وتأوله البيهقي على أنه أخذ ماء جديداً وصب نصفه ومسح ببلل يده، ليوافق حديث عبد الله بن زيد ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، أخرجه مسلم والمصنف يعني أبا داود والترمذي انتهى كلام السيوطي.

قلت: إن صح حديث ربيع بنت معوذ هذا فلا حاجة إلى تأويل البيهقي. بل يقال كلا الأمرين جائزان إن شاء أخذ لرأسه ماء جديد أو إن شاء مسحه بفضل ما يكون في يده، لكن في سنده ابن عقيل، وفيه مقال مشهور كما عرفت، وفي متنه اضطراب، فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه ودراعيه وأخذ ماء جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره، فالقول الراجح هو أن يؤخذ لمسح الرأس ماء جديد والله تعالى أعلم

28 - باب (مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنِهِمَا)
@ قوله (باب مسح الأذنين ظاهرها وباطنهما)

36 - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ (مُحَمَّدِ) بْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا".

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن الربيع.
قال أبو عيسى: (و) حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين: ظهورهما وباطنهما.

قوله: (نا ابن إدريس) هو عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد من الثامنة. (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدني، صدوق مولاهم المدني، ثقة

(عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة. قوله: (ظاهرهما وباطنهما) بالجر فيهما بدلان من أذنيه، وظاهر الأذنين خارجهما مما يلي الرأس وباطن الأذنين داخلهما مما يلي الوجه، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث، وفيه ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. ذكره الحافظ في التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن مندة، قال ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ولفظ النسائي: ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه، ولفظ ابن ماجه مسح أذنيه فأدخل فيهما السبابتين وخالف إبهاميه، ولفظ ابن ماجه مسح أذنيه فأدخل فيهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. ذكره الحافظ في التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن مندة قال ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي: ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ولفظ ابن ماجه: مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما انتهى، وفي حديث المقدم بن معد يكرب: وأدخل أصبعيه في صماخي أذنه، أخرجه أبو داود والطحاوي ففي هذه الآثار بيان كيفية مسح الأذنين.

قوله: (وفي الباب عن الربيع) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم في المستدرک (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن مندة كما تقدم.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما) وهو الحق، يدل عليه أحاديث الباب.

*29 - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

@قوله (باب ما جاء أن الأذنين من الرأس)

37 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَيَّانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه،
وقال: الأذنان من الرأس".

(قال أبو عيسى) قَالَ: قُتِيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ: لَا أُدْرِي، هَذَا مِنْ
قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ؟
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ
الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعَدَهُمْ: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ
الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا
أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ.
قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ،
وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حَيَالِهِمَا: يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ
جَدِيدٍ).

قوله: (عن سنان بن ربيعة) الباهلي البصري أبي ربيعة،
صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً من الرابعة (عن
شهر بن حوشب) الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد
بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة. كذا
في التقريب.

قوله: (وقال الأذنان من الرأس) أي فيمسحان معه لا من
الوجه فيغسلان معه (قال حماد) أي ابن زيد لا أدري هذا)
أي قوله الأذنان من الرأس.

قوله: (وفي الباب عن أنس) قد ورد في أن الأذنين من
الرأس ثمانية أحاديث: قال الحافظ في التلخيص.
الأول حديث أبي أمامة، رواه د ت ق وقد بينت أنه مدرج
في كتابي في ذلك.

الثاني حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق
العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج.

الثالث حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني
بالإضطراب وقال إنه وهم، والصواب رواية ابن جريج عن
سليمان بن موسى مرسلًا.

والرابع حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه وفي عمرو بن الحصين وهو متروك.

الخامس حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفع، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً.

السادس حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضاً: السابع حديث عائشة أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد.

الثامن حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف انتهى ما في التلخيص.

قلت: حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه قال الزيلعي في تخريج الهداية بعد ذكره هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواه انتهى، لكن قال الحافظ أنه مدرج كما عرفت، قال الزيلعي أما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عن أبي كامل الجحدري: ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس، قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه انتهى.

قال: وأعله الدارقطني بالإضطراب في إسناده، وقال إسناده وهم، وإنما هو مرسل ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال وهذا ليس بقدرح فيه وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى.

قلت: كلام ابن القطان هذا متجه.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم) أي ليس بالقوي، قال ابن دقيق العيد في الأمام: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما الكلام في شهرين حوشب، والثاني الشك في رفعه ولكن شهراً وثقه أحمد ويحي والعجلي ويعقوب بن شيبه، وسانان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وقال ابن معين ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن والله أعلم انتهى كلامه. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام شهر بن

حوشب ضعفه قوم ووثقه الآخرون وممن وثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم ليس هو بدون ابن الزبير وغير هؤلاء ضعفه ولا أعرف لمضعفه حجة كذا في تخریج الزيلعي. وقال الزيلعي وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لف على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال هؤلاء أهل بيتي ثم قال هذا حسن صحيح.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس) أي فيمسحان معه وهو القول الراجح المعول عليه (به يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة (وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس) وإليه ذهب الشعبي والحسن بن صالح ومن تبعهم، فإنهم قالوا يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر مع الرأس ذكره العيني وغيره (وقال إسحاق أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخره مع رأسه) ذكر الترمذي في هذه المسألة ثلاثة مذاهب، وههنا مذاهب أخرى: فمنها أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه وإليه ذهب الزهري وداود ذكره الشوكاني في النيل، ومنها مذهب ابن شريح أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس.

واستدل من قال إن الأذنين من الرأس بأحاديث الباب. واستدل الطحاوي لمذهب الشعبي ومن تبعه في شرح الآثار بما رواه بسنده عن علي أنه حكى الوضوء النبوي فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعاً فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور أذنيه، وذكر ابن تيمية هذا الحديث في المنتقى نقلاً عن مسند أحمد وأبي داود وقال: فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى.

قلت: قال المنذري في الحديث مقال، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه، وقال ما أدري ما هذا انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: ورواه البزار وقال لا نعلم أحد روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى، فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال.

وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية في استدلال ابن شريح أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه، فهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس استند ابن شريح فيما كان يفعله.

قلت حديث عائشة هذا ليس بنص على أن الأذنين من الوجه، ولم أقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين من الوجه ثم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الأذنين وإنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم هو مسح الأذنين فقط، فالقول الراجح المعول عليه هو أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب، ويدل عليه حديث الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وذكر الحديث، وفيه: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، رواه مالك والنسائي وابن ماجه، قال ابن تيمية في المنتقى فقله تخرىج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه، ومن جملته انتهى. فالمتعين هو مسح الأذنين مع الرأس.

واختلفوا في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد، قال الشوكاني في النيل: ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد، قال ابن عبد البر. وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين،

واحتج الأولون بما في حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس، أخرجه الحاكم من طريق حرمله عن ابن وهب، قال الحافظ إسناد ظاهره الصحة، وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وقال هذا إسناد صحيح، لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرمله، بهذا الإسناد ولفظه: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين. وقال الحافظ كذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن مسلم عن حرمله وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب، وقال عبد الحق: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتعبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ أخذ للرأس ماء جديداً رواه البزار والطبراني، وروى في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه. وصرح الحافظ في بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه.

وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إغلال هذا الحديث، قالوا فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس والربيع وغيرهما قال ابن القيم في الهدى: لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر انتهى ما في النيل.

قلت: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين لماء جديد، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من فعله. روى الإمام مالك في موطئه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه والله تعالى أعلم

*2*30 - بابُ هَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ
@قوله (باب في تحليل الأصابع)

38 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ". قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرِ الْمَكِّيِّ).

39 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ (هُوَ) الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ".

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

40 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ يَخْنَصِرُهُ".

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

قوله: (عن سفیان) هو الثوري (عن أبي هاشم) اسمه إسماعيل بن كثير الحجازي المكي ثقة من السادسة (عن عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلي بالتصغير ثقة من الثالثة (عن أبيه) لقيط بن صبرة صحابي مشهور.

قوله: (إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ) صيغة أمر من التخليل، وهو إدخال الشيء خلال شيء وهو وسطه، والحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وأبي أيوب) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي،

وأما حديث المستورد فأخرجه الخمسة إلا أحمد، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. قلت: وفي الباب أيضاً عن عثمان أخرج الدارقطني بلفظ أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت، وعن الربيع بنت معوذ أخرج الطبراني في الأوسط، قال الحافظ وإسناده ضعيف، وعن عائشة أخرج الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث، وعن وائل بن حجر أخرج الطبراني في الكبير، قال الحافظ فيه ضعف وانقطاع، وعن عبد الله بن زيد أخرج أحمد وعن أبي هريرة أخرج الدارقطني خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار: وفي الباب أيضاً أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى النيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي مطولاً ومختصراً وصححه أيضاً البغوي وابن القطان.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما قال وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل انتهى. قال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن سيد الناس هذا: والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه انتهى. قلت الأمر كما قال الشوكاني (وقال إسحاق يخلل أصابع يديه ورجليه) قول إسحاق هذا هو الراجح المعول عليه لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فخلل الأصابع، ولحديث ابن عباس الآتي في هذا الباب.

قوله: (حدثنا إبراهيم بن سعيد) الجوهري أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (قال ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر) الأنصاري أبو معاذ المدني نزيل بغداد صدوق له أغاليط من كبار العاشرة (قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة كذا في التقريب وقال في الخلاصة، قال ابن معين ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وقال في هامش الخلاصة نقلًا عن التهذيب: وما حدث به ببغداد والعراق فمضطرب. (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى آل الزبير: ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: قال مالك: عليكم بمغازي عقبة فإنه ثقة وهي أصح المغازي مات سنة 141 إحدى وأربعين ومائة. (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكوت الواو وبعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط بآخره قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة كذا في التقريب، قلت سماع موسى ابن عقبة منه قبل أن يختلط.

قوله: (إذا توضأت بين يديك ورجليك) هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين، وأما ما جاء في بعض الأحاديث من ذكر الرجلين فقط فهو تنصيب ببعض الأفراد. قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال في النيل: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، ولكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى عنه قبل أن يختلط انتهى.

قوله: (عن يزيد بن عمرو) المعافري المصري، صدوق من الرابعة. (عن أبي عبد الرحمن الحبلى) بضم المهملة والموحدة المعافري ثقة من الثالثة.

قوله: (ذلك) أي خلل (بخنصره) أي بخنصر يده اليسرى. قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) عرابة هذا الحديث والذي قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافي الحسن، قاله ابن سيد الناس: وقد شارك ابن لهيعة في

روايته عن يزيد بن عمرو الليث وعمرو بن الحارث
فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة. كذا في النيل
*2*31 - بابُ مَا جَاءَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

@ قوله (باب ما جاء ويل للأعقاب من النار)
41 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ
بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ .
قال: وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ جَزَاءِ الزَّيْدِيِّ، وَمُعَيْقِبٍ،
وَحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ،
وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ .
قال : وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا حُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ .

قوله: (ثنا عبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردي أبو
محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب
غيره فيخطيء، قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري
منكر من الثامنة.

قوله: (ويل للأعقاب من النار) الويل الحزن والهلاك
والمشقة من العذاب كذا في المجمع، قال الحافظ في
الفتح: اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن
حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: ويل واد
في جهنم، قال الحافظ: وجاز الإبتداء بالنكرة لأنه دعاء
انتهى، والأعقاب جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح
عين وكسرها مع سكون قاف مؤخر القادم، قال البغوي
معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل
أراد أن العقب مختص بالعقاب ورواه غيره مطولاً، فروى
عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عنا في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ
ونمسح على أرجلنا فننادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من
النار مرتين أو ثلاثاً، أخرجه البخاري ومسلم واللفظ

للبخاري، والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزيء، قال ابن حزيمة لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار، وأشار، بذلك إلى ما كان من الخلاف من الشيعة أن الواجب المسح أخذ بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله، وقال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن حزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: ثم يغسل قدميه كما أمره الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم، كذا في فتح الباري.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث ومعيقب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه: وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم: وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن شعبة في مصنفه بلفظ: ويل للعراقيب من النار وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الطحاوي أيضاً كذا في عمدة القاري ص 656 ج 1 وأما حديث عبد الله بن الحارث فسيجيء تخريجه، وأما حديث معيقت فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير بمثل حديث الباب، قال الهيثمي: وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه وأما حديث خالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان فأخرجه ابن ماجه بلفظ: أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار.

قلت: وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمر أخرجه ابن أبي شعبة وعن أبي أمامة أخرجه أيضاً ابن أبي شعبة، وقد روي من حديث أبي أمامة ومن حديث أخيه ومن حديثهما معاً ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس، وعن عمر بن الخطاب أخرجه مسلم، وعن خالد بن معدان

أخرجه أحمد كذا في النيل، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري ص 656 ج 1 بالفاظها من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار) قال المنذري في الترغيب: هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعاً ورواه أحمد موقوفاً عليه انتهى (وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان) إذ لو جاز المسح على القدمين لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماسح على القدمين بالويل من النار، وقوله جوربان تشية جورب ويجيء تفسيره وحكم المسح عليهما

*2*32 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

@قوله (باب ما جاء في الوضوء مرة مرة)

42 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح قال) : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً".

قال (أبو عيسى) : وفي الباب عن عُمرَ، وجَابِرِ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وابنِ الْفَاقِهِ.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَرَوَى رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً".

قال: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجَلَانَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله (عن سفيان) هو الثوري لأن أبا نعيم صرح به في كتابه، قاله العيني (توضاً مرة مرة) فيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثاً ثلاثاً لما اقتصر على مرة مرة. قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء وبعضها مرتين، والإختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزيء انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وأما حديث بريدة فأخرجه البزار، وأما حديث أبي رافع فأخرجه البزار أيضاً والدارقطني في سننه وأما حديث ابن الفاكه فأخرجه البغوي في معجمه وفيه عدي بن الفضل وهو متروك، وقد ذكر العيني في شرح البخاري حديث ابن الفاكه بسنده ومثنته.

قلت: وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمر أخرجه البزار وعن عكراش بن ذؤيب ذكره أبو بكر الخطيب، وعن أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه.

قوله: (حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

قوله: (وروى رشدين) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (بن سعد) المهري أبو الحجاج المصري ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه فأدرسته غفلة الصالحين في الحديث، من السابعة (وغيره) كابن لهيعة (عن الضحاك بن شرحبيل) الغافقي المصري صدوق بهم من الرابعة ورواية رشدين هذه أخرجه ابن ماجه (والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد) المدني صدوق له أوهام ورمى بالتشيع من كبار السابعة (وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم، المدني صدوق كان يحدث من

كتب غيره فيخطيء، قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة.

*2*33 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

@ (باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين)

43 - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ هُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ".

(قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر).

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا").

قوله: (حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة عابد من الحادية عشرة (نا زيد بن حباب) بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطيء، في حديث الثوري من التاسعة (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسي الدمشقي الزاهد، صدوق يخطيء ورمى بالقدر، وتغير بآخره من السابعة (حدثني عبد الله بن الفضل) الهاشمي المدني ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) المدني ثقة عالم من الثالثة.

قوله: (توضأ مرتين مرتين) أي غسل أعضاء وضوئه مرتين مرتين، وفيه دليل على أن التوضأ مرتين مرتين يجوز ولا خلاف في ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين، أخرجه أحمد والبخاري (وقد روى عن

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً
يجيء تخريجه في الباب الآتي

*2*34 - باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

@ قوله (باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)

44 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ: " أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا".

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَالرَّبِيعِ،
وَابْنِ عُثْمَرَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي بِن
كَعْبٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ
وَأَصَحُّ (لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضي الله
عليه).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى
مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ. وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ. وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا أَمْرٌ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ
أَنْ يَأْتِمَ.

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.
قوله: (نا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان العنبري مولاهم
أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال
والحديث، قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه، مات سنة
ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة (عن
سفيان) هو الثوري (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة
وتشديد المثناة التحتية ابن قيس الهمداني الوداعي قيل
اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر
بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه،
مقبول من الثالثة.

قوله: (توضأ ثلاثاً ثلاثاً) قد أجمع العلماء على أن الواجب
غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الإقتصار
من فعله صلى الله عليه وسلم على مرة واحدة مرتين كما
تقدم.

قوله: (وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وأبي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي ذر) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ حديث الباب، وأما حديث الربيع وهي بنت معوذ بن عفراء فأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن حبان وغيره أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما حديث عائشة وأبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ثابت بن القاسم السرقسطي في كتاب الدلائل بسند لا بأس به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما حديث أبي رافع فأخرجه الطبراني في الأوسط، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما حديث معاوية ففي كتاب المفرد لأبي داود من حديث علي بن أبي جملة عن أبيه عن أمير المؤمنين عبد الملك: حدثني أبو خالد عن معاوية رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً كذا في عمدة القاري ص 748 ج 1 وفي الباب أحاديث كثيرة أخرجها أصحاب الصحاح الستة وغيرهم.

قوله: (حديث على أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وقال ابن المبارك لا أمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن ياثم) يدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، رواه النسائي وابن ماجه قال الإمام حافظ الدين النسفي هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا، فأما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه انتهى، قال القاري قلت أما قوله لطمانينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد الثلاث لا وجه له وإن وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة،

ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره، فقال لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يَأْتِمَ انتهى، قال القاري وأما قوله أو بنية وضوء آخر. فيه إن قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثنان، وأما قوله لأنه أمر بترك ما يريبه إلخ ففيه أن غسل المرة الأخرى مما يريبه فينبغي تركه إلى ما لا يريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة انتهى كلام القاري.

قلت: قوله قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد يخدمه إطلاق حديث: الوضوء على الوضوء نور على نور، لكن هذا الحديث ضعيف قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء لم أقف عليه، وقال الحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده (وقال أحمد وإسحاق لا يزيد الثلاث إلا رجل مبتلي) أي بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه، قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمئین وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين كذا في المرقاة.

*2*35 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا @ (باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: أي باب الحديث الذي ورد في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً يعني في الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أحوال في ثلاث أوقات فيرجع مأل هذا الباب الواحد إلى مجموع الأبواب الثلاثة إلا أن الأبواب الثلاثة السابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة، وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حالة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع الأحوال المذكورة في وضوء واحد. انتهى

45 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ".

46 - قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ" (و) حَدَّثَنَا

يَدْلِكَ هَذَا وَفُتِيْبُهُ. قَالَا: حَدَّثْنَا وَكَيْعٌ عَن تَابِتِ (بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ).

(قَالَ أَبُو عَيْسَى) : وَهَذَا أَصَحُّ مَن حَدِيثِ شَرِيكِ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِّنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا عَن تَابِتِ نَحْوِ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ. وَشَرِيكِ كَثِيرُ الْعَلْطِ. وَتَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ هُوَ (أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ). (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيِّ) الْكُوفِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ أَوْ أَبُو إِسْحَاقَ نَسِيبُ السُّدِّيُّ أَوْ ابْنُ أُخْتِهِ أَوْ ابْنُ بَنْتِهِ، صَدُوقٌ يَخْطِيءُ وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ مِنَ الْعَاشِرَةِ.

(عَن تَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ) الثَّمَالِيُّ بَضْمُ الْمَثَلَةِ كُنِيَّتُهُ أَبُو حَمْرَةَ وَاسْمُ أَبِيهِ دِينَارٌ وَقِيلَ سَعِيدٌ. كُوفِيٌّ ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ مِّنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ.

قَوْلُهُ: (قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ) هُوَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ (حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً) أَي تَارَةً (وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) أَي أُخْرَى (وِثَلَاثًا ثَلَاثًا) أَي أُخْرَى (قَالَ نَعَمْ) قَالَ الطَّيْبِيُّ: مَن عَادَةَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ يَقُولُ الْقَارِيءُ بَيْنَ يَدَيْ الشَّيْخِ حَدَّثَكَ فُلَانٌ عَن فُلَانٍ يَرْفَعُ إِسْنَادَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ يَقْرُرُ، وَذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَن فُلَانٍ وَيَسْمَعُهُ الطَّالِبُ انْتَهَى. وَتَوْضِيْحُهُ مَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ مَن أَحَدُ طَرُقِ الرِّوَايَةِ أَنَّ يَقُولُ التَّلْمِيْذُ لِلشَّيْخِ: حَدَّثَكَ فُلَانٌ عَن فُلَانٍ كَذَا وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ، فَإِذَا فَرَّغَ قَالَ نَعَمْ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الشَّيْخِ حَدَّثَنِي فُلَانٌ إِخٍ وَالتَّلْمِيْذُ سَاكِتٌ أَي يَسْمَعُ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ. قُلْتُ قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي تَدْرِيْبِ الرَّاوِي: إِذَا قَرِيءَ عَلَي الشَّيْخِ قَائِلًا أَخْبَرَكَ فُلَانٌ أَوْ نَحْوَهُ كَقُلْتُ أَخْبَرْنَا فُلَانٌ وَالشَّيْخُ مَصْغٌ إِلَيْهِ فَاهَمَ لَهُ غَيْرُ مَنْكَرٍ وَلَا مَقْرٍ لَفْظًا صَحَّ السَّمَاعُ وَجَازَتْ الرِّوَايَةُ بِهِ اِكْتِفَاءً بِالْقِرَائِنِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يَشْتَرِطُ نَطْقُ الشَّيْخِ بِالْإِقْرَارِ كَقَوْلِهِ نَعَمْ عَلَي الصَّحِيْحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الْفَنُونِ، وَشَرِطُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالظَّاهِرِيْنَ نَطْقَهُ بِهِ. انْتَهَى كَلَامُ السِّيُوطِيِّ.

قَوْلُهُ: (وَرُوِيَ وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثُ إِخٍ) الْفَرْقُ بَيْنَ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَشَرِيكِ أَنَّ وَكَيْعًا رَوَاهُ مُخْتَصِرًا بِلَفْظِ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَعَمْ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَفْظَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَمَّا شَرِيكِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ أَيْضًا، وَقَالَ عَلَي الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قلت في سنده شريك وقد عرفت حاله، وأيضاً في سنده ثابت بن أبي صفية وهو ضعيف كما عرفت، ولكن في الباب أحاديث صحيحة (وشريك كثير الغلط) شريك هذا هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط تقدم ترجمته *2*36 - بابُ مَا جَاءَ) فِيْمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوءِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

@47 - حدثنا (هُجَمُّدُ) بنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ (مَرَّتَيْنِ). قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوءِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوءِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً. قوله: (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني سبط عبد الله ابن زيد بن عاصم، ثقة وثقة أبو حاتم والنسائي (عن أبيه) يحيى بن عمارة. ثقة من الثالثة.

قوله: (توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه) كذا في النسخة الحاضرة المطبوعة وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة وغسل رجليه مرتين بزيادة لفظ مرتين.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً قوله: (وقد ذكر في غير حديث) أي في عدة أحاديث. (وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوءه ثلاثاً وبعضه مرتين أو مرة) وهو القول الراجح المعول عليه لأحاديث الباب.

*2*37 - بابُ مَا جَاءَ) فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ؟

@48 - حدثنا هَذَا وَقُتَيْبَةُ قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَّةَ قَالَ: "رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ

وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ عَسَلَ
قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَلِمَ فَأَخَذَ فَضَلَ طُهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ
قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

قال (أبو عيسى): وفي الباب عن عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ،
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالرَّبِيعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي نَيْسٍ، وَعَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ).

49 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مَثَلٌ حَدِيثُ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا
أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ
طُهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ."

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيِّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ
أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.
وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدُهُ بْنُ قُدَّامَةَ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حَدِيثُ الْوُضُوءِ
بِطَوِيلِهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(قَالَ) : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ،
فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: (مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ) (عَنْ
عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ).

قَالَ وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَّاتَةَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ
عَنْ عَلِيٍّ.

(قَالَ) (وَرَوَى عَنْهُ: عِنَ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ.
وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ).

قوله: (نا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم
الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة (عن أبي
إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة
مدلس (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية
المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوادعي، عن علي، وعنه
أبو إسحاق فقط، قال أحمد شيخ كذا في الخلاصة، وقال
الحافظ في التقريب قيل اسمه عمرو بن نصر، وقيل اسمه
عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد
الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة انتهى.

قوله: (توضاً فغسل كفيه) أي شرع في الوضوء أو إرادته فالفاء تعقيبية والأظهر أنها لتفصيل ما أجمل في قوله توضاً قاله القاري (فغسل كفيه) المراد من الكفين اليدين إلى الرسغين (حتى أنقاهما) أي أزال الوسخ عنهما (ومسح برأسه مرة) فيه دليل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة، وعليه الجمهور، وقد تقدم الكلام في هذا في باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (ثم غسل قدميه إلى الكعبين) فيه رد على من جوز المسح على الرجلين بغير خف أو جورب (ثم قام فأخذ فضل طهوره) بفتح الطاء أي بقية مائه الذي توضأ به (فشربه وهو قائم) زاد في رواية للبخاري "ثم قال إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت" قال ابن الملك أما شرب فضله فلأنه ماء أدى به عبادة وهي الوضوء، فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائماً تعليماً الأمة أن الشرب قائماً جائز فيه.

قلت هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائماً وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري، وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين، وقد ثبت المنع عن الشرب قائماً ففي صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً وفي رواية أخرى عنده نهى أن يشرب الرجل قائماً، وفيه عن أبي هريرة لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي، فسلك أهل العلم في هذا مسالك: فمنهم من قال إن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، ومنهم من قال إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز ومنهم من قال إن أحاديث النهي محمولة على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه. قال الحافظ هذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، ويأتي الكلام مبسوطاً في هذه المسألة في موضعها (ثم قال) أي علي رضي الله عنه (كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الطاء أي وضوءه وطهارته.

قوله: (وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن أنيس) أما حديث عثمان فأخرجه البخاري ومسلم وغيرها، وأما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وغيره، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث عائشة فلم أقف عليه.

وأما حديث الربيع وهي بنت معوذ بن عفراء فأخرجه أبو داود، وأما حديث عبد الله بن أنيس فليُنظر من أخرجه.

قوله: (عن عبد خير) بن يزيد الهمداني أبي عمارة الكوفي، مخضرم ثقة من الثانية، لم يصح له صحبة، وهو من كبار أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني) هو عمرو بن عبد الله السبيعي أي روى أبو إسحاق الهمداني حديث علي عن ثلاثة شيوخ أبي حية وعبد خير والحارث وهؤلاء رووا عن علي.

قوله: (وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله) أخرج حديث قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي أبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني.

قوله: (فقال مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء، أي قال شعبة مالك بن عرفطة مكان خالد بن علقمة. واتفق الحفاظ كالترمذي وأبي داود والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفطة، وإنما هو خالد بن علقمة، قال النسائي في سننه: قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة انتهى.

قوله: (وروى عن أبي عوانة إلخ) بصيغة المجهول أي روى مرة عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وروى مرة أخرى عن أبي عوانة عن مالك بن عرفطة، كما روى شعبة والصحيح خالد بن علقمة، قال أبو داود في سننه: مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة، قال داود قال أبو عوانة يوماً حدثنا مالك

بن عرفطة عن عبد خير فقال عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطيء فيه، فقال أبو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة، قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة، قال أبو داود وسماعه قديم، قال أبو داود وحدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجوع إلى الصواب انتهى.

اعلم أن هذه العبارة ليست في أكثر نسخ أبي داود قال الحافظ المزي بعد ذكر هذه العبارة في رواية أبي الحسن بن العبد: ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

*2*38 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

@ قوله (باب في النضح بعد الوضوء) المراد بالنضح ههنا هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه، كذا في النهاية

50 - حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (الْجَهْصَمِيُّ) وَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قال وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد لخدري، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان وأصطربوا في هذا الحديث.

قوله: (وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي) بفتح المهملة وكسر اللام (البصري) الوراق، ثقة من العاشرة (نا أبو قتيبة

سلم بن قتيبة) الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن الحسن بن علي الهاشمي) هو الحسن بن

علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب النوفلي الهاشمي، ضعيف كذا في التقريب (عن

عبد الرحمن) وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة عن الأعرج
وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ثقة
ثبت من الثالثة.

قوله: (يا محمد إذا توضأت) أي إذا فرغت من الوضوء
(فانتضح) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة:
اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال:
الأول: معناه إذا توضأت فصب الماء على العضو صبا ولا
تقتصر على مسحة فإنه لا يجزيء فيه إلا الغسل.

الثاني: معناه استبريء الماء بالثر والتنحج، يقال نصحت
استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له.

الثالث: معناه إذا توضأت فرش الإزار الذي يلي الفرج
ليكون ذلك مذهباً للوسواس.

الرابع: معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين
الأحجار فإن الحجر يخفف الوسخ والماء يطهره. وقد
حدثني أبو مسلم المهدي قال: من الفقه الرائق الماء
يذهب الماء، معناه أن من استنجى بالأحجار لا يزال البول
يرشح فيجد منه البلل فإذا استعمل الماء نسب الخاطر ما
يجد من البلل إلى الماء وارتفع الوسواس، انتهى كلام ابن
العربي ملخصاً: وقال الخطابي في معالم السنن: الإنتضاح
ههنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا
بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الإنتضاح أيضاً على
رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة
الشيطان انتهى، وذكر النووي عن الجمهور أن الثاني هو
المراد ههنا، وفي جامع الأصول الإنتضاح رش الماء على
الثوب ونحوه، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء
ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج
منذ ذكره بلل، فإذا كان ذلك المكان بللاً ذهب ذلك
الوسواس، وقيل أراد بالإنتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب
كان من عاداتهم أنهم يستنجون بالحجارة انتهى.

قلت: والحق أن المراد بالإنتضاح في هذا الحديث هو الرش
على الفرج بعد الوضوء، كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث
الواردة في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (وسمعت محمداً يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث) قال في شرح النخبة: قولهم متروك أو ساقط متروك أو ساقط أو فاحش الغلط ومنكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال انتهى، قال الذهبي في الميزان: ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، وقال البخاري منكر الحديث انتهى.

قلت فحديث الباب ضعيف، وفي الباب أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلاً

قوله: (وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد) أما حديث الحكم بن سفيان فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق في جامعه أنه شكى إليه رجل فقال إني أكون في الصلاة فيتخيل لي أن بذكرى بللاً، فقال قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان ليريه أنه قد أحدث فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء فإن وجدت فقل هو من الماء، ففعل الرجل ذلك فذهب. كذا في شرح سراج أحمد، وأما حديث زيد بن حارثة فأخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء، وأخرجه الدارقطني أيضاً وفيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور، وأما حديث أبي سعيد فلم أقف على من أخرجه، وفي الباب أيضاً عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه، أخرجه ابن ماجه وعن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه الوضوء فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوئه رواه أحمد وفيه رشدين ابن سعد وثقه هيثم بن خارجة. وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون، كذا في مجمع الزوائد.

قوله: (وقال بعضهم) أي بعض الرواة (سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان) أي بالشك (واضطربوا في الحديث) أي في إسناد هذا الحديث، قال الحافظ ابن الأثير: ورواه روح بن القاسم وشعبة وشيبان ومعمر وأبو عوانة وزائدة وجرير بن عبد الحميد وإسرائيل وهريم بن سفيان مثل سفيان على الشك، وقال شعبة وأبو عوانة وجرير عن الحكم أو ابن الحكم ورواه عامة أصحاب الثوري على الشك إلا عفيف بن سالم والفريابي فإنهما رواه فقالا: الحكم بن سفيان من غير شك: ورواه وهيب بن خالد عن منصور عن الحكم عن أبيه ورواه مسعر عن منصور فقال عن رجل من ثقف ولم يسمه، وممن رواه ولم يشك سلام بن أبي مطيع وقيس بن الربيع وشريك فقالوا عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا انتهى، وقال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقف الثقفى، قال أبو زرعة وأبو إبراهيم الحربي له صحبة واختلف فيه على مجاهد، فقليل هكذا وقيل سفيان بن الحكم وقيل غير ذلك، وقال أحمد والبخاري ليست للحكم صحبة، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان انتهى، وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الإسناد انتهى.

تنبيه: كون هذا الحديث مضطرب الإسناد طاهر من كلام الحافظ ابن الأثير، وقد صرح به الحافظ ابن عبد البر ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشذي فاعترض على الإمام الترمذي الذي هو من أئمة الحديث، حيث قال إن ما جرح الترمذي باضطراب ليس بسديد انتهى، فالعجب أنه مع عدم وقوفه كيف ارتكب هذه الجرأة الشنيعة، ثم قال: قوله واضطربوا في هذا الحديث، الحديث بالمعنى اللغوي أي في لفظ الحكم بن سفيان انتهى، قلت هذا جهل على جهل

*2*39 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ

@ (باب في إسباح الوضوء) قوله: (في إسباح الوضوء) أي إتمامه وإكماله والإسباح في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ 51 - حدثنا علي بن حُجر أخبرنا إسماعيل بن جَعْفَرٍ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ." 52 - وحدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ تَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ "ثَلَاثًا".

قال (أبو عيسى): وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبيدة - ويقال عبيدة - بن عمرو وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي وأتس. قال أبو عيسى: (و) حديث أبي هريرة (في هذا الباب) حديث حسن صحيح.

والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهنبي (الحرقبي) وهو ثقة عند أهل الحديث.

قوله: (نا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القاري ثقة ثبت (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقبي أبي شبل صدوق ربما وهم (عن أبيه) ثقة. قوله: (ألا أدلكم) الهمزة للاستفهام ولا نافية. وليس إلا للتنبيه بدليل قولهم بلى (يمحو الله به الخطايا).

قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها قاله النووي (ويرفع به الدرجات) أي يعلى به المنازل في الجنة (قالوا بلى يا رسول الله) فائدة السؤال والجواب: أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين.

(قال إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثاً (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم ما يكرهه شخص ويشق عليه، والكره بالضم والفتح المشقة أي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله وابتياغه بالثمن الغالي ونحوها مما يشق، كذا في المجمع (وكثرة الخطى إلى المساجد) الخطى بضم الخاء المعجمة جمع خطوة وهي ما بين القدمين، قال النووي كثرة الخطى تكون بعد الدار وكثرة

التكرار (وانتظار الصلاة) أي وقتها أو جماعتها (بعد الصلاة) يعني إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق في فكره بها بأن يجلس في المجلس أو في بيته ينتظرها أو يكون في شغله وقلبه معلق بها (فذلكم الرباط) بكسر الراء وأصل الرباط أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معداً لصاحبه، يعني أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد، وقيل معناه أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم كذا في المجمع، وقال النووي في شرح صحيح مسلم قوله فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، وقيل إنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي إنه من أنواع الرباط انتهى، وقال القاضي إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوسوس، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر.

قوله: (ثلاثاً) أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات، وحكمة تكرارها للاهتمام بها وتعظيم شأنها، وقيل كررها على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه، والأول أظهر والله أعلم. قوله: (وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائشة وأنس) أما حديث علي فأخرجه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا، كذا في الترغيب، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني الليلة أت من ربي، وفي رواية: رأيت ربي في أحسن صورة. فقال لي يا محمد. قلت لبيك رب وسعديك قال هل تدري فيم يحيصم الملاء الأعلى الحديث، وأما حديث

عبدة بن عمرو فأخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات ولفظه: قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأسبغ الوضوء. كذا في مجمع الزوائد، وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البيهقي في شرح السنة، كذا في المشكاة ص 62، وأما حديث أنس فأخرجه البزار ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا: إسباغ الوضوء وكثرة الخطى إلى المساجد، قال في مجمع الزوائد عاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس وبقيته رجاله ثقات.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) والحديث رواه مسلم أيضاً.

قوله: (والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني) ضمير هو يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن (وهو) أي العلاء بن عبد الرحمن: فهذا الضمير أيضاً يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن (ثقة عند أهل الحديث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن عبد الرحمن: وقال الترمذي وهو ثقة عند أهل الحديث انتهى.

فظهر أن ضمير هو في قوله وهو ثقة عند أهل الحديث *2*40 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

@ (باب المنديل بعد الوضوء) قال في القاموس المنديل بالكسر والفتح، وكمنبر الذي يتمسح به وتمندل به وتمندل تمسح انتهى. أي باب استعمال المنديل بعد الوضوء لتنشيف الماء. قوله حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرواس الكوفي كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراقه. فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقل فسقط حديثه كذا في التقريب (عن أبي معاذ) اسمه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أصل الحديث كما صرح به الترمذي فيما بعده.

53 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنِ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ عَنِ الرَّهْرِئِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ".

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ (وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ).

قال: وفي الباب عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.
54 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عُنْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ".
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرِشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وقَدْ رَحَّصَ قَوْمٌ مَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمْيِذِ بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (الرَّازِيُّ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي،

وَهُوَ عِنْدِي ثِقَّةٌ، عَنْ تَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ الْمُنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

قوله: (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء) من التنشيف، قال الجزري في النهاية، أصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب، يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً شربته، ونشف الثوب العرق وتنشفه، وأرض نشفة، ومنه الحديث كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نشافة ينشف بها غسالة وجهه يعني منديلاً يمسح بها وضوءه انتهى، وقال في القاموس: نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه، والحوض الماء شربه كتشفه، وقال فيه نشف الماء تنشيفاً أخذه بخرقة ونحوها انتهى، والحديث دليل جواز التنشيف بعد الوضوء لكنه حديث ضعيف.

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى فمنها حديث الوضين بن عطاء أخرجه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه، وهذا ضعيف عند جماعة، ومنها حديث أبي بكر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء، أخرجه البيهقي وقال إسناده غير قوي.

ومنها حديث أنس مثله وأعله.

ومنها حديث أبي مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضعاً أخرجه النسائي في الكنى بسند صحيح.

ومنها حديث منيب بن مدرك المكي الأزدي قال رأيت جارية تحمل وضوءاً ومنديلاً فأخذ صلى الله عليه وسلم الماء فتوضعاً ومسح بالمنديل وجهه أسنده الإمام مغلطائي في شرحه كذا في عمدة القاري شرح البخاري للعيني.

قلت: هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث أبي مريم عن رجل من الصحابة، فقال العيني أخرجه النسائي في الكنى بسند صحيح، وإني لم أقف على سنده ولم أظفر بكتاب الكنى للنسائي.

قوله: (حدثنا رشدين بن سعد) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة على وزن مسكين، قال الحافظ ضعيف ورجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة.

وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. انتهى.

وقال الذهبي في الميزان. كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد انتهى.

(عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم العين المهملة الإفريقي، قال الحافظ ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً انتهى، قلت هو مع ضعفه مدلس أيضاً صرح به الحافظ في طبقات المدلسين (عن عتبة بن حميد) الضبي البصري يكنى أبا معاذ وثقه ابن حبان وضعفه أحمد.

وقال أبو حاتم صالح. كذا في الخلاصة، وقال في التقريب صدوق له أوهام.

(عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وشدة التحتانية الخفيفة الكندي قاضي طبرية، ثقة فاضل من الثالثة، ثاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، قاله الحافظ.

قوله: (إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) أي نشف به بعد الوضوء وهذا الحديث أيضاً دليل على جواز التنشيف لكن هذا الحديث أيضاً ضعيف.

قوله: (حديث عائشة ليس بالقائم) وصححه الحاكم، والحق أنه ضعيف.

قوله: (وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الخزرجي في الخلاصة: سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ عن الحسن وعطاء وعنه الثوري ويحيى بن حمزة، قال الترمذي متروك انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: قال هو مولى قريظة أو النضير، روى عن الحسن والزهرى تركوه وقال أحمد لا يروي عنه، وقال عباس وعثمان عن ابن معين ليس بشيء، وقال الجوزجاني ساقط، وقال أبو داود والدارقطني متروك، وقال أبو زرعة ذاهب، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري كذا نهي عن مجالسة سليمان بن أرقم فذكر منه أمراً عظيماً انتهى.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء) قال ابن المنذر أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن ابن علي وأنس وبشير بن أبي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك، وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً، كذا في عمدة القاري واحتج المرخصون بأحاديث الباب وبحديث أم هاني عند الشيخين: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، قال العيني: هذا ظاهر في التنشيف

بحديث قيس بن سعد رواه أبو داود. أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس عليه. قلت: في الاستدلال بهذين الحديثين علي جواز التنشيف بعد الوضوء تأمل، كما لا يخفي على المتأمل (ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن) : أي من جهة أن ماء الوضوء يوزن فيكره إزالته بالتنشيف. وفيه: أن الظاهر أن المراد ما استعمل في الوضوء يوزن لا الباقي على الأعضاء.

وقيل: لأن ماء الوضوء نور يوم القيامة.

وفيه: مثل ما في ما قبله.

وقيل: لأنه إزالة لأثر العبادة.

وفيه: أنه قد ثبت نفضه صلى الله عليه وسلم يديه بعد الغسل. قال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن كلا منهما إزالة. انتهى.

وقيل: لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء.

وفيه: ما قال القاري من أن عدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشف يحتاج إلى نقل صحيح. انتهى.

قلت: قد كره التنشيف عبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعي وابن المسيب، ومجاهد وأبو العالية، كما ذكره العيني، واحتجوا بما ذكر، وقد عرفت ما فيه، واحتجوا بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود، أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ.

وفيه: أن هذا الحديث ضعيف، صرح به الحافظ في التلخيص، فلا يصلح للاستدلال، وبحديث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفذ يديه، أخرجه البخاري. قالوا هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضاً.

وفيه: ما قال الحافظ من أنه لا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليه الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه

كان مستعجلاً أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع، أو لشيء آخر رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند الإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة.

وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف، ولولا ذلك لم تأت بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن كلا منهما إزالة. انتهى كلام الحافظ.

والقول الراجح عندي: هو قول من قال بجواز التنشيف، والله تعالى أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن حميد) بن حيان الرازي حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه (قال: حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، (حدثني علي بن مجاهد) بن مسلم القاضي الكابلي - بضم الموحدة وتخفيف اللام - متروك وليس في شيوخ أحمد أضعف منه (عني) كان جرير حدث به أولاً على بن مجاهد ثم نسي جرير. فأخبره علي بن مجاهد أنك حدثتني به عن ثعلبة، فرواه جرير بعد ما نسي.

وقال حدثني علي بن مجاهد عني. قال ابن الصلاح: وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا، وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي، وكذلك الدارقطني (وهو عندي ثقة) هذا قول جرير (عن ثعلبة) بن سهيل التيمي الطهوي الكوفي، كان يسكن بالري، وكان متطبياً روى عن الزهري وغيره، وعنه جرير بن عبد الحميد وغيره. قال الحافظ في تهذيب: روى له الترمذي أثراً موقوفاً في الوضوء انتهى.

قلت: أشار الحافظ إلى أثر الزهري هذا
*2*41 - بابُ فيما يُقالُ بَعْدَ الوُضوءِ

@55 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الثُّعْلَبِيِّ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْبُؤَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُنْتَطَهَّرِينَ - فَتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ".

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن أنس، وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قال أبو عيسى حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ حُوْلِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَعَيْزُهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا. قوله: (حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي) بالمثلثة ثم المهملة وفتح اللام وقد ينسب إلى جده، صدوق روى عن وكيع ويحيى بن سليم، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي. قال أبو حاتم: صدوق، قال الذهبي: توفي بعد الأربعين ومائتين (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي، أحد الأعلام وقاضي الأندلس، وثقة أحمد وابن معين، روى عن مكحول وربيع بن يزيد، وخلق، وعنه الثوري والليث، وابن وهب، وخلق.

قال ابن عدي: هو عندي ثقة إلا أنه يقع في حديثه إفرادات، مات سنة 158 ثمان وخمسين ومائة.

(عن ربيعة بن يزيد الدمشقي) قال الحافظ: ثقة عابد، وقال في الخلاصة أحد الأعلام، روى عن واثلة وعبد الله بن الديلمي وجبير بن نفير، وعنه جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح والأوزاعي، وثقة النسائي قتل سنة 123 ثلاث وعشرين ومائة.

(عن أبي إدريس الخولاني) اسمه عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة 80 ثمانين. قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، (وأبي عثمان) قال في التقريب: أبو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد بن يزيد الدمشقي.

قيل: هو سعيد بن هاني الخولاني.

وقيل: جرير بن عثمان وإلا فمجهول.

قلت: قال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان، وأظنه سعيد بن هانيء، عن جبير بن نفيير عن عقبة قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة إلخ، فرواية أبي داود هذا تؤيد أن أبا عثمان هو سعيد بن هانيء، وأيضاً تدل على أن قوله وأبي عثمان في رواية الترمذي معطوف على ربيعة.

تنبيه: اعلم أن حديث الباب قد أخرجه مسلم بدون زيادة: اللهم اجعلني من التوابين إلخ. . بإسنادين، أحدهما عن شيخه محمد بن حاتم قال: نا عبد الرحمن بن مهدي قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة: يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر قال: وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفيير، عن عقبة بن عامر، وثانيهما: روى عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة قال: نا زيد بن الحباب، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر.

وحقق النووي في شرح مسلم أن قائل وحدثني أبو عثمان في السند الأول هو معاوية ابن صالح، وأن قوله وأبي عثمان في السند الثاني معطوف على ربيعة، وأطنب في تصويبه نقلاً عن أبي علي الغساني الجبلي.

ثم قال النووي: قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقيم إسناده عن زيد، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في

ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ، عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى. انتهى.

قلت: قوله وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب إلخ. . يشير به إلى قوله أبي عيسى فيما بعد قد خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث إلخ. .

قوله: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) جمع بينها إماماً بقوله تعالى "إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين" ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما.

قوله: (وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر) وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه مسلم.

قوله: (خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث) خالفه عبد الله بن صالح وغيره وبين الترمذي صورة المخالفة بقوله: روى عبد الله بن صالح وغيره إلخ.

قوله: (هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير شيء) اعلم أن حديث عمر هذا أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر بدون زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فهو صحيح سالم من الإضطراب.

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الإعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق: ثوبان ولفظه: من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنس انتهى. ما في التلخيص.

ثم اعلم أنه لم يصح في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مسلم، وقد جاء في هذا الباب أحاديث ضعاف.

منها حديث أبي سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرُك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة. واختلف في رفعه ووقفه والمرفوع ضعيف، وأما الموقوف فهو صحيح كما حقق ذلك الحافظ في التلخيص. ثم اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً إلخ، فلم يثبت فيه حديث.

قال الحافظ في التلخيص: قال الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له. وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث.

قال الحافظ روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه انتهى.

وقال ابن القيم في الهدى: ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره انتهى.

*2*42 - بابُ (في) الوُضوءِ بالمُد

@56 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِيئَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ".

قال: وفي البابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَفِيئَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ.

وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ، وَالْعُسْلَ بِالصَّاعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ
عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ وَهُوَ قَدْرُ مَا
يَكْفِي.

قوله: (قال نا إسماعيل بن عليّة) هو إسماعيل بن إبراهيم
بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر المعروف بابن عليّة ثقة
حافظ من الثامنة (عن أبي ربحانة) اسمه عبد الله ابن مطر
البصري، مشهور بكنيته صدوق تغير بآخره من الثالثة (عن
سفينة) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا
عبد الرحمن يقال كان اسمه مهراّن أو غير ذلك فلقب
سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر، مشهور له
أحاديث.

قوله: (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) قال الحافظ في
فتح الباري. المد بضم الميم وتشديد الدال إناء يسع رطلاً
وثلاثاً بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض
الحنفية فقالوا المد رطلان انتهى. وقال العيني في عمدة
القاري: وهو أي المد رطلان عند أبي حنيفة، وعند الشافعي
رطل وثلاث بالعراق، وأما الصاع فعند أبي يوسف خمسة
أرطال وثلاث رطل عراقية، وبه قال مالك والشافعي
وأحمد، وقال أبو حنيفة ومحمد: الصاع ثمانية أرطال انتهى.
وقال العيني معترضاً على الحافظ ما لفظه: مذهب أبي
حنيفة أن المد رطلان وما خالف أبو حنيفة أصلاً لأنه يستدل
في ذلك بما رواه جابر قال: كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال
أخرجه ابن عدي، وبما رواه أنس قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين. ويغتسل بالصاع
ثمانية أرطال. أخرجه الدارقطني انتهى كلام العيني.

قلت: هذان الحديثان ضعيفان لا تقوم بهما الحجة. أما
حديث جابر فأخرجه ابن عدي في الكامل عن عمران بن
موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عنه وضعف
عمران بن موسى هنا عن البخاري والنسائي وابن معين،
ووافقهم، وقال إنه في عداد من يضع الحديث كذا في
نصب الراية، وقال الحافظ في الداربية: فيه عمران ابن
موسى وهو هالك انتهى.

وأما حديث أنس فقال الحافظ في الدراية بعد ذكره: هو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس وإسناده ضعيف، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى وفيه موسى ابن نصر وهو ضعيف جداً، والحديث في الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في نصب الراية. أخرجه الدارقطني في سننه من ثلاثة طرق ثم ذكرها ثم قال وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة.

وقال الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد انتهى كلام الزيلعي.

والعجب من العيني أنه استدل لأبي حنيفة بهذين الحديثين الضعيفين ولم يذكر ما فيهما من المقال الذي يسقطهما عن الاحتجاج.

واستدل لأبي حنيفة بما رواه الدارقطني عن صالح بن موسى الطلحي: حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عائشة قالت: جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان، وهذا الحديث أيضاً ضعيف، قال الدارقطني بعد روايته لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى.

والحاصل: أنه لم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المد رطلان لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن المد رطل وثلاث رطل. قال البخاري في صحيحه: باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن انتهى.

قال العيني في عمدة القاري: قوله وما توارث أهل المدينة أي بيان ما توارث أهل المدينة قرناً أي جيلاً بعد جيل على ذلك، ولم يتغير إلى زمنه، ألا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه

وسلم قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثاً فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا انتهى كلام العيني.

وأخرج الطحاوي في شرح الآثار قال حدثنا ابن أبي عمران قال أخبرنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرجه إلى من أثق به صاعاً فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل، وسمعت ابن أبي عمران يقول يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير: قوله والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد، وأخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمه أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة، وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الأول انتهى ما في التلخيص.

وقال الزيلعي في نصب الراية: والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة، قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غداً فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع، تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنظرت فإذا هي سواء قال فغيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الصاع

وأخذت بقول أهل المدينة: هذا هو المشهور من قول أبي يوسف.

وقد روى أن مالكا رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله، وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالثمر. انتهى ما في نصب الراية.

وروى البخاري في صحيحة ص 280 ج 7 بإسناده عن السائب بن يزيد أنه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.

قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث، وهو الصاع بدليل أن مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد انتهى.

ثم روى البخاري عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي مالك لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

ويأتي باقي الكلام فيما يتعلق بالمد والصاع في باب صدقة الفطر.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق. ولها روايات أخرى ففي بعضها كان يغتسل

بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك وفي أخرى يغسله الصع
ويوضئه المد.

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجزيء من الغسل الصاع ومن الوضوء
المد: كذا في المنتقى. وقال الشوكاني وأخرجه أبو داود
وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان.

وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ
بالمد.

قوله: (حديث سفينة حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم
وابن ماجه كذا في المنتقى.

قوله: (هكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل
بالصاع) أي بالتوقيت والتحديد (وقال الشافعي وأحمد
وإسحاق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت إلخ) هذا
القول هو الراجح المعول عليه، قال ابن حجر: قد روى
مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق.

قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة أصع، وروى
مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف
الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء
والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من
المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في
مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن
أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من
الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله،
ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله.

وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر
وغيرهم، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في
حق من يكون خلقه معتدلاً انتهى كلام الحافظ.

واعترض العيني على قوله: فيه رد على من قدر الوضوء
والغسل بما ذكر إلخ بأنه لا رد فيه على من قال به من
الحنفية، لأنه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن

شعبان بطريق الوجوب، فإنه قال لا يجزيء أقل من ذلك، وأما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فإنه روي عنه أنه قال إن المغتسل لا يكن أن يعم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص انتهى كلام العيني.

قلت: قول محمد بن الحسن المذكور يدل دلالة ظاهرة على أنه قال ذلك بطريق الوجوب فإنه إذا لا يمكن عنده أن يعم المغتسل جسده بأقل من مد وجب أن يكون الماء مداً أو أكثر ولا يجزيء أقل من ذلك.

وأما قول العيني وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص فلا يجدي نفعاً لأن محمد ابن الحسن لم يخص مغتسلاً عن مغتسل فتفكر، ثم قال العيني: إن الروايات مختلفة في هذا الباب، ففي رواية أبي داود من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاغ ويتوضأ بالمد، وفي حديث أم عمارة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد، وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وذكر روايات كثيرة مختلفة ثم قال: قال النووي. قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، ثم قال الإجماع قائم على ذلك انتهى.

قلت في دعوى الإجماع كلام كيف وقد عرفت مذهب ابن شعبان وبعض الحنفية

*2*43 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

@57 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتْبِيِّ بْنِ صَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قال "إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ".

قال: وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ (وَالصَّحِيحُ بِحَدِّ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةٍ).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ. وَخَارِجَةٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قوله: (نا أبو داود) هو الطيالسي واسمه سليمان بن داود بن الجارود الفارسي مولى الزبير الطيالسي البصري أحد الأعلام الحفاظ، روى عن ابن عوف وهشام بن أبي عبد الله وخلائق، وعنه أحمد وابن المديني وابن بشار وخلق، قال ابن مهدي أبو داود أصدق الناس، وقال أحمد ثقة يحتمل خطؤه، وقال وكيع جبل العلم مات سنة 204 أربع ومائتين عن إحدى وسبعين كذا في الخلاصة.

وقال في التقريب ثقة حافظ غلط في أحاديث (نا خارجة بن مصعب) أبو الحجاج السرخسي، متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه، قاله الحافظ (عن يونس بن عبيد) العبيدي مولاهم، أبو عبد الله البصري، أحد الأئمة وثقة أحمد وأبو حاتم (عن الحسن) هو البصري (عن عتي) بضم أوله مصغراً ثقة من الثالثة.

قوله: (أن للوضوء شيطاناً) أي للوسوسة فيها (يقال له الولهان) بفتحين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق سمى بها شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا وكم مرة غسله، فهو بمعنى اسم الفاعل أن باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل، قاله القاري (فاتقوا وسواس الماء) قال الطيبي أي وسواسه هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم

لا وهل غسل مرتين أو مرة وهل هو طاهر أو نجس أو بلغ قلتين أو لا، وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر أي وسواس الولهان، وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء أو لشدة ملازمته له كذا في المرقاة. والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ النهر.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه النسائي وابن ماجه، ولفظه: قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه: سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء.

قوله: (حديث أبي بن كعب حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (لأننا لا نعلم أحداً أسنده) أي رواه مرفوعاً (وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا) أي أهل الحديث قاله الطيبي كذا في المرقاة، قلت الأمر كما قال الطيبي وقد تقدم في المقدمة تحقيق ذلك (وضعفه ابن المبارك) قال الذهبي في الميزان: وهاه أحمد وقال ابن معين ليس بثقة وقال أيضاً كذاب وقال البخاري تركه ابن المبارك ووكيع وقال الدارقطني وغيره ضعيف وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه قال الذهبي انفرد بخبر: إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، مات سنة 861 ثمان وستين ومائة، وكان له جلاله بخراسان انتهى

*2*44 - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

@58 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا تَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا".

قال أبو عيسى: (و حَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنِ) أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ (الْأَنْصَارِيِّ) بَعْنِ أَنَسٍ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

59 - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ".

قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنِ أَبِي عُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْزُوقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قال علي (بن المديني) (قَالَ يَحْيَى بن سعيد القطان: ذَكَرَ لِهَشَامِ بن عُروَةَ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرُوقِيٌّ. (قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سعيد القطان) .

60 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد، و عَبْدُ الرَّحْمَنِ (هُوَ) ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن سعيد (عَنْ) عَمْرِو بن عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ".

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسٍ حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ).

قوله: (حَدَّثَنَا محمد بن حميد الرازي) بن حيان الرازي حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة، روي عن يعقوب بن عبد الله القمي وجرير ابن عبد الحميد وسلمة بن الفضل وغيرهم، وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم. كذا في التقريب وتهذيب التهذيب، وقال في الخلاصة قال ابن معين ثقة كيس، وقال البخاري فيه نظر وكذبه الكوسج وأبو زرعة وصالح بن محمد وابن خراش مات سنة 248 ثمان وأربعين ومائتين (نا سلمة بن الفضل) الأبرش

بالمعجزة مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من التاسعة، قاله الحافظ، روي عن ابن إسحاق وحجاج بن أرطاة وعنه عثمان بن أبي شيبة وابن معين، ووثقه وقال مرة ليس به بأس يتشيع قال البخاري عنده مناكير وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، وقال النسائي ضعيف كذا في الخلاصة وهامشها.

قوله: (عن حميد) هو حميد بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة مدلس روى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق قال القطان مات حميد وهو قائم يصلي، قال شعبة لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، مات سنة 241 ثنتين وأربعين ومائة.

قوله: (كان يتوضأ لكل صلاة) أي مفروضة (كنا نتوضأ وضوء واحداً) أي كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث كما في الرواية الآتية.

قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب) تفرد به محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عن حميد معنعناً.

قوله: (وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب) بل كان أكثر أهل العلم يرون الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب، قال الطحاوي في شرح الآثار ذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضأوا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث أي بحديث سليمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء إلا من حدث انتهى، وقال الحافظ في الفتح: اختلف السلف في معنى قوله تعالى "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" الآية، فقال الأكثرون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا لمن أحدث، ومن العلماء من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجباً، ثم اختلفوا أهل نسخ أو استمر حكمه، ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن

خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك، وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي، ونقله ابن عيد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزمنا بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة انتهى كلام الحافظ.

قوله: (نا يحيى بن سعيد) هو القطان (نا سفيان بن سعيد) هو الثوري (عن عمرو ابن عامر الأنصاري) الكوفي ثقة. قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) قال الحافظ أي مفروضة، وظاهره أن تلك كانت عادته، قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، قال ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قال الحافظ وهذا أقرب، وعلى التقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى، قلت وحديث سويد بن النعمان الذي أشار إليه الحافظ أخرجه البخاري وغيره، قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ (قلت فأنتم ما كنتم تصنعون) وفي رواية البخاري قلت كيف كنتم تصنعون، والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره. قوله: (من توضأ على طهر) أي مع كونه طاهراً (كتب الله له به عشر حسنات) قال ابن رسلان يشبهه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوءات فإن أقل ما وعد به من

الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثواباً بغير حساب، قال في شرح السنة تحديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة ذكره الطيبي، قال القاري ولعل سبب الكراهة هو الإسراف.

فائدة: قال الحافظ المنذري في الترغيب: وأما الحديث الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء على الوضوء نور على نور فلا يحضرني له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله من كلام بعض السلف.

قوله: (روى هذا الحديث الإفريقي) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف (عن أبي غطيف) بالتصغير الهذلي، قال الحافظ مجهول (حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي) ثقة من العاشرة (حدثنا محمد بن يزيد الواسطي) أصله شامي ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة.

قوله: (وهو إسناد ضعيف) لأن الإفريقي ضعيف وأبا غطيف مجهول والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً.

قوله: (قال علي) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال القطان كنا نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا وكذلك قال شيخه ابن عيينة، وقال النسائي كان النسائي كان الله خلق علياً لهذا الشأن.

قوله: (هذا إسناد مشرقى) أي رواة هذا الحديث أهل المشرق وهم أهل الكوفة والبصرة كذا في بعض الحواشي

*2*45 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

@61 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ بَعْمَدًا فَعَلْتَهُ".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَرَدَّ فِيهِ تَوْصِيًّا مَرَّةً مَرَّةً.

(قَالَ) وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَصَّى لِكُلِّ صَلَاةٍ".

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ وَرَوَاهُ الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَيْتَرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَصَّى لِكُلِّ صَلَاةٍ: اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةً الْقَضَلِ.

وَبُرُورِي عَنْ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَوَصَّى عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ "وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ".

قَوْلُهُ: (عَنْ سُفْيَانَ) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ (عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرثَدٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالثَّاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا وَثِقَةٌ أَحْمَدُ وَالنِّسَائِيُّ.

قَوْلُهُ: (عَمْدًا صَنَعْتَهُ) أَي لِبَيَانِ الْجَوَازِ، قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ شَرْحَ الْمَشْكَاةِ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْمَذْكَورِ وَهُوَ جَمْعُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَعَمْدًا تَمْيِيزًا أَوْ حَالٍ مِنَ الْفَاعِلِ. فَقَدِمَ اِهْتِمَامًا بِشَرْعِيَّةِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الدِّينِ وَاِخْتِصَاصَهُمَا رَدًّا لِزَعْمِ مَنْ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَصَلِيَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ لَا تَكْرَهُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْأَخْبَثَانِ كَذَا ذَكَرَهُ الشَّرَاحُ، لَكِنْ رَجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى مَجْمُوعِ الْأُمُورِ يُوْهِمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْسُحُ عَلَى الْخَفَيْنِ قَبْلَ الْفَتْحِ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْوَجْهُ أَنَّ الْيَكُونُ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى الْجَمْعِ فَقَطْ أَي جَمْعِ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ انْتَهَى كَلَامُهُ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وروى هذا الحديث علي بن قادم) الخزاعي الكوفي صدوق (وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار) أي كما رواه عن علقمة بن مرثد، فهذا الحديث عند سفيان عن شيخين: علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار كلاهما عن سليمان بن بريدة (مرسل) أي هذا مرسل، وفي نسخة قلمية صحيحة مرسلًا وهو الظاهر (وهذا أصح من حديث وكيع) أي هذا المرسل الذي رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة بدون ذكر عن أبيه أصح من حديث وكيع الذي رواه عن سفيان عن محارب مسنداً بذكر عن أبيه، ووجه كون المرسل أصح لأن رواه أكثر، والمرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا، والمسند ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تنبيه: اعلم أن سفيان روى هذا الحديث عن شيخين علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار واختلاف أصحاب سفيان في روايته مرسلًا ومسنداً إنما هو في روايته عن محارب لا في روايته عن علقمة فإن أصحابه لا يختلفون في روايته عن علقمة في الإسناد والإرسال بل كلهم متفقون في روايته مسنداً، وهذا ظاهر على من وقف على طرق الحديث، ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشاذلي فاعترض على الترمذي حيث قال: ولعل الحق خلافه، ثم هذا المعترض يظن أن بين الإرسال والرفع منافاة فإنه قال في شرح قول الترمذي وهذا أصح من حديث وكيع أي رواية الإرسال أصح من رواية الرفع، وجه الصحة كون المرسلين أكثر ممن رفعه انتهى، والأمر ليس كذلك، وهذا ظاهر فإن رواية الإرسال أيضاً مرفوعة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) قال النووي في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث أنواع من العلم: منها جواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى الطحاوي وابن

بطلان عن طائفة أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" الآية، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس وحديث سويد بن النعمان، وفي معناه أحاديث كثيرة وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم: إذا قمتم محدثين انتهى كلام النووي مختصراً، وقال الحافظ في الفتح: اختلف السلف في معنى الآية: فقال الأكثرون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على الندب، وقال بعضهم كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً، وبدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث، ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر أنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته، أي لبيان الجواز وسيأتي حديث أنس في ذلك انتهى كلام الحافظ، قلت (وإرادة الفضل) بالنصب عطف على استحباباً أي وطلباً للفضيلة والثواب لا على الوجوب.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبد الله) أخرجه ابن ماجه.
 *2*46 - باب مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ

وَاحِدٍ

@62 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(قَالَ) : فِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسٍ، وَأُمِّ هَانِيٍّ،
وَأُمِّ صُبَيْةَ (الْجُهَيْنِيَّةِ) ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.
(قَالَ أَبُو عَيْسَى) : وَأَبُو الشَّعْتَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ).
قَوْلُهُ: (عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ) الْمَكِّيُّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَثْرَمِ
الْجَمْحِيِّ مَوْلَاهُمْ ثِقَةٌ ثَبِتَ مِنَ الرَّابِعَةِ (عَنْ أَبِي الشَّعْتَاءِ)
اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ ثُمَّ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ مَشْهُورٌ
بِكُنْيَتِهِ، ثِقَةٌ فُقِيهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ كَذَا فِي التَّقْرِيْبِ، وَقَالَ فِي
الْخُلَاصَةِ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْثَرَ وَمَعَاوِيَةَ وَابْنَ عَمْرٍو عَنْهُ
عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ وَقِتَادَةَ وَخَلَقَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَضَوْءُ الرَّجْلِ) بَضْمُ الْوَاوِ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْفِعْلَ.
قَوْلُهُ: (كَنتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَعَهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى
الضَّمِيرِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَغْلِيْبِ الْمَتَكَلِّمِ عَلَى الْغَائِبِ لِكُونِهَا
هِيَ السَّبَبُ فِي الْإِغْتِسَالِ فَكَأَنَّهَا أَصْلُ فِي الْبَابِ، قَالَ
الْحَافِظُ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِيخ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ
مُسْلِمٍ: وَأَمَّا تَطْهِيرُ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِيَاءٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ
بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْبَابِ انْتَهَى،
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ
وَالنَّوَوِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ
الإِيَاءِ الْوَاحِدِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَمَّا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ، وَهَذَا
الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ انْتَهَى. وَتَعَقَّبَ الْعَيْنِيُّ عَلَى الْحَافِظِ
فَقَالَ فِي نَظَرِهِ نَظَرَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِالْإِتْفَاقِ دُونَ الْإِجْمَاعِ فَهَذَا
الْقَائِلُ لَمْ يَعْرِفِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِتْفَاقِ وَالْإِجْمَاعِ انْتَهَى كَلَامُ
الْعَيْنِيِّ، قُلْتُ قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا
عَرَفْتُ فَنَظَرَ الْحَافِظُ صَحِيحٌ بَلَا مَرِيَّةٍ وَنَظَرَ الْعَيْنِيُّ مَرْدُودٌ
عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَأُمِّ هَانِيٍّ وَأُمِّ
صُبَيْةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَمْرٍو) أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ،
وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأَنْسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا

حديث أم هانئ فأخرجه النسائي، وأما حديث أم صبية بصاد مهملة وموحدة مصغراً فأخرجه أبو داود والطحاوي، وأما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجه والطحاوي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مالك في الموطأ والنسائي وابن ماجه

*2*47 - بابُ هَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ @63 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن سرجس. قال أبو عيسى: وكرة بعض الفقهاء الوضوء بفصل طهور المرأة وهو قول أحمد وإسحاق: كرهاً فصل طهورها، ولم يربا بفصل سُورِهَا بآسا.

64 - حدثنا محمد بن بشر و محمود بن عيلان قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا حبيب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم تهي أن يتوصأ الرجل بفصل طهور المرأة" أو قال: بسورها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأبو حبيب اسمه سبؤادة بن عاصم).

وقال محمد بن بشر في حديثه: تهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوصأ الرجل بفصل طهور المرأة". ولم يشك فيه محمد بن بشر.

قوله: (عن سفیان) هو الثوري (عن سليمان التيمي) هو ابن طرخان أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة (عن أبي حبيب) اسمه سبؤادة بن عاصم العنزي البصري، صدوق يقال إن مسلماً أخرج له من الثالثة (عن رجل من بني غفار) هو الحكم بن عمرو قاله الحافظ.

قوله: (عن فضل طهور المرأة) أي عما فصل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، صحابي سكن البصرة وحديثه أخرجه ابن ماجه بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة والمرأة بفضله الرجل ولكن يشرعان جميعاً. قال ابن ماجه بعد إخراج ما لفظه: الصحيح هو الأول والثاني وهم انتهى. قلت أراد بالأول حديث الحكم بن عمرو الآتي فإنه أخرجه قبل حديث عبد الله بن سرجس وأراد بالثاني حديث عبد الله بن سرجس، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضله الرجل ويغتسل الرجل بفضله المرأة وليغتربا جميعاً، قال في الفتح: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعلاه على حجة قوية انتهى، وقال في البلوغ إسناده صحيح، قال أحمد قيده بما إذا خلت به، لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعاً، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضله المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنعم فيما إذا خلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم انتهى. اعلم أن لأحمد في هذه المسألة قولين أحدهما هذا الذي ذكره الترمذي وهو المشهور، والثاني كقول الجمهور قال ابن قدامة في المغنى اختلفت الرواية عن أحمد والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك إذا خلت به، والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم.

قوله: (وكره بعض أهل العلم الوضوء بفضله المرأة وهو قول أحمد وإسحاق إلخ) قال الحافظ في الفتح: صح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضله المرأة وبه. قوله: (قال نا أبو داود) هو الطيالسي ففي رواية أبي داود حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داود يعني الطيالسي وأبو داود الطيالسي اسمه سليمان بن داود بن الجارود البصري

أحد حفاظ الإسلام والطيالسي بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام منسوب إلى بيع الطيالسة جمع طيلسان وهو نوع من الأردية (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أحمد ثقة من الحفاظ (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (بن عمرو الغفاري) ويقال له الحكم ابن الأقرع صحابي نزل البصرة. قوله: (نهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) قيل النهي محمول على التنزيه بقريظة أحاديث الجواز الآتية في الباب الآتي (أو قال) وقال بسورها شك من شعبة.

قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في الفتح حديث الحكم بن عمرو وأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه

*2*48- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ

@ت: 65 84 - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "اعْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْتَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ سفيان الثوريِّ ومالكٍ والشافعيِّ.

قوله: (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الكوفي الحافظ، قال ابن معين ثقة متقن (عن عكرمة) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة كذا في التقريب.

قوله: (بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) هي ميمونة رضي الله عنها لما أخرجها الدارقطني من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (في جفنة) بفتح الجيم ويسكون الفاء أي قصعة كبيرة وجمعة جفان (إني كنت جنبا) يضم الجيم والنون والجنابة معروفة يقال

منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب) بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون. قال الزعفراني أي لا يصير جنباً كذا في المرقاة، وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز التطهر بفضل المرأة وحديث الحكم بن عمرو الغفاري الذي تقدم في الباب المتقدم يدل على النهي عن ذلك، وقد جمع بينهما بأن النهي محمول على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي، وبأن النهي محمول على التنزيه بقريظة أحاديث الجواز قيل إن قول بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إنني كنت جنباً عند إرادته صلى الله عليه وسلم التوضؤ بفضلها يدل على أن النهي كان متقدماً فحديث الجواز ناسخ لحديث النهي والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الحافظ في البلوغ: وصححه ابن خزيمة وقال في الفتح وقد أعله قوم بسماك بن حرب رواية عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبه وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم انتهى.

وأخرج أحمد ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة، وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي) قال النووي في شرح مسلم وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروى عن أحمد كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم

مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوة انتهى.

قلت هذا الإختلاف في تطهير الرجل بفضل المرأة وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فقال النووي جاز بالإجماع، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف، واعلم أن الإمام أحمد ومن تبعه حملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به قال ابن تيمية في المنتقى أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والإخبار بذلك أصح وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم انتهى.

قلت: في هذا الحمل نظر فإن الخلوة عند الإمام أحمد كما في المغنى لابن قدامة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله لأن أحمد قال إذا خلت به فلا يعجنبي أن يغتسل به وإذا شرعا فيه جميعا فلا بأس به، وظاهر أن ميمونة رضي الله عنها خلت به كيف هو وقد قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلخ كما في رواية الدارقطني، فكيف يصح حمل حديث ميمونة على أنها لم تخل به وأما ما نقل الميموني عن أحمد من أنه قال الأحاديث من الطرفين مضطربة فأجاب عنه الحافظ بأنه إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة انتهى.

قلت: حمل النهي على التنزيه هو أولى والله تعالى أعلم

*2*49 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَجَسَّسُهُ شَيْءٌ

@66 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَيْرٌ وَاجِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْتِ بَصَاعَةَ، وَهِيَ بَيْتٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالسِّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَتَجَسَّسُهُ شَيْءٌ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد جَوَّدَ أبو أسامةَ هذا الحديثَ، فلم يَرَوْا أَحَدًا حَدَّثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بئرِ بُصَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ. وقد رَوَى هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

قوله: (والحسن بن علي الخلال) الحلواني الريحاني المكي روى عن عبد الرزاق ووكيع وعبد الصمد وخلق وعنه الأئمة الستة، كان ثقة ثباتاً متقناً توفي بمكة سنة 242 اثنتين وأربعين ومائتين (نا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة مات سنة 201 إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين (عن الوليد بن كثير) المدني ثم الكوفي وثقة ابن معين وأبو داود (عن محمد بن كعب) بن سليم بن أسد القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة ولد سنة 40 أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التقريب.

(عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج) قال الحافظ في التقريب: عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج يأتي في عبيد الله بن عبد الرحمن، ثم قال فيه: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ويقال ابن عبد الله هو راوي حديث بئر بصاعة، مستور من الرابعة انتهى.

قلت: فالحق أنه ليس بمستور كما ستعرف (عن أبي سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين كذا في التقريب.

قوله: (قيل يا رسول الله أنتوضاً) كذا في النسخ الحاضرة بالنون والتاء بصيغة المتكلم مع الغير، وقال الحافظ في التلخيص: قوله أنتوضاً بتائين خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

قلت والظاهر هو ما قال الحافظ، ففي رواية قاسم بن أصبغ في مصنفه: قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر

بضاعة. الحديث (من بئر بضاعة) بضم الباء الموحدة وأجيز كسرهما وبالضاد المعجمة وحكى بالصاد المهملة وهي بئر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك، وقال الطيبي نقلاً عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج وأهل اللفة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم (وهي بئر يلقي فيها الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حيضة بكسر الحاء وسكون التحتية وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض (ولحوم الكلاب والنتن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة، والمراد ههنا الشيء النتن كالعذرة والجيفة.

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن انتهى.

قال الطيبي معنى قوله يلقي فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأدوية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقي تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم، وهذا مما لا يجوز له مسلم، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم. انتهى.

قلت كذلك قال غير واحد من أهل العلم وهو الظاهر المتعين (إن الماء طهور) أي طاهر مطهر، قال القاري في المرقاة قيل الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله إن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قاله الإمام مالك انتهى.

وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالإتفاق كما ستقف (لا ينجسه شيء) لكثرتة فإن بئر بضاعة كان بئراً كثيراً الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير.

قال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت

ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش، وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما تشهد من أبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء، يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث) أي رواه بسند جيد وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ في التلخيص وزاد في البدر المنير والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ.

فإن قلت: في سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ في التقريب، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسناً.

قلت: صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل، وأيضاً صحح هذا الحديث الحاكم وغيره، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في الثقات، فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستوراً والعبرة لقول من عرف لا بقول من جهل.

فإن قلت: قال ابن القطان في كتابه الوهم والإبهام: إن في إسناده اختلافاً فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول عبد الله، ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين كذا في تخريج الهداية للزيلعي.

وقال الحافظ في التلخيص: وأعله ابن القطان بجهالة راوية عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه.

قلت: أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله ابن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه

واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الإختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح، وههنا وجوه الإختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة، وباقي الروايات مرجوحة، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها، وتلك الروايات المذكورة في سنن الدراقطني، فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك.

(وفي الباب عن ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: إن الماء لا ينجسه شيء ورواه أصحاب السنن بلفظ: إن الماء لا يجنب وفيه قصة.

وقال الحازمي لا يعرف مجوداً إلا من حديث سِمَاك بن حرب عن عكرمة، وسِمَاك مختلف فيه وقد احتج به مسلم كذا في التلخيص.

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبخاري وأبو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك بلفظ إن الماء لا ينجسه شيء، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف كذا في التلخيص.

قلت: وفي الباب أيضاً عن جابر بلفظ إن الماء لا ينجسه شيء، وفيه قصة أخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه.

وههنا فوائد متعلقة بحديث الباب فلنا أن نذكرها. الفائدة الأولى: اعلم أن بئر بضاعة كانت بئر معروفة بالمدينة ولم تكن غديراً أو طريقاً للماء إلي البساتين والدليل على ذلك أنها لو كانت غديراً أو طريقاً للماء إلى البساتين لم تسم بئراً قال في القاموس. بئر بضاعة بالضم وقد يكسر بالمدينة، قطر رأسها ستة أذرع انتهى. وقال في النهاية: هي بئر معروفة بالمدينة انتهى.

وقال أبو داود في سننه سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء إلى العانة، قلت فإذا نقصت قال دون العورة، قال أبو داود وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم زرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى.

وأما قول صاحب الهداية إن ماء بئر بضاعة كان جارياً بين البساتين وكذا زعم الطحاوي أن بئر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين فغلط لا دليل عليه.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: وقول صاحب الكتاب إن ماءها كان جارياً إلى البساتين هذا رواه الطحاوي في شرح الآثار عن الواقدي، فقال أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين انتهى.

وهذا سند ضعيف مرسل ومدلوله على جريانه غير ظاهر. قال البيهقي في المعرفة: وزعم الطحاوي أن بئر بضاعة كان ماءها جارياً لا يستقر وأنها كانت طريقاً إلى البساتين ونقل ذلك عن الواقدي والواقدي لا يحتج بما يسند فضلاً عما يرسله. وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه انتهى ما في نصب الراية - وقال الحافظ ابن حجر في الدراية. وأما قوله إن ماء بئر بضاعة كان جارياً بين البساتين فهو كلام مردود علي من قاله وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي، فأخرج عن أبي جعفر بن أبي عمران عن محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين وهذا إسنادواه جداً، ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ولو كانت سيحاً جارياً لم تسم بئراً انتهى كلام الحافظ.

قلت: العجب من الطحاوي أنه أسنده من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي وجزم به، محمد بن شجاع الثلجي كذاب، قال الذهبي في الميزان: محمد بن شجاع

الثلجي الفقيه البغدادي أبو عبد الله صاحب التصانيف، قال ابن عدي كان يضع الحديث في التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث يثلبهم بذلك، قال الذهبي جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه يقول أيش قام به أحمد، وقال زكريا الساجي محمد بن شجاع كذاب احتال في إبطال الحديث نصره للرأي انتهى كلام الحافظ الذهبي.

والواقدي متروك قد استقر الإجماع على وهنه، ومع هذا لم يدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عصر الصحابة رضي الله عنهم فإنه مات سنة سبع ومائتين ولم يذكر من أخذ هذا عنه فكيف يعبا بقوله هذا.

ثم قول الواقدي هذا معارض بقوله الآخر فحكى البلاذري في تاريخه عن الواقدي أنه قال تكون بئر بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح انتهى.

الفائدة الثانية: حديث الباب قد استدل به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن الماء لا يتنجس مطلقاً وأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه. وأما غيرهم فكلهم خصصوه أما المالكية فبحديث أبي أمامة مرفوعاً: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه. ومذهبهم أن الماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وأما الشافعية فبحديث القلتين وهو حديث صحيح كما ستعرف، ومذهبهم أن الماء إن كان قلتين لا يتنجس إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه وإن كان دون القلتين يتنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه، وأما الحنفية فبالرأي، ولهم في هذا الباب اثنا عشر مذهباً: الأول التحديد بالتحريك، قال الإمام محمد في موطنه ص 66 إذا كان الحوض عظيماً إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه سبع ولا ما وقع فيه من قدر إلا أن يغلب على ريح أو طعم، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القدر لا يتوضأ منه، قال وهذا كله قول أبي حنيفة انتهى كلامه.

قلت: وهو مذهب أصحابه القدماء - والثاني التحديد بالكدر - والثالث التحديد بالصبغ - والرابع التحديد بالسبع في السبع

- والخامس التحديد بالثمانية في الثمانية - والسادس عشرين في عشرين - والسابع العشر في العشر، وهو مذهب جمهور الحنفية المتأخرين، والثامن خمسة عشر في خمسة عشر، والتاسع اثنا عشر في اثنا عشر، قال صاحب التعليق الممجد بعد ذكر مذهب الظاهرية: ومذهب المالكية ومذهب الشافعية وهذه المذاهب الأثنى عشر للحنفية ما لفظه: ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب أصحابنا يعني الحنفية وكتب غيرهم المعتمدة فوضح لنا ما هو الأرجح منها وهو الثاني، يعني مذهب المالكية، ثم الثالث يعني مذهب الشافعية، ثم الرابع وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا، والباقية مذاهب ضعيفة انتهى كلامه.

قلت: والمذهب الرابع أعني مذهب قدماء الحنفية أيضاً ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح. فإن قلت: قد احتج الإمام محمد على هذا المذهب بما رواه بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا - قال الحنفية إن غرض عمر من قوله لا تخبرنا أنك لو أخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك. ولو كان سؤر السباع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن الإخبار لأن إخباره لا يضر، قالوا والحوض كان صغيراً يتنجس بملاقة النجاسة وإلا فلو كان كبيراً لما سأل فكيف قلت إن المذهب الرابع لم يقم عليه دليل صحيح.

قلت: يحتمل أن يكون غرض عمر من قوله لا تخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك، وعلى هذا حمل المالكية والشافعية قوله لا تخبرنا لم يقم وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ثم هذا الاستدلال موقوف على نجاسة سئور السباع وهي ليست بمتفق عليها بل المالكية والشافعية قائلون بطهارته. وقد ورد بذلك بعض الأحاديث المرفوعة.

قال ابن الأثير في جامع الأصول: زاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب انتهى.

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور.

وروى الدارقطني في سننه عن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما أفضلت الحمير؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع، وهذه الأحاديث تؤيد ما قال المالكية والشافعية من أن غرض عمر من قوله لا تخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك فتفكر.

والحاصل: أن الاستدلال بقول عمر المذكور على المذهب الرابع ليس بمستقيم، على أنه ليس فيه ما يدل على ما في المذهب الرابع من التحريك وتحديده.

فإن قلت: كيف قلت إن المذهب الرابع أيضاً ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح. وقد أقام عليه الحنفية دلائل من الكتاب والسنة.

قال صاحب البحر الرائق استدل أبو حنيفة على ما ذكره الرازي في أحكام القرآن بقوله تعالى: "وبحرم عليهم الخبائث" والنجاسات لا محالة من الخبائث فحرمها الله تعالى تحريماً مبهماً ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة ويكون جهة الحظر من النجاسة أولى من جهة الإباحة لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم، ويدل عليه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، ويدل أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده، فأمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع

الاستنجاء، ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم، بنجاسته بولوج الكلب بقوله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً وهو لا يغير وهذا كلام الرازي.

والحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله لهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أو لا وهذا هو مذهب أبي حنيفة والتقدير بشيء دون شيء لا بد من نص ولم يوجد انتهى كلام صاحب البحر الرائق:

وقال أيضاً وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل، أما الشرع فقد قدمنا الأحاديث الواردة في ذلك.

وأما العقل فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملت الماء الذي فيه نجاسة يقيناً، وأبو حنيفة لم يقدر ذلك بشيء بل اعتبر غلبة ظن المكلف فهذا دليل عقلي مؤيد بالأحاديث الصحيحة المتقدمة، فكان العمل به متعيناً انتهى.

قلت: هذه الدلائل كلها غير مفيدة: أما الاستدلال بأية "ويحرم عليهم الخبائث" فلأن هذه الآية تفيد تحريم أكل الخبائث لا مطلق استعمالها، بقريئة ما قبله، وهو قوله تعالى "ويحل لهم الطيبات" فإن الحل والحرمة غالباً يستعملان في المأكولات ولذا فسر المفسرون الخبائث بالميتة والدم والخنزير وأمثال ذلك. فالمعنى يحل لهم أكل الطيبات ويحرم أكل الخبائث فإذن لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلاً لا حرمة مطلق استعمالها، ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يفيد أيضاً إذا الماء سيال بالطبع مغير لما اختلط به إلى نفسه إذا غلب عليه فإذا وقعت النجاسة في ماء ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب ولم تبق نجاسة وخبثة فينبغي الوضوء حينئذ سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه أو لم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه فإنه ح يعلم مغلووية الماء وبقاء النجاسة

على حالها فلا يجوز الوضوء ح وأما الاستدلال بحديث لا يبولن فلأنه بعد تسليم دلالة على التحريم والتنجس إنما يفيد تنجس الماء الدائم في الجملة لا على تنجس كل ماء، ولو حمل على الكلية للزم تنجس الحوض الكبير أيضاً بالبول ولا قائل به، وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ فإنه لا يدل إلا على تنجس الماء في الجملة لا على الكلية، فلا ينتهز هذا وأمثاله إلا إلزاماً على من قال بالطهارة مطلقاً لا تحقيقاً لمذهب أبي حنيفة، وكذا حديث ولوغ الكلب وأمثاله.

وأما شهادة العقل فتعارضه شهادة أخرى وهي ما مر من كون الماء مغيراً إلى نفسه، وبالجملة الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك، وأما التحديد بالقلتين فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه، وكذا التحديد بالغير وعدمه ثابت من كلامه الشارع ومؤيد بشهادة العقل أيضاً، والقياسات العقلية والاستنباطات الفقهية من الآيات المبهمة والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المصرحة، كذا أجاب صاحب السعاية حاشية شرح الوقاية وهو من العلماء الحنفية. وقد أجاد وأصاب ثم قال: والذي أظن أن هذه الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة أو وصلته وحملها على معنى لا ح له وإلا لقال بها حتماً ولم يحتج إلى الاستنباط قطعاً، ولقوة دليل الشافعية والمالكية في هذا الباب جوز أصحابنا تقليدهم في ذلك، بل قلدهم أبو يوسف في بعض الوقائع مع كونه مجتهداً، قد صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد كما في الطريقة المحمدية وشرحها الحديقة الندية، وقد جوز أئمتنا الحنفية الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسداً في مذهبه، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس إماماً ببغداد فوجدوا في البئر اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً. كذا في التاتار خانية وغيرها، ولعل حرمه التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ما قلده حكماً قوياً موافقاً للقياس داخلاً في

ظاهر النص، فإذا كان حكماً ضعيفاً مخالفاً للقياس غير داخل في ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر وهذه المسألة الحكم فيها قوي لأن عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل في ظاهر النص وهو حديث القلتين انتهى كلامهما ملخصاً انتهى كلام صاحب السعاية.

الفائدة الثالثة: تمسك الظاهرية بحديث الباب على أن البئر لا تتنجس بوقوع النجاسة فيها قليلاً كان الماء فيها أو كثيراً تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير، وقد عرفت أن حديث الباب وما في معناه ليس على إطلاقه وعمومه بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة.

ولنا أن نذكر ههنا مذاهب أخرى في طهارة البئر ونجاستها: فاعلم أنهم اختلفوا فيما إذا وقعت نجاسة في البئر هل تتنجس أم لا على مذاهب.

الأول: مذهب الظاهرية وقد ذكرناه آنفاً. والثاني: أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه يتنجس وإلا لا، وهو مذهب المالكية وتمسكوا بحديث: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه وقد تقدم تخريجه.

والثالث: أن الماء في البئر إن كان دون القلتين يتنجس وإن كان قدر القلتين فصاعداً لا يتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو مذهب الشافعية، وتمسكوا بحديث القلتين وهو المذهب الراجح وبه عمل الإمام أبو يوسف في بغداد كما عرفت أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس إماماً ببغداد فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال ناخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً. كذا في التتارخانية وغيرها.

والرابع: إن كان غديراً عظيماً بحيث لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر لم يتنجس وإلا تنجس وهو مذهب المتقدمين من الحنفية.

الخامس: إن كان عشرًا في عشر لا يتنجس وإلا يتنجس وهو مسلك أكثر المتأخرين من الحنفية، وقد مر في الفائدة الثانية أن للحنفية في الماء أربعة عشر مذهباً فكلها تجري ههنا. وها هنا مذهب آخر زائد على ما مر خاص بالآبار وهو: ما روي عن محمد أنه قال اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب آخر فلا يتنجس، كذا نقله في الغنية وفتح القدير وغيرهما.

ثم إذا تنجس ماء البئر هل يطهر بنزح الماء أم لا؟ فقال بشر المريسي إنه لا يطهر أبداً لأنه وإن نزح جميع ما فيها يبقى الطين والحجارة نجساً فيتنجس الماء الجديد فلا سبيل إلى طهارته. كذا حكاه ابن الهمام والعيني وغيرهما عنه، وقال غير بشر المريسي من أهل العلم يطهر البئر بنزح الماء.

واستدل الحنفية على تنجس ماء البئر وإن كان زائداً على قدر القلتين وطهارته بنزح الماء: بما رواه الطحاوي وابن أبي شيبه عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم، قالوا إسناد هذا الأثر صحيح ويردون به حديث القلتين.

قلت: سلمنا أن إسناده صحيح لكن قد تقرر أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن، ولو سلم صحة المتن فيحتمل أن يكون نزح لنجاسة ظهرت على وجه الماء أو تطبيقاً للقلوب وتنظيفاً للماء، فإن زمزم للشرب لا من جهة الوجوب الشرعي، وقد اعترف به صاحب السعاية من الحنفية حيث قال فيها: ص 422 وما روى عنهم من النزح لا يدل على النجاسة بل يحتمل التنظيف والتنزه انتهى، وأما ما قال صاحب الجوهر النقي من أن الراوي جعل علة نزحها موته دون علة دمه لقوله مات فأمر أن تنزح كقوله زنى ما عز فرجم انتهى ففيه نظر، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علة للنزح، إنما فيه أن الزنجي مات في زمزم فأمر بعد ذلك أن تنزح، وأما أن علة النزح هل هي

الموت أو أمر آخر فلا يدل عليه لفظ مات فأمر أن تنزح كما قال الطحاوي في شرح الآثار ليس في حديث أبي الدرداء وثوبان: قاء فأفطر، دليل على أن القيء كان مفطراً له إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك انتهى وقال الشيخ العلامة محدث الهند الشاه ولي الله في كتابه حجة الله البالغة ص 241 ج 1 وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلى في الفارة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد. وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة، ومن المجال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصاً جلياً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه انتهى كلامه. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: روى البيهقي من طريق ابن عيينة: كنت أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي ولا سمعت أحداً يقول نزحت زمزم، وقال الشافعي إن ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسته ظهرت على وجه الماء أو نزحها للتنظيف انتهى. قال البيهقي في السنن الكبرى بعد ذكر قول الشافعي وابن عيينة: وعن أبي عبيدة قال: وكذلك لا ينبغي لأن الآثار جاءت في نعتها أنها لا تنزح ولا تدم انتهى. قلت فهذه الآثار أيضاً تخدم في صحة واقعة نزح زمزم فإن صحتها تخالف قوله لا تنزح وكذلك تخالف قوله لا تدم، فأى مذمة لزمزم تكون أقبح من أن يكون ماؤها نجساً خبيثاً. فإن قلت أجاب عن ذلك صاحب الجوهر النقي حيث قال: ليس فيه أن ابن

عباس وابن الزبير قدراً على استئصال الماء بالنضح حتى يكون مخالفاً للأثار التي ذكرها أبو عبيد بل صرح في رواية ابن أبي شيبة بأن الماء لم ينقطع، وفي رواية البيهقي بأن العين غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف انتهى. قلت ظن صاحب الجوهر النقي أن نزح البئر لا يكون إلا باستئصال مائها وليس كذلك، ففي القاموس نزح البئر استقى ماءها حتى ينفد أو يقل انتهى.

وأما قول بعضهم عدم علمهما لا يصح دليلاً فإنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائه وخمسين سنة.

ففيه: أن وقوع الزنجي في زمزم وموته فيها ثم نزحها من الوقائع العظام والحوادث الجسام فلو كان هذا صحيحاً لم يكن في ذلك الوقت نسياً منسياً بحيث لا يعرفه أحد من أهل مكة لا صغير ولا كبير إذ بعيد كل البعد أن يحدث مثل هذه الحادثة بمكة في زمن ابن عباس وابن الزبير وهما من صغار الصحابة ثم لا يعرفه أحد من أهل مكة في زمن سفيان بن عيينة وهو من أوساط التابعين، ولو سلم ثبوت واقعة نزح زمزم فلا تدل على أن نزحها كان لنجاسة كما قد عرفت

*2*50 - بَابُ مِنْهُ آخِرُ

@67 - حدثنا هنادُ حدثنا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُتَوْبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ". (قال عبدة) : قال محمد بن إسحاق؟ القلة هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها.

قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُجَسِّسْهُ شَيْءٌ، ما لم يتغير ريحُه أو طعمُه، وقالوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قَرَبٍ.

قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي صدوق يدلس كذا في التقريب، وقال ابن الهمام في فتح القدير أما ابن إسحاق فتحة لا شبهة عندنا ولا عند محققي

المحدثين انتهى وقال العيني في عمدة القاري: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى، وتقدم ترجمته في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول بأبسط من هذا (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام الأسدي ثقة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب شقيق سالم ثقة

قوله: (وهو يسأل) بصيغة المجهول جملة حالية (عن الماء يكون في الفلاة من الأرض) قال في القاموس: الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلا وفلوات وفلى وفلى (وما ينوبه من السباع والدواب) عطف على الماء، يقال ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى (قال) صلى الله عليه وسلم "إذا كان الماء قلتين" تشية القلة وسيأتي بيان معنى القلة (لم يحمل الخبث بفتحيتين النجس، أي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، وفي رواية لأبي داود إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس، ولفظ الحاكم فقال إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء. قال القاضي: الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، فإن معني لم يحمل لم يقبل النجاسة. كما يقال فلان لا يقبل ضيماً إذا امتنع عن قبوله. وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس، ويدل بمفهومه على أنه إذا كان أقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخص حديث "خلق الماء طهوراً" عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به أجراه على عمومته كما لك، فإن الماء قل أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير، وقال الحافظ في التلخيص: قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس" والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى يضعف عن حمله لم يكن للتقييد معنى، فإن ما دونها أولى بذلك، وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة، كما في قوله تعالى "مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً" أي لم لم يقبلوا حكمها. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (قال محمد بن إسحاق القلة هي الجرار) جمع جرة بفتح الجيم بالفارسية سوى وقال في القاموس: القلة بالضم الحب العظيم والجرة العظيمة أو عامة أو من الفخار والكوز الصغار ضدج كصرد وجبال انتهى. والحب بضم الحاء المهملة بالفارسية خم وقال الجزري في النهاية القلة الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجار انتهى.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه) أي أو لونه، واستدلوا بحديث الباب وهو حديث صحيح قابل للاحتجاج، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون كذا في قوت المغتذي، وقال الحافظ في فتح الباري: رواه ثقات وصححه جماعة من أهل العلم انتهى، وقال فيه أيضاً: الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك، وقال في بلوغ المرام: صححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى.

وقال في التلخيص: قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم، وقال ابن معين الحديث جيد الإسناد، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء. لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات انتهى ما في التلخيص. والذين لم يقولوا بحديث القلتين فمنهم من اعترف بصحة واعتذر من العمل به بالإجمال في معنى القلة. قال الحافظ في الفتح: قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه قوي لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر من القول به فإن القلة في العرف تطلق

على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملًا فلا يعمل به. وقواه ابن دقيق العيد، لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغير بين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز.

والظاهر أن الشاع عليه السلام ترك تحديدها على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتهى الإجمال، انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في نصب الراية: قال البيهقي في كتاب المعرفة: وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال في حديث مالك بن صعصعة "رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل أذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر" قال واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلًا بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرًا عند من علمه انتهى.

وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا: فإن قيل أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء؟ فالجواب أن التقييد بها في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود. وقال الأزهري: القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجرًا أكبرها وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارًا بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى.

قلت: وقد جاء في حديث ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر، وهو ما روى ابن عدي من حديث ابن عمر "إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينحسه شيء" قال الحافظ في التلخيص: في إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر

الحديث، قال النفيلي لم يكن مؤتمناً على الحديث. وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه انتهى.

قلت: قال الذهبي في الميزان في ترجمة المغيرة بن صقلاب. قال أبو حاتم صالح الحديث وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى.

فالإعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال في معنى القلة اعتذار بارد، ومن الذين لم يقولوا به اعتذروا بأن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد، قالوا إن محمد بن إسحاق يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواه الترمذي وغيره، وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وتارة عنه عن عبيد الله عن أبي هريرة، ثم وقع الإختلاف في شيخ محمد بن جعفر. فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر.

قلت: هذا الإعتذار أيضاً بارد، فإن هذا الإختلاف ليس قادحاً مورثاً لضعف الحديث، فإن وجوه الإختلاف ليست بمستوية فإن الرواية الصحيحة المخفوفة هي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواها الترمذي وغيره. كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق قال الدارقطني في سننه: رواه إبراهيم ابن سعد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم ابن سليمان وأبو معاوية الضير ويزيد بن هارون واسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثوري وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

وقال الدارقطني فيه: ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن أبيه انتهى.

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فمدارها على عبد الوهاب ابن عطاء وهو مدلس ورواها عن ابن إسحاق بالعنعنة فهي ضعيفة لمظنة التدليس، على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق.

وأما روايته عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة فليست بمحفوظة، قال الدارقطني نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالا حدثنا أبو إسماعيل الترمذي نا محمد بن وهب المسلمي نا ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن القليب، الحديث.

قال الدارقطني كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن أبيه انتهى.

وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب المتن ففي بعضها قلتين، وفي بعضها قلتين أو ثلاثاً.

وفي رواية موقوفة أربعين قلة، وكذلك في رواية مرفوعة أربعين قلة.

قلت: هذا الاعتذار أيضاً بارد فإن هذا الاختلاف أيضاً ليس قادحاً مورثاً للضعف فإن رواية أربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جداً، فإن في سندها القاسم بن عبد الله العمري، قال ابن التركماني في الجوهر النقي حكى البيهقي عن القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفاً كثير الخطأ.

وفي كتاب ابن الجوزي: قال أحمد ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه، وقال يحيى ليس بشيء وقال مرة كذاب خبيث، وقال الرازي والنسائي والأزدي متروك الحديث، وقال أبو زرعة لا يساوي شيئاً متروك الحديث انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية. روى الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد

الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث انتهى.

قال الدارقطني كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في إسناده وكان ضعفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمربن راشد روه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السخيتاني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوزه، ثم روى بأسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس انتهى.

فرواية أربعين قلة التي هي مرفوعة لشدة ضعفها لا تساوي رواية قلتين.

وأما رواية أربعين قلة التي هي موقوفة فهي قول عبد الله بن عمرو وقوله هذا وإن كان صحيحاً من جهة السند فهو لا يساوي رواية قلتين التي هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما رواية قلتين أو ثلاثاً فقد قال البيهقي في المعرفة: قوله أو ثلاث شك وقع لبعض الرواة انتهى.

فرواية قلتين أو ثلاثاً بالشك ترجع إلى رواية قلتين التي هي خالية عن الشك.

والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة فإن بعض أصحابه يروون عنه قلتين وبعضهم قلتين أو ثلاثاً.

أو من عاصم بن المنذر فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ قلتين بغير شك والله تعالى أعلم.

وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب من جهة المعنى فإن القلة مشترك بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرة والقربة وغير ذلك، ولم يتعين معناها، وإن أريد بها الأواني كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها مع أنها متقاربة جداً.

قلت: هذا الاعتذار أيضاً ليس بشيء فإن القلة بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل لا يحصل بها التحديد البتة.

والمقصود من الحديث ليس إلا التحديد فلا يجوز أن يراد من القلة رأس الرجل أو رأس الجبل فتعين أن المراد من القلة الأواني.

ولما كانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب كثيرة الاستعمال في أشعارهم ولذلك شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبق سدره المنتهى بقلال هجر تعين أن تكون هي مرادة في الحديث وقد تقدم ما يتعلق بهذا فتذكر.

والحاصل: أن حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج وكل ما اعتذروا به عن العمل والقول به فهو مدفوع.

قوله: (وقالوا يكون نحواً من خمس قرب) جمع قرية أي يكون مقدار القلتين قريباً من خمس قرب وذلك نحو خمسمائة رطل كما في السبل.

وقال الجزري في النهاية: القاسة الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز ومنه الحديث في صفة سدره المنتهى نبقها مثل قلال هجر.

وهجر قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سميت قلة لأنها تقل أي ترفع وتحمل انتهى كلام الجزري.

وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار: القلة جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل انتهى.

*2*51- بابُ هَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ @باب كراهية البول في الماء الراكد أي الساكن الذي لا

يجري

68- حدثنا محمود بن عَيْلَانَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَصَّأَ مِنْهُ "

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ.

قوله: (عن همام بن منبه) بن كامل الإناوي الصنعاني اليماني عن أبي هريرة نسخة صحيحة، ومعاوية وابن عباس

وطائفة، وعنه أخوه وهب ومعمر، وثقه ابن معين، قال ابن سعد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

قوله : (لا يبولن) بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة (في الماء الدائم) زاد في رواية البخاري الذي لا يجري، وهو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه (ثم يتوضأ منه) كذا في رواية الترمذي وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان.

وفي رواية الشيخين وغيرهما: ثم يغتسل فيه، قال الحافظ في الفتح بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون.

ومنع ذلك القرطبي فقال لو أريد النهي يقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما لأن المحل الذي توارداً عليه شيء واحد وهو الماء، قال فعدو له عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فتمتنع عليه استعماله، ومثله يقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها، فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مال حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصود، وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها، وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه.

وتعقب: بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر.

قال القرطبي: ولا يجوز النصب إذ لا تضر أن بعد ثم وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكى الواو. وتعقبه النووي: بأن ذلك يقتضي أن يكون النهي عنه الجمع بين الأمرين دون أفراد أحدهما.

وضعه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن تثبت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر.

قال الحافظ وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، وروي أبو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسل فيه من الجنابة انتهى كلام الحافظ.

فكل ما ذكر في يغتسل من الإعراب يجري في يتوضأ. والحديث بظاهره يدل على تنجس الماء الراكد مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً لكنه ليس بمجهول على ظاهره بالإتفاق، قال العيني في عمدة القاري: هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقاً بالماء المتبخر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعي أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمه الله انتهى.

وقال الحافظ في الفتح لا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الأدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في ماء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر وعدمه وهو قوي، لكن الفصل بالقتلين أقوى لصحة الحديث فيه انتهى.

قلت: الأمر عندي كما قال الحافظ والله تعالى أعلم، قال: ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير، وهو قول الباقيين في الكثير، وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة يفضي إلى تنجيس الماء انتهى.

قلت: ما قال القرطبي حسن جيد. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ إلا أن فيه "منه" مكان فيه وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الناقع.

*2*52 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ
@69 - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكِ ح وَحدثنا الأَنْصَارِيُّ (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى) حدثنا مَعْنُ حدثنا مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْزَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَرَكَبُ الْبَحْرَ وَتَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ: فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ".

قال: وفي الباب عن جابر، والفراسبي.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: لم يروا بأساً بماء البحر.

وقد كرهه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو. وقال عبد الله بن عمرو، هو تار.

قوله: (وحدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري وقد تقدم في باب ما جاء في فضل الطهور أن الترمذي إذا قال الأنصاري يريد به إسحاق بن موسى الأنصاري (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام الزهري مولاهم المدني، روى عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل ومولاه حميد بن عبد الرحمن. وعنه مالك والليث بن سعد وخلق، قال أحمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال أنس بن عياض رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له غدا القيامة ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة، مات سنة 132 اثنتين وثلاثين ومائة كذا في الخلاصة، قلت هو من رجال

الكتب الستة (عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق) وثقه النسائي (أن المغيرة بن أبي بردة) الكناني روى عن أبي هريرة وعنه سعيد بن سلمة وثقه النسائي كذا في الخلاصة.

قوله: (سأل رجل) سمى ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجي.

وقال النووي في شرح المهذب اسمه عبید، وقيل عبد قال: وأما قول السمعاني في الأنساب اسمه العركي ففيه إيهام أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة كذا في قوت المغتذي.

(نا نركب البحر) زاد الحاكم نريد الصيد قال الزرقاني المراد من البحر الملح لأنه المتوهم فيه لأنه مالح ومر وريحه منتن انتهى.

(ونحمل معنا القليل من الماء) وفي رواية أحمد والحاكم والبيهقي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فجاء صياد فقال يا رسول الله إنا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك (عطشنا) بكسر الطاء (هو الطهور) بفتح الطاء أي المطهر قال ابن الأثير في النهاية وقال المجدد في القاموس: الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر انتهى.

قلت المراد هنا هو المعنى الأخير قال الزرقاني أي البالغ في الطهارة، ومنه قوله تعالى "وأنزّلنا من السماء ماء طهوراً" أي طاهراً في ذاته مطهراً لغيره، قال ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها انتهى.

قوله: (ماؤه) بالرفع فاعل الطهور (الحل) أي الحلال كما في رواية الدارقطني عن جابر وأنس وابن عمرو (ميتته) بالرفع فاعل الحل.

قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يتلى بها راكب ابحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة.

وقال غيره سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما.

وقال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوي أن يجاء في الجواب بأكثر مما يسئل عنه تتميماً للفائدة وأفادة لعلم آخر غير مسؤل عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً، قال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في السبل: المراد بالميتة ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه لا ما مات فيه مطلقاً فإنه وأن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا، قال وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير انتهى.

قلت: اختلف أهل العلم في حل غير السمك من دواب البحر.

فقال الحنفية يحرم أكل ما سوى السمك.

وقال أحمد يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع والتمساح.

وقال ابن أبي ليلى ومالك يباح كل ما في البحر.

وذهب جماعة إلى أن ماله نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر مثل بقر الماء ونحوه ولا يؤكل نظيره في البر مثل كلب الماء وخنزير الماء فلا يحل أكله.

وعن الشافعية أقوال: قال الحافظ في الفتح لا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البركا لأدمي والكلب والخنزير والثعبان، فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدا السمك، وعن الشافعية الحل مطلقاً على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية.

وحجتهم قوله تعالى "أحل لكم صيد البحر" وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان. النوع الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله ومن المستثنى أيضاً التمساح لكونه يعدو بناه ومثله القرش في البحر الملح خلافاً لما أفتى به المحب الطبري والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخبات والضرر اللاحق من السم.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل أكله بشرط التذكية كالبط وطيور الماء. انتهى كلام الحافظ باختصار. وقال العيني في عمدة القاري ص 30 ج 1 وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسلحفاة والضفدع وخنزير الماء.

واحتجوا بقوله تعالى "يحرم عليهم الخبائث" وما سوى السمك خبيث انتهى كلام العيني.

وأجاب الحنفية عن قوله الحل ميتته بأن المراد من الميتة السمك لا غيره بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد، أخرجه أحمد وابن ماجه.

وقالوا في تفسير قوله تعالى "أحل لكم صيد البحر وطعامه" إن المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل والمراد من طعامه ما يطعم من صيده، والمعنى أحل لكم الإنتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده.

وقال من ذهب إلى حل جميع ما في البحر من دوابه مطلقاً أو مستثنياً بعضها في تفسير قوله تعالى هذا إن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر والمراد من طعامه ما قذفه البحر ورماه إلى الساحل والمعنى أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر وما قذفه البحر، قال الخازن في تفسيره

المراد بالصيد ما صيد من البحر فأما طعامه فاختلّفوا فيه ف قيل ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ويروي ذلك عن أبي بكر وعمرو ابن عمر وأيوب وقتادة.

وقيل صيد البحر طريه وطعامه مالحة ويروي ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدي ويروي عن ابن عباس ومجاهد كالقولين. انتهى.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: قال عمر صيده ما أصطيد وطعامه ما رمي به.

قال الحافظ في الفتح: وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال: فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه "أحل لكم صيد البحر وطعامه" فصيده ما صيد وطعامه ما قذف فإذا عرفت هذا كله فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضاراً يضر أكله أو مستخبثاً أو ورد نص في منع أكله فهو حرام.

وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد فالإقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي ما لفظ: قال مولانا محمود حسن إن الحل أي في قوله "الحل ميتته" بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت حي حلت بالصهباء أي طهرت من الحيض انتهى.

قلت: القول بأن المراد من الحل في قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته بمعنى الطاهر غير محمود بل هو باطل جداً، أما أولاً فلأنه لم يقل به أحد ممن قبله من أهل العلم الذين عليهم الإعتقاد، وأما ثانياً فلأنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشواً لا طائلاً تحته فإنه يكفي أن يقول هو الطهور ماؤه وميتته.

وأما ثالثاً فلأن ابن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد فهم هو من لفظ الحل الحلال دون الطهارة.

ففي التلخيص: وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر أكل ما طفى على الماء قال إن طافيه ميتته، وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ماءه طهور وميتته حل، فانظر أن ابن عمر أراد من لفظ الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر، وقد تقرر أن راوي الحديث أدري بمعناه.

وقال: أيضاً: والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافي، قال وأثر أبي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ انتهى.

قلت: القول بأن المراد بالميتة غير المذبوح لئلا يدل على حل الطافي مما لا يصغي إليه فإن الطافي حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب، يدل على حله ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو أنه سمع جابراً يقول غزونا جيش الخيطة وأمر علينا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر، الحديث، ورواه مسلم أيضاً وفي رواية عندهما فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقاً أخرجته الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله، قال الحافظ يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالإصطياد وهو قول الجمهور انتهى.

وقد تقدم قول عمر صيده ما أصطيد وطعامه ما رمى. وقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الطافي حلال ذكره البخاري معلقاً قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، قال أشهد علي أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن أراد أكله، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس من أبي بكر إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي.

وأما حديث جابر ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود فالصحيح أنه موقوف كما حقه الحافظ في الفتح وقال: وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر انتهى.

وأما قوله وأثر أبي بكر الصديق مضطرب اللفظ فعجيب جداً فإنه لم يرو عنه أثر خلاف قوله: الطافي حلال البتة، وأما أثره بلفظ إن الله ذبح لكم ما في البحر إلخ فهو ليس ينافي أثره الأول.

قوله: (وفي الباب عن جابر) هو ابن عبد الله (والفراسي) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهمله صحابي.

أما حديث جابر فأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه، قال أبو علي بن السكن حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب، ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم من حديث المعافي بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس.

أما حديث الفراسي فأخرجه البيهقي.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وغيرهم رضي الله عنهم ذكر أحاديثهم الحافظ في التلخيص مع الكلام عليها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقد صحح هذا الحديث غير الترمذي ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وأبو محمد البغوي كذا في قوت المغتذي، والحديث أخرجه أيضاً مالك والشافعي عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي كذا في التلخيص.

قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) وهذا هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو) لم
يقم على الكراهة دليل صحيح، قال الزرقاني التطهير بماء
البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما
نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤل بأنه أراد
بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده (وقال عبد الله بن
عمرو وهو نار) قال القاضي أبو بكر بن العربي أراد به طبق
النار لأنه ليس بنار في نفسه انتهى.
وقيل إنه أراد أنه ضار يورث المرض.

قلت: ما قال ابن العربي هو الراجح وهو الظاهر، قال
الشوكاني في النيل فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء
بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه
وسلم لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل
الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحر أخرجه أبو داود
وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه
لا يجزيء التطهر به وقد روى موقوفاً على ابن عمر بلفظ
ماء البحر لا يجزيء من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً
ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار، وروى أيضاً
عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزيء التطهر به ولا حجة
في أقوال الصحابة لا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع،
وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواه مجهولون
وقال الخطابي ضعفوا إسناده وقال البخاري ليس هذا
الحديث بصحيح وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن
أبي سليم وهو ضعيف.

قال في البدر المنير في الحديث جواز الطهارة بماء البحر
وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن
المسيب وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته تردده وكذا
رواية عبد الله بن عمر وتعريف الطهور بلام الجنسية
المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك
جواً بالسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد
للحصر وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر
الخصاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية
عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة
الصريحة القاضية باتصاف غيره بها انتهى وقال ابن قدامة

في المغني وقولهم هو نار إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس وإن أريد به أنه يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء انتهى

*2*53 - باب (مَا جَاءَ فِي) التَّشْدِيدِ فِي التَّوَلُّدِ
@70 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَ قُتَيْبَةُ وَ أَبُو كَرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَ كَيْعُ عَنِ
الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ،
فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا
يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ."
قَالَ (أَبُو عَيْسَى): وَ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى،
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، وَزَيْدِ (بْنِ ثَابِتِ)، وَأَبِي بَكْرَةَ.
قَالَ (أَبُو عَيْسَى) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ
يَذْكَرْ فِيهِ (عَنْ طَاوُوسٍ) وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.
قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْبَلْخِيِّ يُسْتَمْلِي
وَ كَيْعُ (يَقُولُ) سَمِعْتُ وَ كَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ
إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

قوله: (عن طاووس) بن كيسان اليماني أبي عبد الرحمن
الحميري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان و طاووس
لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة، روى عن أبي هريرة
وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم، قال طاووس
أدركت خمسين من الصحابة، وعنه مجاهد والزهري وخلق،
قال ابن عباس إني لأظن طاووساً من أهل الجنة، وقال
عمرو بن دينار ما رأيت مثله وقال ابن حبان حج أربعين
حجة مات سنة ست ومائة.

قوله: (مر على قبرين) وفي رواية ابن ماجه مر بقبرين
جديدين (فقال إنهما يعذبان) أي إن صاحبي القبرين يعذبان.
قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يقال أعاد الضمير على
غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه وأن يقال أعاده على
القبرين مجازاً والمراد من فيهما، قال وقد اختلف في
المقبورين ف قيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني،
واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن

النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة. قال أبو موسى هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح، لأنهما لو كان مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رأهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

قال الحافظ الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلماً أخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية.

وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا.

فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكره عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف انتهى. (وما يعذبان في كبير) أي في أمر كان يكبر عليهما ويشق فعله لو أرادته لا أنه في نفسه غير كبير كيف وهما يعذبان فيه فإن عدم التنزه يبطل الصلاة والنميمة سعى بالفساد كذا في النهاية والمجمع، وقال ابن دقيق العيد أي إنه سهل يسير على من يريد التوقي عنه ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث وإنه لكبير فيحمل قوله إنه لكبير على كبر الذنب، وقوله وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والاحتراز "وأما هذا فكان لا يستتر من بوله" أي لا يجعل

بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش لا يستتر، وقد وقع لأبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد كذا في الفتح، وفيه التحذير من ملابسه البول ويلحق به غيره من النجاسات "وأما هذا فكان يمشي بالنميمة" هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح قاله النووي، وقال الجزري في النهاية هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد تم الحديث ينمه وينمه نما فهو تمام والاسم النميمة.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي بكر وأبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن ابن حسنة) أما حديث زيد بن ثابت فلم أقف على من أخرجه، وأما حديث أبي بكر فأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بمعنى حديث الباب وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ أكثر عذاب القبر من البول، وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة، قال المنذري وهو كما قال، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قاعداً قد جافى بين فخديه حتى جعلت أوي له من طول الجلوس، الحديث، قال الهيثمي فيه علي بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط وبينه على غلطه فلا يرجع ويحتقر الحفاظ انتهى، وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فأخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في الترغيب والهيثمى في مجمع الزوائد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس) منصور هذا هو ابن المعتمر (ورواية الأعمش أصح) أي رواية الأعمش بذكر طاووس بين مجاهد وابن عباس وأصح من رواية منصور، ثم بين الترمذي وجه كونها أصح بقوله سمعت أبا بكر إلخ، وروى البخاري هذا الحديث في صحيحه على الوجهين قال الحافظ في الفتح وإخراجه له

على الوجهين يقتضي صحتها عنده فيحمل على أن مجاهد
اسمعه من طاووس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن
عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن
طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن
حبان بصحة الطريقتين معاً وقال الترمذي رواية الأعمش
أصح انتهى.

قلت: وقال البخاري أيضاً إن رواية الأعمش أصح قال
الترمذي في العلل سألت محمداً أيهما أصح فقال رواية
الأعمش أصح انتهى ويؤيد من قال بصحة الطريقتين أن
شعبة ابن الحجاج رواه عن الأعمش كما رواه منصور ولم
يذكر طاووساً قاله العيني (وسمعت أبا بكر محمد بن أبان)
بفتح همزة وخفة موحدة وبنون بالصرف وتركه والصرف
هو المختار كذا في المغني، ومحمد بن أبان هذا لقبه
حمدويه وكان مستملي وكيع ثقة حافظ روى عن ابن عيينة
وغندر وطبقتهما وعنه البخاري وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال ابن حبان كان ممن جمع
وصنف مات ببلخ سنة 441 أربع وأربعين ومائة

*2*54 - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَصْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ
@71 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ أُمِّ
قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنَ لِي عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَقَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ
فَرَسَّهُ عَلَيْهِ".

قال: وفي الباب عن علي، وعائشة وزينب، ولبابة بنت
الحارث، وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب، وأبي
السَّمْحِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وأبي ليلى، وابن عباس.
قال أبو عيسى: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ،
مِثْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْصَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ
الْجَارِيَةِ.

وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً.
قوله: (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون
الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون هي أخت عكاشة

صحابية مشهورة من المهاجرات الأول طال عمرها بدعوة من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت.

قوله: (لم يأكل الطعام) صفة لابن (فبال عليه) وفي رواية البخاري فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرشه عليه) وفي رواية البخاري فنضحه ولم يغسله وفي رواية لمسلم فلم يزد على أن نضح بالماء، قال الحافظ ولا تخالف بين الروایتين أي بين نضح ورش لأن المراد به أن الإبتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي وعن عائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب وأبي السمح وعبد الله بن عمرو وأبي ليلى وابن عباس) أما حديث علي فأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي قال الحافظ في الفتح وإسناده صحيح ولفظه: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وبعضهم رواه موقوفاً وليس ذلك بعله قاذحة قاله الحافظ.

وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه زاد مسلم ولم يغسله.

وأما حديث زينب وهي بنت جحش فأخرجه الطبراني مطولاً وفيه أنه يصب من الغلام ويغسل من الجارية، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قاله العيني. وقال الحافظ أخرجه عبد الرزاق.

وأما حديث لبابة فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والكجى في سننه ولفظه: قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر وأخرجه

البيهقي أيضاً في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي أيضاً من وجهين.

وأما حديث أبي السمع فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية وبرش من بول الغلام، وأبو السمع لا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله أبو زرعة وقيل اسمه إياد.

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبال عليه فغسله.

وأما حديث أبي ليلي فأخرجه الطحاوي في شرح الآثار. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عنه قال أصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وجلده بول صغير وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول. قال الحافظ إسناده ضعيف.

قوله: (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم إلخ) قال الحافظ في الفتح: واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أصحاب الإكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول على عطاء والحسن والزهري وإسحاق وابن وهب وغيرهم.

والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً

والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أي غسلًا مبالغاً فيه وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخرى من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما، قال وقد ذكر في التفرقة بينها أوجه: منها ما هو ركيك وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة انتهى.

قلت: احتج الأولون القائلون بالإكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية بأحاديث الباب وهي نصوص صريحة فيما

ذهبوا إليه، وأما المذهب الثاني فلم أقف على دليله وأحاديث الباب ترده.

وأما المذهب الثالث وهو مذهب الحنفية والمالكية فاستدلوا عليه بأنه لا فرق بين بول الصبي وبول الصبية في النجاسة فهما نجسان فهما سواء في وجوب الغسل، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن المراد بالرش والنضح فيهما الغسل فإنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل أما الأول فكما في حديث علي عند أبي داود وغيره إذا وجد أحدكم ذلك أي المذي فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة رواه أبو داود وغيره، فإن المراد بقوله فلينضح الغسل والدليل عليه أن هذا الحديث، رواه مسلم وغيره، ووقع فيه بغسل ذكره ويتوضأ، ومما يدل على أنه قد ذكر النضح ويراد به الغسل ما رواه الترمذي عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الغسل الحديث، وفيه قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى أنه أصابه فإن المراد بالنضح هنا الغسل، وأما الثاني وهو أن الرش قد يذكر ويراد به الغسل ففي حديث أسماء رضي الله عنها عند الترمذي: حثيه ثم أقرصيه ثم رشيه وصلي فيه، أراد اغسله فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في الباب من النضح والرش على الغسل هكذا أجاب العلامة العيني وغيره من العلماء الحنفية.

وفيه: أنه لا شك في أنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل، وكذلك الرش لكن هذا إذا لم يكن مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على أن يراد بالنضح أو الرش الغسل كما في حديث علي وحديث أسماء المذكورين وأما فيما نحن فيه فليس هنا دليل يدل على أن يراد بالرش أو النضح الغسل بل هنا دليل يدل على عدم إرادة الغسل ففي حديث أم قيس بنت محصن عند البخاري فنضحه ولم يغسله وفي حديث عائشة عند مسلم فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله، فقوله ولم يغسله دليل صريح على أنه ليس

المراد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الغسل، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث لبابة بنت الحارث إنما يغسل من بول الأنثي وينضح من بول الذكر في جواب لبابة حين قالت اليس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله أيضاً دليل واضح علي أنه لم يرد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الغسل، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية دليل على أنه ليس المراد بالنضح الغسل وإلا لكان المعنى يغسل بول الغلام ويغسل بول الجارية وهو كما ترى فجوابهم بأن ما جاء في هذا الباب من النضح والرش محمول على الغسل غير صحيح.

فإن قيل قال العيني وغيره من العلماء الحنفية المراد بالنضح والرش في أحاديث الباب الغسل من غير عرك وبالغسل الغسل بعرك أو المراد بهما الغسل من غير مبالغة فيه وبالغسل الغسل بالمبالغة فيه.

قلنا: قولهم هذا لا دليل عليه بل ظاهر أحاديث الباب يبطله. فإن قيل: المراد بالرش والنضح في أحاديث الباب الصب وإتباع الماء توفيقاً بين الأحاديث فقد وقع في حديث عائشة عند مسلم من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه ورواه الطحاوي في شرح الآثار بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله وفي حديث أم الفضل عند الطحاوي إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية، ووقع في حديث أبي ليلي عند الطحاوي فصب عليه الماء وإتباع الماء والصب نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر انتهى، فثبت أن بول الغلام وبول الجارية هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب الحنفية والمالكية.

قلنا: سلمنا أن المراد بالنضح والرش في أحاديث الباب إتباع الماء والصب لكن لا نسلم أن مطلق الصب وإتباع الماء نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن

رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء وصب عليه لكن لم يذهب بها لا يطهر ثوبه وقد وجد إتباع الماء والصب. والعجب من الطحاوي أنه كيف قال إتباع الماء حكمه حكم الغسل، وقد روى هو حديث عائشة بلفظ فأتبعه الماء ولم يغسله وأيضاً رواه بلفظ فنضحه ولم يغسله وأيضاً روى هو حديث أم قيس بلفظ فدعا فنضحه ولم يغسله. واعلم أنه لم يرد في حديث من أحاديث الباب النضح أو الرش أو الصب أو إتباع الماء مقيداً بالذهاب بالبول أو بأثر البول أعني لم يرد في حديث فصب عليه الماء حتى ذهب به أو حتى ذهب بأثره أو فنضحه أو رشه حتى ذهب به أو بأثره بل وقعت هذه الألفاظ مطلقة وأيضاً لم يرد في حديث صحيح من أحاديث الباب بيان مقدار الماء إلا في حديث ابن عباس ففيه فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول وهو حديث ضعيف كما عرفت ثم الظاهر من صب الماء على البول بقدره أنه لا يذهب به بالكلية فتأمل. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

فإن قيل: بول الغلام نجس فنجاسته هي موجبة لحمل النضح والرش وصب الماء وإتباع الماء على الغسل فإن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لا يطهر إلا بالغسل.

قلنا: نجاسة بول الغلام لا توجب حمل النضح والرش وغيرهما على الغسل، وقولكم إن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لا يطهر إلا بالغسل ممنوع ألا ترون أن الثوب إذا أصابه المنى ويبس كفى لطهارته الفرق ولا يجب الغسل مع أن المنى اليابس نجس كما أن المنى الرطب نجس، فنقول بول الغلام إذا أصاب البدن أو الثوب كفى لطهارته النضح والرش ولا يجب الغسل، وأما بول الجارية إذا أصاب الثوب فلا يطهر إلا بالغسل مع أن بول الغلام نجس كما أن بول الجارية نجس فتفكر.

فإن قيل: إن بين المنى الرطب واليابس فرقا بالرطوبة واليبوسة ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه. قلنا لا نسلم أن لا فرق بين بول الغلام وبول الجارية بوجه، قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين وأما غسل

الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال أحدها أنهما يغسلان جميعاً، والثاني ينضحان، والثالث التفرقة، وهو الذي جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصحتها، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه: أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشقى عليه غسله.

والثاني أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا فيشقى غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى. الثالث أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما يحصل من رطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق انتهى كلامه.

فحاصل الكلام أن أصح المذاهب وأقواها في هذا الباب مذهب من قال بالإكتفاء بالنضح في بول الغلام وبوجوب الغسل في بول الجارية والله تعالى أعلم. قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين بعد ذكر أحاديث الباب ما لفظه: فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله إنما يغسل الثوب من أربع من البول والغائط والمني والدم، وهذا الحديث لا يثبت فإنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد، قال أبو علي لا أعلم رواه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وأحاديثه مناكير ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحديثين ولا يضرب أحدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصاً ببول الصبي كما خص منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه في الصحة والشهرة انتهى.

قوله: (وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل جميعاً) لحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل. قال قتادة وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل جميعاً رواه أحمد والترمذي، وقال حديث حسن كذا في المنتقى. قال الشوكاني في النيل: قوله بول الغلام الرضيع هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعاً وهكذا يكون تقييداً للفظ الصبي

والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث انتهى، وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه موقوفاً قال يغسل بول الجارية ينضح وبول الغلام ما لم يطعم وروى من طريق الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية، قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه انتهى. وفي حديث أم قيس المذكور في الباب دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام، قال الحافظ في الفتح المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها. فكان المراد أنه لم يحصل له الإغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في الروضة تبعاً لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن، وقال في نكت التنبيه: المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به، وما أشبهه وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قول ما لم قولهما لم يأكل على ظاهر فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه، والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره، وقال ابن التين يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه انتهى.

*2*55 - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

@72 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: اشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا. فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ

أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُذُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا". وَرُبَّمَا قَالَ حَمَادٌ:
يَكُذُّمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَنِ أَنَسٍ.

73 - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لِأَبَاسٍ يَبُولُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.
حَدَّثَنَا الْقَضْلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ (الْبَغْدَادِيُّ) حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْيُنُهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ".

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ
هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ} وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ سَيْرِينَ قَالَ. إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ.

قوله: (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني) أبو علي
البغدادي صاحب الشافعي، عن ابن عيينة وعبيد بن حميد
وغيرهما، وعنه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، وثقة
النسائي مات في بعض سنة 260 ستين ومائتين (نا عفان
بن مسلم) بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري.
ثقة ثبت قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من
الحديث تركه وربما وهم، وقال ابن معين أنكروا في صفر
سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة كذا
في التقريب، وقال في الخلاصة اختلط سنة 19 تسع عشرة
ومات سنة 220 عشرين ومائتين قاله البخاري وأبو داود
ومطين انتهى (نا حماد بن سلمة) بن دينار البصري أبو
سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه من كبار
الثامنة، روي عن ثابت وسيمك وقتادة وحميد وخلق، وعنه
ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبه ومالك وأمم، قال
القطان إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام
توفي 761 سنة سبع وستين ومائة.

فائدة: إذا روي عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة
قاله الحافظ أبو الحجاج (أنا حميد وقتادة وثابت) أما حميد
فهو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، اختلف في

اسم أبيه على عشرة أقوال ثقة مدلس عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء قال القطان مات حميد وهو قائم يصلي مات سنة 241 اثنتين وأربعين ومائة.

وأما قتادة فهو ابن دعامة وأما ثابت فهو ابن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففين أبو محمد البصري ثقة عابد. قوله: (أن أناساً من عرينة) بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاة وحي من بجيلة والمراد ههنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي كذا في الفتح (قدموا) بكسر الدال أي نزلوا وجاءوا (فاجتووها) من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها قال ابن فارس اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي داء يأخذ من الوباء وفي رواية أخرى استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره داء يصيب الجوف وفي رواية أبي عوانة عن أنس في هذه القصة فعظمت بطونهم (واستاقوا الإبل) من السوق وهو السير العنيف أي ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام (فقطع أيديهم وأرجلهم) أي أمر بقطعهما وفي رواية البخاري فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم (من خلاف) فيه رد على من قال إنه قطع يدي كل واحد ورجليه (وسمر أعينهم) وفي نسخة صحيحة قلمية وسمل باللام، قال الخطابي السمل فقا العين بأي شيء كان، قال أبو ذئب الهذلي.

والعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع قال والسمر لغة في السمل وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت قال الحافظ قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف يعني البخاري من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه: ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقا العين بأي شيء كان كما مضى انتهى كلام الحافظ (وألقاهم بالحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقاهم فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يكد

الأرض) أي يحكها والكد الحك (يكدم الأرض) أي يعض عليها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والرويانى، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأورات كلها من مأكول اللحم وغيره قاله الحافظ: قلت وذهب إلي طهارة بول ما يؤكل لحمه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

واحتج من قال بطهارة بول مأكول اللحم بأحاديث. منها: حديث الباب أما من الإبل فهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، قال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل.

وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي. وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب.

وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خيره وما أبيع للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم.

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن العربي هذا: وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر. وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوي به لحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، والنجس حرام فلا يتداوي به لأنه غير شفاء.

فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الإختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للضرورة.

ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر إنها ليست بدواء إنها داء في جواب من سأل عن التداوي بها فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكر، والفرق بين

المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحديث باستعماله في حالة الإختيار دون غيره ولأن شربه يجر إلى مفسد كثيرة ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه، وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً إن في أبوال الإبل شفاءً لذربة بطونهم. والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواءً على ما ثبت نفي الدواء عنه، وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها. انتهى كلام الحافظ.

ومنها أحاديث الإذن بالصلاة في مراتب الغنم. وأجيب عنها بأنها لا دلالة فيها على جواز المباشرة. ورد هذا الجواب بأن أحاديث الإذن بالصلاة في مراتب الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ولا تقييد بحائل، فهذه الأحاديث بإطلاقها تدل على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير حائل وفي كل موضع منها.

قال الحافظ ابن تيمية: فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائمين بالطهارة انتهى. كذا نقل الشوكاني قوله هذا في النيل.

ومنها حديث البراء مرفوعاً لا بأس ببول ما أكل لحمه، وحديث جابر ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، رواهما الدارقطني وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج، قال الحافظ في التلخيص: إسناد كل منهما ضعيف جداً. انتهى.

واحتج من قال بنجاسة الأبوال والأرواث كلها وإليه ذهب الشافعي والجمهور كما عرفت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف بحديث أبي هريرة مرفوعاً: استنزهاوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه، صححه ابن خزيمة وغيره، قالوا هذا الحديث بعمومه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجيب اجتنابها لهذا الوعيد، وبحديث ابن عباس المتفق عليه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: إنهما ليعذبان

وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول الحديث، قالوا: فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان. وأجيب عنه بأن المراد به بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ: كان لا يستتر من بوله، قال البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس انتهى.

فالتعريف في البول للعهد، قال ابن بطال أراد البخاري أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان انتهى.

قلت: وأجيب عن حديث أبي هريرة المذكور أيضاً بهذا الجواب أعني أن المراد بقوله: استنزهاوا من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان، وقد ذكرنا دلائل الفريقين مع بيان ما لها وما عليها فتأمل وتدبر وعندني القول الظاهر قول من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه. والله تعالى أعلم. قوله: (حدثنا الفضل بن سهل الأعرج) البغدادي أصله من خراسان صدوق من الحادية عشرة (نا يحيى بن غيلان) بن عبد الله بن أسماء الخزاعي أو الأسلمي البغدادي أبو الفضل ثقة من العاشرة (إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) تقدم معنى السمل أي فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل القصاص، قال العيني في عمدة القاري: السؤال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار؟ الجواب: أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ، وقيل ليس بمنسوخ وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه انتهى (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه مسلم (وهو معنى قوله والجروح قصاص) قال الله تعالى: {وكتبتنا عليهم فيها} أي في التوراة {أن النفس بالنفس} أي أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها {والعين بالعين} أي والعين تفتق بالعين {والأنف بالأنف} أي والأنف يجدع بالأنف {والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} أي يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحوه ذلك وما لا يمكن فيه

الحكومة وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر في شرعنا
كذا في تفسير الجلالين.

(وقد روي عن محمد بن سيرين أنه قال إنما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الحدود) قال الحافظ
في الفتح: مال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أنه وقع ذلك
عليهم على سبيل القصاص، وذهب إلى ذلك منسوخ قال
ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن
المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثله، وتعقبه ابن الجوزي بأن
ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قال الحافظ يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من
حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن
فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن
ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل
أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية
التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاه أمام
الحرمين في النهاية عن الشافعي انتهى كلام الحافظ
بالاختصار

*2*56 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ
@74 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ (قَالَ) : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ."
(قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

75 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا
بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا."
(قال) : وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ،
وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ:
يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ الْمُبَارِكِ): إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِّثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتَيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قِبَلِ الْمَرَاةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

76 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَحْسَنٌ صَحِيحٌ. قوله: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أي لا وضوء واجب إلا من سماع صوت أو وجدن رائحة ريح خرجت منه: قال الطيبي نفي جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة.

ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو الرائحة. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه. قوله: (إذا كان أحدكم في المسجد) قيل يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي في المسجد لأنه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات في المسجد (فوجد ريحاً بين أليتيه) تثنية الألية قال في القاموس: الألية العجزة أو ما ركب العجز من لحم أو شحم، وفي رواية مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا (فلا يخرج من المسجد) للتوضؤ (حتى يسمع صوتاً) أي صوت ريح خرج منه (أو يجد ريحاً) أي يجد رائحة ريح خرجت منه، قال في شرح السنة: معناه حتى يتيقن الحدث لا لأن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط، إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت. وقد يكن أخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره إذا تيقن الحدث، قال الإمام في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على أن اليقين

لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم انتهى.

وقال النووي هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاريء عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، قال أصحابنا ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه في كل حال، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بأجماع المسلمين انتهى.

والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف وهو حديث صحيح وأخرجه مسلم.

قوله: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم) قال القاري في المرقاة أي قبول إجابة وإثابة بخلاف المسلم والابق، فإن صلاتهما لا تقبل أيضاً لكنها لا تقبل بترك الإثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة انتهى وقال الحافظ في فتح الباري: والمراد بالقبول ههنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً.

وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا قاله ابن عمر، قال لأن الله تعالى قال {إنما يتقبل الله من المتقين} انتهى. (إذا أحدث) أي صار ذا حدث قبل الصلاة أو في أثناءها (حتى يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً الصعيد الطيب

وضوء المسلم، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة كذا في فتح الباري.

(قوله هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما. قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن عباس وأبي سعيد) أما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه الشيخان وغيرهما، ففي صحيح البخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. قال الحافظ في الفتح. قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة انتهى.

وأما حديث علي بن طلق فأخرجه أبو داود والترمذي. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق وقد قال حدثني هشام بن عروة.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم وهو ذلك فلا ينصرف حتى يسمع ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيمد شعره من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه ابن ماجه باختصار وفيه

علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به، كذا في مجمع الزوائد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة وهو تكرر.

قوله: (وقال) أي ابن المبارك (إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق) وقال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء. قال القاري في المرقاة توجيه قول الحنفية أنه نادر فلا يشمل النص كذا قيل.

والصحيح ما قاله ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن انتهى.

وقال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضة واختلفوا في الخارجة من الذكر وقبل المرأة.

فروى القدوري عن محمد أنه يوجب الوضوء وبه أخذ بعض المشايخ وقال أبو الحسن لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضاة والمفضاة هي التي اختلط سبيلها القبل والدبر وقيل مسلك البول والحيض فيستحب لها الوضوء، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يقول إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء وإن لم تكن مفضاة لا يجب.

وهكذا ذكر هشام في نوادره عن محمد.

ومن المشايخ من قال في المفضاة إذا كان الريح منتنا يجب الوضوء وما لا فلا كذا في الذخيرة.

وبه علمت أن الإختلاف في الريح الخارجة منهما على قولين:

الأول: أنه يوجب الوضوء، ودليله عموم ما ورد في الحديث إن الحدث ما خرج من أحد السبيلين، فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. وبه قال الشافعي كذا في البناء.

والثاني: أنه لا يوجب، وإليه مال صاحب الهداية وعلل بأنها لا تنبعث عن محل النجاسة وهو مبني على أن عين الريح ليست بنجسة وإنما يتنجس بمرورها على محل النجاسة

وهذا لا يتمشى على قول من قال من المشايخ بتنجس عين الريح.

والأولى في التعليل ما ذكره غيره أنها اختلاج لا ریح وليس بشيء خارج لكن هذا أيضاً قاصر فإنه لا يتمشى في ما إذا وجدت التنن أو سمعت الصوت من القبل أو الذكر فإن هناك لا شك في خروج شيء.

وممن اختار هذا القول قاضي خان في فتاواه وصاحب مراقي الفلاح وقال هو الأصح لأنه اختلاج لا ریح وإن كان ریحاً فلا نجاسة فيه وریح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة وصاحب التنوير وصاحب الدر المختار وغيرهم من المتأخرين.

ولا يخفى عليك أن الموافق للأحاديث هو القول الأول فليكن هو المعول انتهى

*2*57 - بَابُ مَا جَاءَ فِي (الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ @77 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى كُوفِيٌّ - وَهَذَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ (الْمَلَائِيَّ) عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَبُوهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى عَطَا أَوْ تَفَحَّ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَامَ مُصْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْحَتْ مَفَاصِلُهُ".

قال أبو عيسى: وأبو خالد اسمه (يزيد بن عبد الرحمن). قال وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة.

78 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَتَأْمُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ".

قال (أبو عيسى) (هذا حديث حسن صحيح). قال (ابن المبارك) (وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت عبد الله بن المبارك عن تامة قاعداً مُعْتَمِداً؟ فقال: لا وضوء عليه). قال (أبو عيسى) (وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العلية، ولم يرفعه).

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّ لَا
يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ
مُضْطَجِعًا وَبِهِ يَقُولُ الثُّورِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ.

(قَالَ) : وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ
عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ
لِوَسْنِ النَّوْمِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

قوله: (المعنى واحد) أي معنى أحاديث إسماعيل وهناد
ومحمد واحد وفي ألفاظها اختلاف.

قوله: (نام وهو ساجد) أي نام في حالة السجدة (حتى غط)
قال في القاموس: غط النائم صات انتهى، والمعنى نام
صلى الله عليه وسلم في حالة السجدة حتى سمع غطيته
وهو صوت يخرج مع نفس النائم (أو نفخ) شك من الراوي،
قال في مجمع البحار حتى نفخ أي تنفس بصوت حتى
يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم (ثم قام يصلي)
أي من غير أن يتوضأ وضوءاً جديداً (إلا على من نام
مضطجعاً) أي واضعاً جنبه على الأرض قال في القاموس:
ضجع كمنع وضع جنبه بالأرض كأضجع واضطجع (استرخت)
أي فترت وضعفت (مفاصله) جمع مفصل وهو رؤوس
العظام والعروق.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة) أما
حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا
يتوضأ. قال الطنافسي قال وكيع تعني وهو ساجد.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام
فصلى.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي بلفظ من استحق
النوم وجب عليه الوضوء، وقال بعده لا يصح رفعه، وروى
موقوفاً وإسناده صحيح ورواه في الخلافيات من طريق آخر
عن أبي هريرة وأعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي وكذا قال
الدارقطني في العلل إن وقفه أصح كذا في التلخيص.

واعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشيء من الصحة أو الضعف ههنا. وقد تكلم عليه في علله المفرد وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث، قال الحافظ في التلخيص مداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه ضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وأبو داود في السنن والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم، وقال البيهقي في الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة، وقال الترمذي رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه انتهى.

قوله: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) وفي رواية أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، فظهر من هذه الرواية أن المراد من قوله ينامون أنهم كانوا ينامون قعوداً وكان نومهم هذا في انتظار العشاء الآخرة، قال في القاموس: خفق فلان حرك رأسه إذا نعس، وقال الخطابي معناه تسقط أذقانهم على صدورهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود. قوله: (سمعت صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلي الترمذي نزيل بغداد، عن مالك وشريك وابن المبارك وخلق، وعنه الترمذي وأبو حاتم وقال صدوق مات سنة 239 تسع وثلاثين ومائتين (فقال لا وضوء عليه) أي لا يجب عليه الوضوء.

قوله: (واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المذكور وقد عرفت ما فيه من المقال، لكن قال الشوكاني في النيل والمقال الذي فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد ورجح هذا المذهب.

قلت: هذا المذهب هو أرجح المذاهب عندي والله تعالى أعلم، وهو مذهب عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما فروى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.

وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع، قال الحافظ إسناده جيد، ومن المؤيدات لهذا المذهب حديث أنس المذكور.

قال الشوكاني والأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالإضطجاع، قال ومن المؤيدات لهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، وحديث إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته أخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد وفي جميع طرقه مقال.

وحديث من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهقي من حديث أبي هريرة بأسناد صحيح، قال البيهقي روى ذلك مرفوعاً ولا يصح، وقال الدارقطني وقفه أصح وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب، انتهى كلام الشوكاني.

(وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق) وعن إسحاق قول آخر وهو أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره.

قال الحافظ في الفتح نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيدة وإسحاق بن راهوية، قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مبادية انتهى كلام الحافظ.

قلت: وأما قول إسحاق الذي ذكره الترمذي فمبني على أن النوم ليس بحديث بل هو مظنة الحدث.

(وقال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لو سن النوم فعليه الوضوء) الوسن أول النوم، وقد وسن

يوسن سنة فهو وسن ووسنان، والهاء في السنة عوض من الواو المحذوفة قاله الجزري في النهاية.

واعلم أن للشافعي في انتقاض الوضوء من النوم أقوالاً. قال الحافظ في الفتح: وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً وهو قول الشافعي في القديم، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض، وفي المذهب وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه وقال البويطي ينقض وهو اختيار المزني انتهى.

وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحاً في ذلك فإنه قال ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء: قال النووي هذا قابل للتأويل انتهى ما في الفتح

*2*58 - بَابُ (مَا جَاءَ فِي) الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ
@79 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ".

قَالَ (فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَتَوَضَّأُ مِنَ الدَّهْنِ ؟ أَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا .

قَالَ) : وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي مُوسَى .

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ .

قوله: (الوضوء مما مست النار) وفي رواية مسلم توضئوا مما مست النار (ولو من ثور أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن مجفف مستحجر. والثور قطعة منه، والحديث دليل على وجوب الوضوء مما مست النار وبه قال بعض أهل العلم والأكثر على أنه منسوخ كما ستعرف

(أنتوضاً من الدهن) أي الذي مسته النار (أنتوضاً من الحميم) وهو الماء الحار بالنار (إذا سمعت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً) بل اعمل به واسكت عن ضرب المثل له.

قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى).

أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطحاوي وأحمد وأبو داود والنسائي ولفظه: توضحوا مما مست النار.

وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه مسلم بلفظ: توضحوا مما مست النار.

وأما حديث أبي طلحة فأخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل ثور أقط فتوضاً.

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل مما غيرت النار توضاً.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح. وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ توضحوا مما غيرت النار لونه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون.

قوله: (وقد رأى بعد أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار) قال الحازمي في كتاب الإعتبار: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار.

وممن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وأبو مجاز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري.

وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وممن لم ير منه الوضوء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر ابن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق انتهى كلام الحازمي.

قلت: والظاهر الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم

*2*59 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ @80 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظَّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(قَالَ) : وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعمر بن أمية، وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة.

(قال أبو عيسى) : ولا يصح حديث أبي بكر في هذا (الباب) من قبل إسناده، إنما رواه حُسام بن مصلح عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر (الصديق) عن النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: هكذا روى الحُفَاطُ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ، وَعِكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ (الصديق)) ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم،

مُثْل: سَفِيَان (التُّورِيّ) ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيّ ، وَأَحْمَدَ ،
وَإِسْحَاقَ رَأُوًّا تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .
وَهَذَا أَخْبَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ جَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا
مَسَّتِ النَّارُ .

قوله: (وأنته بقناع) بكسر القاف قال الجزري في النهاية:
القناع هو الطبق الذي يؤكل عليه (فأنته بعلالة) بضم العين
وهي البقية من كل شيء (فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ)
هذا دليل على أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب .

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) قال إن النبي صلى
الله عليه وسلم نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه
أبو يعلى والبزار وفيه هشام بن مصك وقد أجمعوا على
ضعفه كذا في مجمع الزوائد (ولا يصح حديث أبي بكر في
هذا من قبل إسناده إنما رواه حسام بن مصك) بكسر الميم
وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة الأزدي أبو سهل البصري
ضعيف يكاد أن يترك .

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي رافع
وأُم الحكم وعمرو ابن أمية وأم عامر وسويد بن النعمان
وأُم سلمة) .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار بلفظ: إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ من أثوار أقط ثم أكل كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضأ .

قال في مجمع الزوائد هو في الصحيح خلا قوله ثم أكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا
شيخ البزار انتهى وعن انتهى أيضاً قال نشلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كتفاً من قدر العباس فأكلها وقام
يصلي ولم يتوضأ. أخرجه أبو يعلى. قال في مجمع الزوائد
فيه محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وهو حديث حسن
انتهى، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو يعلى عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل اللحم ثم يقوم
إلى الصلاة ولا يمس ماء. قال في مجمع الزوائد رجاله
موثقون،

وأما حديث أبي رافع فأخرجه مسلم بلفظ: قال أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ. وله حديث آخر في هذا الباب أخرجه أحمد ذكره صاحب المشكاة:

وأما حديث أم الحكم فلم أقف عليه، وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه، الشيخان وأما حديث أم عامر فأخرجه الطبراني في الكبير، وأما حديث سويد بن النعمان فأخرجه البخاري، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد بلفظ: إنها قالت قربت إلى النبي صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم إلخ) وعليه كان عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، قال البخاري في صحيحه وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لحماً فلم يتوضأ.

قال الحافظ في الفتح: وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليمان بن عامر، قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مسته النار ولم يتوضأ. ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفرداً ومجموعاً.

قوله: (رأوا ترك الوضوء مما مست النار) أي اعتقدوه (وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار) قوله: (حديث الوضوء مما مست النار) بدل من قوله الحديث الأول.

وكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة.

واعترض عليه بحديث جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وأن هذ اللفظ

مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ. فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة،

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجعنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي بهذا في شرح المهذب، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب، يعني حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة. قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناءؤه من لحوم ابل.

وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الفتح.

قلت: واختاره صاحب المنتقى فقال: هذه النصوص يعني التي فيها ترك الوضوء مما مست النار إنما تنفي الإيجاب، ولهذا قال الذي سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. ولولا أن الوضوء من ذلك مستحباً لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى. واختار الشوكاني أن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ليس بمنسوخ فقال في النيل: وأجاب الأولون يعني الذين قالوا بترك الوضوء مما مست النار عن ذلك يعني عن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار بجوابين.

الأول: أنه منسوخ بحديث جابر.

الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

قال: ولا يخفأك أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه، والمتقرر في الأصول خلافه.

وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا لدليل.

وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه، نعم الأحاديث الواردة في ترك الوضوء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم انتهى كلام الشوكاني

*2*60 - بَابُ مَا جَاءَ فِي (الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ @81 - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الرَّازِي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّأُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْعِثَمِ؟ فَقَالَ: لَا تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا". قَالَ): وفي الباب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَبِي حُضَيْرٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَوَى عُيَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ذِي الْعُرَّةِ (الْجُهَنِيِّ).

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ).

قَالَ إِسْحَاقُ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ).

قوله: (نا أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير أحد الأئمة ثقة (عن عبد الله بن عبد الله) الهاشمي مولا هم الرازي الكوفي القاضي، عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وعنه الأعمش وحجاج بن أرطاة، وثقه أحمد بن حنبل (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية، اختلف في سماعه عن عمر قاله الحافظ في التقريب.

وقال الخزرجي في الخلاصة: روى عن عمرو معاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين. وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق، وثقه ابن معين مات سنة 83 ثلاث وثمانين انتهى.

قوله: (فقال توضؤاً منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء قال النووي: اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي.

وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن جماعة من الصحابة.

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم: قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. انتهى.

قال الحافظ في التلخيص: قال البيهقي حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى. وقال الدميري وأنه المختار المنصور من جهة الدليل انتهى.

وقال بعض علماء الحنفية في تعليقه علي الموطأ للإمام محمد: ولاختلاف الأخبار في هذا الباب أي الوضوء مما مست النار. اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضاً بل جعله الزهري ناسخاً لعدم النقص.

ومنهم من لم يجعله ناقضاً وعليه الأكثر. ومنهم من قال من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء في غيره أخذاً من حديث البراء وغيره، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وهو مذهب قوي من حيث الدليل قد رجحه النووي وغيره انتهى.

وأما قول من قال إن المراد من قوله توضؤاً منها غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة وفسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فهو بعيد، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب.

وأما قول من قال إن حديث البراء وما في معناه منسوخ فهو أيضاً بعيد فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة في المغني في هذا البحث كلاماً حسناً مفيداً قال: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً

وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي.

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا ينقض الوضوء بحال لأنه روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل. وروى

عن جابر قال كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود. ولنا ما روى البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل فقال توضع منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ منها. رواه مسلم وأبو داود.

وروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرجه مسلم.

وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع من لحوم الإبل ولا تتوضع من لحوم الغنم.

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك.

قال أحمد وإسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوفاً عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام. وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه.

فإن قيل: فحديث جابر متأخر فيكون ناسخاً. قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة: أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار.

فإنما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به. ومن شرط النسخ تأخره، وإن كان النسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله.

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار.

ولهذا ينقض وإن كان نياً فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها

ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع ولم يكن نسخاً لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع بين العام والخاص ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص. الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه لا يجوز أن يكون ناسخاً له.

فإن قيل: الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

قلنا: أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه: أحدها أن مقتضى الأمر الوجوب.

الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون تلبيساً على السائل لا جواباً.

الثالث أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الإيجاب لا التحريم فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة: أحدها أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب فإن غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فساده.

الثاني أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعي دون اللغوي لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته.

الثالث أنه يخرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركتها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

الرابع أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فإن غسل اليد منها مستحب ولهذا قال من بات وفي يده

ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق والله أعلم. ثم لا بد من دليل نصرّف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها وليس لهم دليل انتهى كلام ابن قدامة.

تنبيه: قال صاحب بذر المجهود: أخرج ابن ماجه عن أسيد بن حضير وعبد الله بن عمر ويرفعانه: توضئوا من اللبن الإبل، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يمضمض ويزيل الدسومة عن فمه كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه وينفي الدسومة والزهومة انتهى كلامه.

قلت: قوله هذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له إلخ مبني على غفلته عن مذاهب الأمة.

قال ابن قدامة: وفي شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير.

الثانية لا وضوء فيه لأن الحديث إنما ورد في اللحم، وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أن لا صحيح فيه سواهما والحكم ههنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص انتهى كلام ابن قدامة.

على أن استجاب المضمضة من شرب لبن الإبل ليس لحديث أسيد وعبد الله بن عمرو بل لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وقال إن له دسماً.

قال الحافظ في الفتح: فيه بيان لعلّة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف انتهى.

وأما حديث أسيد بن حضير وحديث عبد الله بن عمرو فضعيفان لا يصلحان للاحتجاج قال صاحب الشرح الكبير المسمى بالشافعي شرح المقنع. حديث أسيد بن حضير في طريقه الحجاج بن أرطاة، قال الإمام أحمد والدارقطني لا يحتج به وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط في آخر عمره،

قال أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء انتهى.

قلت: روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزاري وهو ممن رووا عنه بعد اختلاطه.

قال الحافظ في مقدمة الفتح: يحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه انتهى.

قلت: وأيضاً في سند حديث عبد الله بن عمرو بقرينة المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة، فقول صاحب بذل المجهود كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه إلخ ليس مما يصغي إليه.

تنبيه آخر: قال صاحب بذل المجهود: ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فرداً من أفرادهِ ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها يعني بحديث جابر أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضاً انتهى.

قلت: من قال بانتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل قال الموجب للوضوء إنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل لا من جهة كونها مما مست النار ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقاً مطبوخاً كان أو نيئاً أو قديداً فنسخ وجوب الوضوء مما مست النار بحديث جابر المذكور لا يستلزم نسخ وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل فإن لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل ليست فرداً من أفراد مما مست النار البتة وقد أوضحه ابن قدامة كما عرفت.

قال الحافظ ابن القيم: وأما من يجعل لحوم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئة ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث انتهى.

فقول صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فرداً من أفرادهِ إلخ مبني على عدم تدبيره.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم في صحيحه عنه بلفظ: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضاً من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضاً، قال أنتوضاً من لحوم الإبل قال نعم فتوضاً من لحوم الإبل، الحديث.

وأما حديث أسيد بن حضير فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعاً بلفظ لا توضؤا من ألبان الغنم وتوضئوا ما ألبان الإبل.

وفي الباب أيضاً عن ذي الغرة أخرجه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وعن عبد الله بن عمرو وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أسيد بن حضير) فخالف الحجاج بن أرطاة الأعمش فإنه قال عن البراء بن عازب.

وقال الحجاج عن أسيد بن حضير وحديث الحجاج بن أرطاة أخرجه ابن ماجه (والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب) فإن الأعمش الراوي عن عبد الله بن عبد الله أوثق وأحفظ من الحجاج.

قال الحافظ في التلخيص: قال ابن خزيمة في صحيحه لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر أي حديث البراء صحيح من جهة النقل العدالة ناقلية وذكر الترمذي الخلاف فيه علي ابن أبي ليلي هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة، أو عن أسيد بن حضير وصح أنه عن البراء. وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انتهى.

(وروى عبدة) بضم العين وفتح الموحدة ابن المعتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة (الضبي) أبو عبد الرحيم الكوفي الضريب ضعيف واختلط بأخيه ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي كذا في التقريب، وقال في الخلاصة قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخاري فرد حديث (عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ذي الغرة) أخرج حديث عبدة

هذا عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ومداره على عبدة الضبي وهو ضعيف كما عرفت.

(وروي حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه) وخطؤه في مقامين (وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه) هذا هو خطؤه الأول والصحيح عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلي (عن أسيد بن حضير) هذا هو خطؤه الثاني، والصحيح عن البراء بن عازب (قال إسحاق أصح ما في هذا الباب) أي في باب الوضوء من لحوم الإبل (حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء) أي الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم وتقدم لفظه

*2*61 - بابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الدَّكْرِ

@82 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَرْوَى ابْنَةُ أَبِي تَيْسٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَجَابِرٌ ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ) .

83 - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَحْوَهُ) .

حَدَّثَنَا بِدَلِكِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهِذَا .

84 - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الرَّتَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِدَلِكِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّتَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: (و) أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.
(و) قَالَ أَبُو زُرْعَةَ بِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا البَابِ صَحِيحٌ،
وَهُوَ حَدِيثُ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ عَنبَسَةَ بْنِ
أَبِي سَفِيَانَ عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ.
وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.
وَكأنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الحَدِيثَ صَحِيحاً.

قوله: (عن بسرة بنت صفوان) بضم الموحدة وسكون
السين صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية.
قوله: (ومن مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) فيه دليل
على أن مس الذكر ينقض الوضوء، والمراد مسه من غير
حائل لما أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر
فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر وقال
ابن السكن هو أجود ما روى في هذا الباب.

قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة
وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر ويزيد بن خالد وعبد الله
بن عمرو) وأيضاً في الباب عن سعد بن أبي وقاص وأم
سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن
بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة.
فأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن ماجه والأثرم وصححه
أحمد وأبو زرعة كذا في المنتقى.

وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال
ابن السكن لا أعلم به علة كذا في التلخيص.
وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبي
هريرة فتقدم تخريجه.

وأما حديث أروى ابنة أنيس بضم الهمزة وفتح النون
مصغراً فأخرجه البيهقي، قال الحافظ في التلخيص: وسأل
الترمذي البخاري عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به.
وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني وضعفه، قال
الحافظ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والأثرم وقال ابن عبد البر إسناده صالح وقال الضياء لا أعلم بإسناده بأساً وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه.

وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبخاري. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والبيهقي من طريق بقة حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح. وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم. وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث. وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدراقطني والبيهقي. وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني وصححه. وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة. كذا في التلخيص ص 46.

قوله: (هذا) أي حديث بسرة (حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا في المنتقى، وقال في النيل وأخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي قاله الحافظ. قلت: وكل ما طعنوا به في صحة حديث بسرة هذا فهو مدفوع والحق أنه صحيح.

قوله: (وهكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة إلخ) حاصله: أن غير واحد من أصحاب هشام رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة، وهكذا روى أبو الزناد عن عروة عن بسرة ورواه غير واحد من أصحاب هشام عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة

بذكر واسطة مروان بن عروة وبسرة، وليست رواية من روى بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة بمنقطعة، قال الحافظ في التلخيص: وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان: قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة. قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته انتهى.

قوله: (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار ص 40 وممن روى عنه الإيجاب يعني إيجاب الوضوء من مس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وابن عباس في إحدى الروايتين رضوان الله عليهم أجمعين ومن التابعين عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الوضوء انتهى.

قوله: (قال أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب أصح) تقدم تخريج حديث أم حبيبة (وقال محمد) يعني البخاري (لم يسمع مكحول من عنيسة بن أبي سفيان) وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي أنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنيسة قاله الحافظ

*2*62 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ
@85 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمٌ بِنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ (هُوَ الْحَنْفِيُّ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا مَضْعَةٌ مِنْهُ؟
أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟".

قَالَ) : وفي الباب عن أبي أَمَامَةَ.
قال أبو عيسى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ : أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنِ أَبِيهِ.
وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبِ بْنِ عُثْبَةَ.

وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.
قوله: (نا ملازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر السحيمي بالمهملتين مصغراً أبو عمرو اليمامي وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما (عن عبد الله بن بدر) السحيمي اليمامي روى عن ابن عباس وطلق بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة (عن قيس بن طلق بن علي الحنفي) اليمامي وثقه العجلي وابن معين وابن حبان والحنفي بفتح الحاء والنون منسوب إلى حنيفة قبيلة من اليمامة (عن أبيه) أي طلق بن علي صحابي وفد قديماً وبني في المسجد كذا في الخلاصة، وقال الطيبي إن طلقاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيني مسجد المدينة وذلك في السنة الأولى.

قوله: (وهل هو إلا مضعة) بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين أي قطعة لحم أي ليس الذكر إلا قطعة لحم (منه) أي من الرجل (أو بضعة) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة بمعنى المضعة، وهما لفظان مترادفان معناهما القطعة من اللحم وأو للشك من الراوي. وفي رواية أبي داود قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا بني الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، فقال صلى الله عليه وسلم هل هو إلا مضعة منه أو بضعة منه.

قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه ابن ماجه وفي سنده جعفر بن الزبير وهو متروك والقاسم وهو ضعيف. قال الحافظ الزيلعي هو حديث ضعيف، قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر ابن الزبير متروك والقاسم أيضاً ضعيف.

وفي الباب أيضاً عن عصمة بن مالك قال الحافظ الزيلعي هو حديث ضعيف أيضاً.

قوله: (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك) قال الحازمي في كتاب الاعتبار ص 40 قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى حديث طلق بن علي ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان بن زائدة الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة انتهى.

واستدل هؤلاء بحديث طلق بن علي المذكور في هذا الباب.

وأجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور في الباب المتقدم بأن حديث طلق بن علي يترجح عليه بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل.

وفيه أن بسرة بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مس الذكر بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم أبو هريرة وحديثه صحيح كما عرفت ومنهم عبد الله بن عمرو وحديثه أيضاً صحيح كما عرفت، ومنهم جابر وإسناد حديثه صالح كما عرفت، ومنهم زيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمرو وغيرهم وتقدم تخريج أحاديثهم.

وأجاب بعضهم بأن حديث طلق أثبت من حديث بسرة وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال حديث ملازم بن

عمرو أحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة. وفيه أن الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى والأرجح. قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج الشيخان ولم يحتجا بأحد رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته كذا في التلخيص.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه ولكثرة شواهدده وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية حيث قال في تعليقه على موطأ الإمام محمد: الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقص كثرة وقوة انتهى.

وقال في حاشيته على شرح الوقاية إن أحاديث النقص أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة انتهى. وأجاب بعضهم بأن حديث بسرة منسوخ بحديث طلق.

وفيه أن هذا دعوى من غير دليل بل الدليل يقتضي خلافه كما ستعرف عن قريب.

وأجاب بعضهم بأن المراد بالوضوء في حديث بسرة الوضوء اللغوي أو غسل اليد.

وفيه أن الواجب أن تحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية. على أنه قد وقع في حديث ابن عمر عند الدارقطني فليتوضأ وضوءه للصلاة.

وقال بعضهم إن حديث بسرة وحديث طلق تعارضا فتساقطا والأصل عدم النقص.

وفيه أن حديث بسرة هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه، ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر وحديث طلق متقدم فيجعل المتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً كما ستعرف عن قريب.

واحتج من قال بنقص الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم وله شواهد كثيرة كما عرفت.

وأجابوا عن حديث طلق: أولاً بأنه ضعيف، وثانياً بأنه منسوخ. قال الحازمي في كتاب الاعتبار: قالوا أما حديث

طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعني حديث بسرة لأسباب منها نكارة سنده وركاكة روايته.

قال الشافعي في القديم وزعم يعني من خالفه أن قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا وضوء منه.

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعتة ورجاحته في الحديث وثبته.

وأشار الشافعي إلى حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وأيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق أيضاً ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما.

ورواه أيضاً عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وعكرمة أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً.

قالوا: وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه.

روينا عن أبي حاتم أنه قال سألت أبي زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه.

قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجها صاحبها الصحيح لم يحتجا أيضاً بشيء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث.

وحديث بسرة وإن لم يخرجها لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه.

قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد كما أشار إليه الشافعي لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم. انتهى كلام الحازمي.

قلت: الراجح المعول عليه هو أن حديث بسرة وحديث طلق كلاهما صحيحان لكن حديثها أصح وأثبت وأرجح من حديثه كما عرفت فيما تقدم.

وأما القول بأن حديث طلق منسوخ فاستدلوا عليه بأن حديث طلق متقدم وحديث بسرة متأخر. قال الحازمي في كتاب الاعتبار ص 45 و 46 الدليل على ذلك يعني النسخ من جهة التاريخ أن حديث طلق كان في أول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم بيني المسجد وحديث بسرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الإسلام.

ثم روى الحازمي بإسناده عن طلق بن علي قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم بينون المسجد فقال يا يمامي أنت أرفق بتخليط الطين ولدغنتي عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: كذا روى من هذا الوجه مختصراً وقد روى من وجه آخر أتم من هذا.

وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر، قالوا: إذا ثبت أن حديث طلق متقدم وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ وأن طلقاً قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ.

ثم ذكر الحازمي بإسناده عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ.

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ.

ثم روي الحازمي بإسناده عن إسماعيل سعيد الكسائي الفقيه أنه قال: المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وأيوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك أبلغ.

ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناده صحيح أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وما هو منا كان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغيره ذلك ولو كان ذلك شرعاً سواءً لكان سبيله في المس ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك إلى الاحتياط. انتهى كلام الحازمي.

قال ابن حبان في صحيحه: إن حديث طلق أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن علي قال: وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين وطلق بن علي رجع إلى بلده، ثم أخرج عن طلق بن علي قال خرجنا وفداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجلاً من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجداً. وفيه حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا: قال ابن حبان فهذا بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة

بعد ذلك، فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك. انتهى كلام ابن حبان.

قال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية المسمى بالسعاية بعد ذكر كلام الحازمي المذكور ما لفظه: هذا تحقيق حقيق بالقبول فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين يتحقق أن أحاديث النقص أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وأن أحاديث الرخصة متقدمة وهو وإن لم يكن متيقناً لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من مراسيل الصحابة لكنه هو الظاهر فالأخذ بالنقص أحوط وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد ورود الحديث.

وأما كون أجل الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلي ونحوهم قائلين بالرخصة فلا يقدر بعد ثبوت الآثار المرفوعة والعدر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلق وأمثاله ولم يبلغهم ما ينسخه ولو وصل لقالوا به وهذا ليس بمستبعد فقد ثبت انتساح التطبيق في الركوع عند جمع ولم يبلغ ابن مسعود وحتى دام على ذلك مع كونه ملازماً للرسول عليه الصلاة والسلام. انتهى كلامه.

قلت: الأمر عندي كما قال صاحب السعاية والله تعالى أعلم.

قوله: (وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم، وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون كذا في التلخيص، قلت: تقدم كلام الحازمي وابن حبان.

قوله: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة) قال الخزرجي في الخلاصة في ترجمة محمد بن جابر: ضعفه ابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث وقال الحافظ في التقريب صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمى فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة انتهى.

وقال الحافظ في ترجمة أيوب بن عتبة ضعيف وقال الذهبي في الميزان في ترجمته ضعفه أحمد وقال مرة ثقة لا يقيم حديث يحيى، وقال ابن معين ليس بالقوى، وقال البخاري هو عندهم لين، وقال أبو حاتم أما كتبه فصحيحة ولكن يحدث من حفظه فيغلط، وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه. وقال النسائي مضطرب الحديث انتهى. ورواية محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أخرجها أبو داود وابن ماجه

*2*63 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ
 @86 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهِنَادٌ، وَ أَبُو كَرَيْبٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَ أَبُو عَمَّارٍ (الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ هِيَ الْإِنْتِ؟ (قَالَ) مَضَحَكْتُ".

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، لِحَالِ الْإِسْتِدَارِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ صَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ جِدًّا، وَقَالَ: هُوَ شَبَهُ لَا شَيْءَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُصَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ.

وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

قوله: (عن عروة) قال الحافظ الزيلعي لم ينسب الترمذي عروة في هذا الحديث أصلاً وأما ابن ماجه فإنه نسبه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره، وكذلك رواه الدارقطني ورجال هذا السند كلهم ثقات انتهى، وكذلك قال الحافظ ابن حجر وقال أيضاً فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير لأن المزني لا يحسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة انتهى كلام الحافظ، وأراد بالسؤال الذي في رواية أبي داود قوله من هي إلا أنت وهذا السؤال موجود في رواية الترمذي أيضاً.

قوله: (قبل بعض نسائه) أي بعض أزواجه (ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) أي فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءاً جديداً من التقبيل وفيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

قوله: (قد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء) وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة، واستدل لهم بحديث عائشة المذكور في الباب وهو حديث ضعيف لكنه مروى من طرق يقوي بعضها بعضاً وبحديث أبي سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، أخرجه البخاري ومسلم. وفي لفظ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد، وبحديثها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وأناي لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله، أخرجه النسائي. قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح وقال الزيلعي إسناده على شرط الصحيح، وبحديثها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه

وهو في المسجد وهما منصوبتان، الحديث أخرجه مسلم والترمذي (وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين) وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري، واستدل هؤلاء بقوله تعالى {أو لامستم النساء} قالوا هذه الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة "أو لامستم" فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع، روى البيهقي عن أبي عبيدة وطارق بن شهاب عن عبد الله قال قوله {أو لامستم النساء} قول معناه ما دون الجماع، قال البيهقي هذا إسناد موصول صحيح، وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبله الرجل أمراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل أمراته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

وقد أجيب: عن هذا بأنه لا كلام في أن حقيقة الملامسة واللمس هو الجنس باليد لكن المراد في الآية المجاز وهو الجماع لوجود القرينة وهي أحاديث عائشة المذكورة التي استدل بها القائلون بأن القبلة ليس فيها وضوء، وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية، وكذلك صرح على رضي الله عنه أيضاً، قال الحافظ عماد الدين في تفسيره اختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين:

أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} الآية وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى {أو لامستم النساء} قال الجماع، وروي عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير

والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جرير حدثني حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال. ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع، وقال ناس من العرب اللمس الجماع، قال فلقيت ابن عباس فقلت له إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليس بالجماع وقالت العرب الجماع، قال فمن أي الفريقين كنت قلت كنت من الموالي، قال غلب فريق الموالي إن اللمس والمس والمباشرة الجماع، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء إلى أن قال وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك ثم قال ابن جرير وقال آخرون عني الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها من أعضاء الإنسان وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها ثم أورد أثر عبد الله بن مسعود وابن عمر وأقوال جماعة من التابعين في أن القبلة من المس وفيها الوضوء ثم قال: والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل، ثم قال ابن جرير وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عني الله بقوله {أو لامستم النساء} الجماع دون غيره عن معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ انتهى. قلت: قول من قال إن مس المرأة لا ينقض الوضوء هو الأقوى والأرجح عندي والله تعالى أعلم.

قوله: (وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم الحال الإسناد) فهو ضعيف، لكن قال الشوكاني في النيل: الضعيف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم، والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر انتهى كلامه، والمراد من قوله أصحابنا أهل الحديث. قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي ما لفظه: وجزاين نيست له ترك كردند

أصحاب ما أهل حديث حديث عائشة إلخ، وقال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: قوله وإنما ترك أصحابنا أي من أهل الحديث أو من الشافعية كذا قال بعض العلماء لكن الظاهر هو الأول انتهى قلت بل هو المتعين وقد تقدم ما يتعلق بقوله أصحابنا في المقدمة (قال وسمعت أبا بكر العطار البصري) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم، صدوق من الحادية عشرة كذا في التقريب (وقال هو شبه لا شيء) يعني أنه ضعيف والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه (وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة) قال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل: ذكر أبي عن إسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة، وكذلك قال أحمد لم يسمع من عروة انتهى. (وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ) أخرجه أبو داود والنسائي (وهذا لا يصح أيضاً ولا يعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة) قال الدارقطني في سننه بعد رواية حديث إبراهيم التيمي عن عائشة وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ والله أعلم انتهى (وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء) أي في باب ترك الوضوء من القبلة، لكن حديث الباب مروى من طرق كثيرة فالضعف منجبر بكثرة الطرق، ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى كما قد عرفت.

واعلم أن القائلين بانقراض الوضوء من القبلة ولمس المرأة اختلفوا في اشتراط وجود اللذة وعدمه، قال الزرقاني في شرح الموطأ: لم يشترط الشافعي وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعمر والآية وللإجماع على وجوب الغسل على المستكرهة والنائمة بالتقاء الختانين وإن لم تقع لذة واشترط مالك اللذة أو وجودها عند اللمس وهو

أصح لأنه لم يأت في الملامسة إلا قولان الجماع وما دونه
ومن قال بالثاني إنما أراد ما دونه مما ليس بجماع ولم يرد
اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق
إلا ما وقعت به اللذة إذ لا خلاف أن من لطم أمراًته أو داوى
جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذ كذا قال
ابن عبد البر وفيه نظر، فذهب الشافعي أن مس المرأة
بلطمها أو مداوة جرحها ناقض للوضوء فإن أراد نفي
الخلافة في مذهبه لم يتم الدليل لأنه من جملة محمل
النزاع انتهى كلام الزرقاني.

*2*64 - بَابُ مَا جَاءَ فِي (الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيَاءِ وَالرَّعَافِ
@ (باب الوضوء من القيء والرعاف) بضم الراء الدم الذي
يخرج من الأنف وأيضاً الدم بعينه كذا في القاموس
87 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّقْرِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْهَمْدَانِيُّ (الْكُوفِيُّ) وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:
حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ
الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ (وَأَفْطَرَ)
فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،
فَقَالَ صَدَقَ. أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ".
(قال أبو عيسى): وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: (مَعْدَانُ بْنُ
طَلْحَةَ).

قال أبو عيسى: و (ابن أبي طلحة) أصح.
(قال أبو عيسى) (وَ قَدْ رَأَى عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وغيرهم من) التابعين:
الْوُضُوءُ مِنَ الْقِيَاءِ وَالرَّعَافِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ
الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.
وقال بعض أهل العلم: لَيْسَ فِي الْقِيَاءِ وَالرَّعَافِ وَضُوءٌ.
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.
وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ هَذَا الْحَدِيثَ.
وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ،
فَقَالَ : عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي
الذَّرْدَاءِ " وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (الْأَوْزَاعِيُّ) وَقَالَ : عَنْ خَالِدِ بْنِ
مَعْدَانَ وَإِنَّمَا هُوَ هَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ).

قوله: (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر) اسمه أحمد بن عبد
الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر بفتح السين والفاء
سعيد بن يحمى الكوفي، روى عن عبد الله بن نمير وأبي
أسامة وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم، وعنه الترمذي
والنسائي وابن ماجه قال أبو حاتم شيخ مات سنة 258 ثمان
وخمسين ومائتين كذا في الخلاصة، وقال في التقريب
صدوق يهم (وإسحق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو
يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة كذا
في التقريب، وقال في الخلاصة هو أحد الأئمة المتمسكين
بالسنة صاحب مسائل الإمامين أحمد وإسحاق رجال جوال
واسع العلم، عن ابن عيينة والنضر بن شميل وخلق، وعنه
البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقال ثقة
ثبت مات سنة 251 إحدى وخمسين ومائتين (قال أبو عبيدة
ثنا وقال إسحاق أنا عبد الصمد بن عبد الوارث) يعني قال
أبو عبيدة في روايته ثنا عبد الصمد بلفظ التحديث، وقال
إسحاق في روايته أنا عبد الصمد بلفظ الإخبار، وعبد الصمد
بن عبد الوارث هذا هو ابن سعيد العنبري التنوري أبو سهل
البصري الحافظ، صدوق ثبت في شعبة من التاسعة مات
سنة 207 سبع ومائتين.

(قال حدثني أبي) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التميمي العنبري قال النسائي ثقة ثبت وقال الحافظ
الذهبي أجمع المسلمون على الاحتجاج به، قال ابن سعد
توفي سنة 180 سنة ثمانين ومائة (عن حسين المعلم) هو
الحسين بن ذكوان المعلم الكتب العوزي البصري ثقة ربما
وهم قاله الحافظ (عن يعيش بن الوليد المخزومي) الأموي
المعيطي روى عن أبيه ومعاوية وعنه يحيى بن أبي كثير
والأوزاعي وثقه النسائي (عن أبيه) هو الوليد بن هشام بن
معاوية بن هشام بن عتبة بن أبي معيط بالتصغير الأموي
أبو يعيش المعيطي، ثقة من السادسة.

(عن معدان بن أبي طلحة) ويقال ابن طلحة اليعمري شامي ثقة قاله الجافظ.

قوله: (قاء فتوضاً) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: القاء تدل على أن الوضوء كان مرتباً على القياء وبسببه وهو المطلوب، فتكون هي للسببية فيندفع به ما أجاب به القائلون بعدم النقص من أنه لا دلالة في الحديث على أن القياء ناقض للوضوء لجواز أن يكون الوضوء بعد القياء على وجه الاستحباب أو على وجه الاتفاق انتهى.

قلت: قوله قاء فتوضاً ليس نصاً صريحاً في أن القياء ناقض للوضوء لاحتمال أن تكون القاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية، قال الطحاوي في شرح الآثار وليس في هذين الحديثين يعني في حديث أبي الدرداء وثوبان بلفظ قاء فأفطر دلالة على أن القياء كان مفطراً له إنما فيه قاء فأفطر بعد ذلك انتهى.

(فلقيت ثوبان) قائله معدان بن أبي طلحة (فذكرت ذلك له) أي فذكرت لثوبان أن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً (فقال) أي ثوبان (صدق) أي أبو الدرداء (أنا صببت له) صلى الله عليه وسلم (وضوؤه) بفتح الواو أي ماء وضوئه.

قوله: (وقال إسحاق بن منصور معدان بن طلحة) بحذف لفظ أبي (وابن أبي طلحة أصح) بزياده لفظ أبي كما في رواية أبي عبيدة.

قوله: (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القياء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول الزهري وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والنخعي وقتادة والحكم بن عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن حي وعبيد الله بن الحسين والأوزاعي كذا ذكره ابن عبد البر. واستدل لهم بحديث الباب.

قلت: الاستدلال بحديث الباب موقوف على أمرين.

الأول: أن تكون الفاء في فتوحاً للسببية وهو ممنوع كما عرفت. والثاني: أن يكون لفظ فتوحاً بعد لفظ قاء محفوظاً وهو محل تأمل.

فإنه روى أبو داود هذا الحديث بلفظ قاء فأفطر، وبهذا اللفظ ذكر الترمذي في كتاب الصيام حيث قال وروى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال وإنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً فقاء فضعف فأفطر لذلك.

هكذا روى في بعض الحديث مفسراً انتهى. وأورده الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله في المشكاة بلفظ قاء فأفطر وقال رواه أبو داود والترمذي والدارمي انتهى.

وأورده الحافظ في التلخيص بهذا اللفظ حيث قال: حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق إلخ، ورواه الطحاوي بهذا اللفظ في شرح الآثار فمن يروم الاستدلال بحديث الباب علي أن القياء ناقض للوضوء لا بد له من أن يثبت أن لفظ توحاً بعد لفظ قاء محفوظ، فما لم يثبت هذان الأمران لا يتم الاستدلال.

واستدل: لهم أيضاً بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذى فليصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، أخرجه ابن ماجه.

قلت: هذا حديث ضعيف فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، ثم الصواب أنه مرسل.

واستدل: لهم أيضاً بأحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية والحافظ في الدراية وكلها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال من شاء الوقوف عليها وعلى ما فيها من الكلام

فليرجع إلى هذين الكتابين، قال النووي في الخلاصة: ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح انتهى كذا في نصب الرأية ص 23 (وقال بعض أهل العلم ليس في القيء والرغاف وضوء وهو قول مالك والشافعي) فعند مالك لا يتوضأ من رغاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر وقيل ومن نوم وعليه جماعة أصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعي في الرغاف وسائر الدماء الخارجة كقوله إلا ما يخرج من المخرجين سواء كان دماً أو حصة أو دوداً أو غير ذلك، وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاوس ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه بن عبد الرحمن وأبو ثور كذا قال ابن عبد البر في الاستذكار، وقال البخاري في صحيحه: وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء انتهى. قال الحافظ في الفتح: قوله وأهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص لأن الثلاثة المذكورين قيل حجازيون، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي: قال وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع انتهى كلام الحافظ. قلت: أثر عمر هذا رواه مالك في الموطأ وفيه فصلى عمر وجرحه يثعب دماً. قال الزرقاني بمثلثة ثم عين مفتوحة، قال ابن الأثير أي يجري انتهى.

واحتج لمالك والشافعي ومن تبعهما بما في صحيح البخاري تعليقا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته انتهى.

أجاب عنه الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات بأنه إنما ينتهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على

صلاة ذلك الرجل، وقال الخطابي ولست أدري كيف يصح الاستدلال والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح صلاة إلا أن يقال إن الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه وإن كان كذلك فهو أمر عجب كذا ذكره الشمني انتهى كلام الشيخ.

قلت: حديث جابر المذكور صحيح، قال الحافظ في فتح الباري أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى، والظاهر هو اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل فإن صلاته تلك كانت في حالة الحراسة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر العلامة العيني حديث جابر هذا في شرح الهداية من رواية سنن أبي داود وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي. قال وزاد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما قال ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة انتهى، فإن كان الأمر كما قال العيني فأطاعه صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ثابت، وأما قول الخطابي ولست أدري كيف يصح الاستدلال إلخ فقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره: ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه ولم يسلم على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه، ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه انتهى.

وأجاب هؤلاء عما تمسك به الأولون بأن حديث أبي الدرداء المذكور في الباب بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ليس بنص صريح في أن القيء ناقض للوضوء كما عرفت، ثم هو مروى بهذا اللفظ وقد روي بلفظ قاء فأفطر، قال الشوكاني في النيل الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، الحديث وبأن حديث عائشة المذكور ضعيف لا يصلح للاحتجاج فإنه من

رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

قوله: (وحدِيثِ حَسِينِ أَحْسَنِ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ) قَالَ ابْنُ مِنْدَةَ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ وَتَرَكَهُ الشَّيْخَانُ فِي سَنَدِهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ جَوْدَهُ حَسِينٍ، وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ كَذَا فِي النَّيْلِ
*2*65 - بَابُ مَا جَاءَ فِي (الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ

@ (بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْبَاءِ مَا يَعْمَلُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. نَبَذَ التَّمْرَ وَالْعَنْبَ إِذَا تَرَكْتَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَصِيرَ نَبِيدًا وَأَنْبَذْتَهُ اتَّخَذْتَهُ نَبِيدًا سِوَاءَ كَانَ مَسْكِرًا أَمْ لَا وَيُقَالُ لِلْخَمْرِ الْمَعْتَصِرِ مِنَ الْعَنْبِ نَبِيدٌ كَمَا يُقَالُ لِلنَّبِيدِ خَمْرٌ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ

88 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي قَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "سَأَلْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ فَقُلْتُ: نَبِيدٌ. فَقَالَ: تَمْرُهُ طَيِّبُهُ وَمَاءُهُ طَهُورٌ: قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ".

قال أبو عيسى وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا تَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيدِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ (الثُّورِيُّ) وَعَبْدُ

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قال إسحاق: إن ابْنِي رَجُلٌ بِهِدَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيدِ وَتَيَمَّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

قال أبو عيسى: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ "لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ": أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.

قوله: (نا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي (عن أبي قزارة) اسمه راشد بن كيسان الكوفي، ثقة من

الخامسة (عن أبي زيد) مجهول ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده.

قوله: (سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في إداوتك) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (تمرة طيبة وماء طهور) بفتح الطاء أي النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة وماء وهو طهور فليس فيه ما يمنع التوضؤ.

قوله: (وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدري من هو ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت. ثم لم يروا إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانية ما رواه انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل: سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول، وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى.

قال القاري في المرقاة: قال السيد جمال: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف انتهى.

وقال الحافظ في فتح الباري: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه انتهى.

وقال الطحاوي في معاني الآثار: إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة انتهى.

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه. قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره) ومنهم أبو حنيفة.

قال في شرح الوقاية: فإن عدم الماء إلا نبذ التمر قال أبو حنيفة بالوضوء به فقط وأبو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما انتهى.

واستدل لهم بحديث عبد الله بن مسعود المذكور في الباب وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

وروى أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف. قال القاري في المرقاة: وفي خزانة الأكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء ويتمم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتمم وفي رواية يتمم ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول انتهى.

وقال العيني في شرح البخاري ص 948 ج 1 ما لفظه: وفي أحكام القرآن لأبي بكر الرازي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات إحداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتمم وهذه هي المشهورة.

وقال قاضيخان هو قوله الأول وبه قال زفر والثانية يتمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن أبي مريم وأسد بن عمر والحسن بن زياد.

قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع إليها وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء واختار الطحاوي هذا.

والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد انتهى.

(وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أكثر العلماء وجمهورهم. ودليلهم أن النبيذ ليس بماء وقال الله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً } وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج وضعف الطحاوي أيضاً حديث عبد الله بن مسعود واختار أنه لا يجوز بالنبيذ الوضوء في سفر ولا في حضر.

وقال إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة، وقد قال عبد الله ابن مسعود إنني لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه.

وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لا. مع أن فيه انقطاعاً لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم نعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً ولكننا احتجنا بكلام أبي عبيدة لأن مثله في تقدمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثل هذا فجعلنا قوله حجة

فيه انتهى (وقول من قال لا يتوضأ بالنبيد أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال) { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً } أي والنبيد ليس بماء.

قال ابن العربي في العارضة: والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء.

وقال فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة، وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه انتهى.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: وأما قول إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد فالجواب أنه وإن كان الماء المنبذ مقيداً في بادئ الرأي إلا أن العرب يستعملون النبذ موضع الماء المطلق فلم يكن على طريق التفكه بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد انتهى.

قلت: هذا الجواب واه جداً فإن النبذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف في جواز التوضؤ به عند عدم الماء بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضاً كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق.

والعجب كل العجب أنه كيف تفوه بأن النبذ مثل الماء المخلوط بالثلج ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع من المياه الصرفة. فالماء المخلوط به ماء صرف وأما النبذ فليس بماء صرف بل هو ماء اختلط به أجزاء ما ألقى فيه من التمر وغيره وصار طعمه حلواً بحيث زال عنه اسم الماء، ألا ترى أنه وقع في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم سأل ابن مسعود هل معك ماء فقال لا مع أنه كان معه النبذ.

قال الزيلعي في نصب الرأية: إنه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه انتهى، وأما قوله إن العرب يستعملون النبذ موضع المطلق إلخ فلا يجدي

(قال) وفي البابِ :عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى : (وَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذَا عِنْدَنَا
عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ .
قوله: (عن عقيل) بضم العين مصغراً هو ابن خالد بن عقيل
بالفتح الأيلي أبو خالد مولى عثمان، روى عن القاسم
وسالم والزهري وخلق، وعنه أيوب بن أيوب والليث، وثقه
أحمد قال أبو حاتم أثبت من معمر مات سنة 141 إحدى
وأربعين ومائة.

قوله: (إن له دسماً) منصوب على أنه اسم إن وقدم عليه
خبره. والدسم بفتحيتين الشيء الذي يظهر على اللبن من
الدهن، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على
استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب
غسل اليدين للتنظيف. قاله الحافظ وغيره.

قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة) أخرج
حديثهما ابن ماجه قال الحافظ في الفتح وإسناد كل منهما
حسن.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) هذا أحد الأحاديث التي
أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي
والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة. قاله الحافظ.
قوله: (وهذا عندنا على الاستحباب).

فإن قلت: روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن
مسلم. قال حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر: مضمضوا
من اللبن الحديث. ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة
وسهل بن سعد مثله وأصل الأمر الوجوب.

قلت: نعم الأصل في الأمر الوجوب لكن إذا وجد دليل
الاستحباب يحمل عليه وههنا دليل الاستحباب موجود. قال
الحافظ في الفتح والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما
رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث: أنه شرب لبناً
فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت، وروى أبو داود
بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس.

قلت: لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ؟ قاله العيني

*2*67 - بَابُ فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَصِّئٍ
@90 - حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا جَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ هَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ بِحَرْفِ سَفِيَانَ عَنْ الصَّحَّاحِ
بْنِ عَثْمَانَ عَنْ تَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَقَدْ فَسَّرَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ.

وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب.
(قال أبو عيسى): وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ، وعبد

الله بن حنظلة، وعلقمة بن الفغواء، وجابر، والبراء.

قوله: (قالنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير

بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري الكوفي. ثقة ثبت إلا أنه

قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة 302

ثلاث ومائتين كذا في التقريب (عن سفيان) هو الثوري (عن

الضحك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي

الحزامي المدني روى عن زيد بن أسلم ونافع وخلق وعنه

الثوري وابن وهب ويحيى القطان وخلق وثقه ابن معين

وأبو داود وابن سعد وقال توفي بالمدينة سنة 153 ثلاث

وخمسين ومائة، وقال أبو زرعة ليس بقوي كذا في

الخلاصة وقال في التقريب صدوق يهمل.

قوله: (فلم يرد عليه) في هذا دلالة على أن المسلم في

هذه الحالة لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه بين العلماء بل

قالوا يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول

والغائط فإن سلم كره له رد السلام، ويكره للقاعد لقضاء

الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار فلا يرد السلام

ولا يشتم العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس وفي

حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه أن رجلاً مر على

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (وإنما يكره هذا) أي رد السلام (إذا كان) أي الذي سلم عليه (على الغائط والبول) وأما إذا فرغ وقام فلا كراهة في رد السلام، وعلى هذا فلا مطابقة بين الحديث والباب إذ الحديث خاص والباب عام.

قوله: (وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء) أما حديث المهاجر بن قنفذ فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: إنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة، ولفظ أبو داود وهو يبول، وأما حديث عبد الله بن حنظلة فأخرجه أحمد بلفظ: إن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد بال فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال بيده إلى الحائط يعني أنه تيمم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه رجل لم يسم انتهى. وأما حديث علقمة بن الشفواء فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهرق الماء نكلمه فلا يكلمنا حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلمك فلا ترد علينا حتى نزلت آية الرخصة {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} الآية. قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف انتهى. وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه ابن ماجه وقد تقدم لفظه، وفي الباب عن جابر بن سمرة أيضاً قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي ثم دخل بيته ثم خرج فقال وعليكم السلام. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وقال تفرد به الفضل بن أبي حسان قال الهيثمي في مجمع الزوائد: لم أجد من ذكره، وأما حديث البراء وهو ابن عازب فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ إنه سلم على النبي

صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى
فرغ. قال الهيثمي فيه من لم أعرفه انتهى
*2*68 - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ

@91 - حدثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ (يَحَدِّثُ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَوْلَاهُنَّ، أَوْ
أَحْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غَسَلَ مَرَّةً."
قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: "إِذَا
وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً".
قال: وفي الباب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ.

قوله: (حدثنا سوار) بفتح السين وتشديد الواو (بن عبد الله
العنبري) التميمي البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة من
العاشرة غلط من تكلم فيه قاله الحافظ، روى عن معتمر
بن سليمان ويزيد بن زريع وغيرهما، وعنه أبو داود
والترمذي والنسائي ووثقه قال ابن حبان في الثقات: مات
سنة 345 خمس وأربعين ومائتين (نا المعتمر بن سليمان)
التميمي أبو محمد البصري أحد الأعلام يلقب بالطفيل ثقة
مات سنة 187 سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أيوب) بن
أبي تميمه كيسان السخثياني البصري الفقيه أحد الأئمة
الأعلام ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء مات سنة 131 إحدى
وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين
الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى
الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة 110 عشرة ومائة.

قوله: (إذا ولغ) يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف
لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب هو أن يدخل
لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه. زاد ابن
درستويه شرب أو لم يشرب كذا في الفتح (أولاهن أو
أخراهن بالتراب) كذا في رواية الترمذي، وفي رواية مسلم
وغيره من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين أولاهن.

قال الحافظ في الفتح: هي رواية الأكثر عن ابن سيرين ثم ذكر الروايات المختلفة في محل غسلة التتريب ثم قال ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حديث المعنى أيضاً لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه انتهى.

فقوله أولاهن أو أخراهن بالتراب في رواية الترمذي إن كانت كلمة أو فيه للشك من الراوي فيرجع إلى الترجيح وقد عرفت أن رواية أولاهن أرجح، وإن كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو تخير منه.

قوله: (وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) هذه الجملة ليست من الحديث المرفوع بل هي مدرجة وسيجيء تحقيقه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب.

وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود انتهى. وقال النووي: فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: أما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور: منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع.

وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه والاحتمال لا يثبت النسخ.

وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة لروايته أصح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر.

أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد.

وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير. ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى. وأجيب: بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل.

وتعقب: بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب انتهى كلام الحافظ.

تنبيه: ذكر النيموي فعل أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال إذا ولغ الكلب في الإناء غسله ثلاث مرات، قال رواه الدارقطني وآخرون وإسناده صحيح ثم ذكر قول أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات، قال رواه الدارقطني والطحاوي وإسناده صحيح انتهى.

قلت: مدار فعل أبي هريرة وقوله على عبد الملك بن أبي سليمان لم يروهما غيره وهو وإن كان ثقة لكن كان له أوهام وكان يخطئ.

قال الحافظ في التقريب صدوق له أوهام. وقال الخزرجي في الخلاصة قال أحمد ثقة يخطئ. قال الدارقطني بعد روايته هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء اهـ.

قال البيهقي تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء

وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض روايته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه انتهى. كذا ذكر العيني كلام البيهقي في شرح البخاري ولم يتكلم عليه إلا أنه نقل عن أحمد والثوري أنه من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث.

وقد عرفت أنه ثقة يخطئ وله أوهام ولم يحتج به البخاري في صحيحه فكيف ما رواه مخالفاً وقد ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات موافقاً لحديثه المرفوع، ففي سنن الدارقطني ص 33 حدثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال يهراق ويغسل سبع مرات، قال الدارقطني صحيح موقوف انتهى.

وقول أبي هريرة هذا أرجح وأقوى إسناداً من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع كما عرفت في كلام الحافظ. فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين، وأما قول النيموي في التعليق ولم يرو أحد من أصحابه يعني أصحاب أبي هريرة أثراً من قوله أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء إلا ابن سيرين في رواية عند البيهقي. قال في المعرفة وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ولم يذكر السند حتى ينظر فيه انتهى فمبني على قصور نظره أو على فرط تعصبه فإن البيهقي وإن لم يذكر سنده فالدارقطني ذكره في سننه وقال بعد روايته صحيح موقوف وقد صرح الحافظ في الفتح بأنه سنده أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه.

والعجب من النيموي أنه رأى في سنن الدارقطني قول أبي هريرة المخالف لروايته ونقله منه ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه وكلاهما مذكوران في صفحة واحدة. تنبيه آخر: قال صاحب العرف الشذي وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيح مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي شارح الكنز ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام انتهى.

قلت: فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيح يا معشر الحنفية، ثم حمل الأمر بالتسبيح على الاستحباب ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم، الحديث. ثم قال: ولو كان التسبيح واجباً كيف اكتفى بالتثليث؟ قلت تقدم جوابه في كلام الحافظ.

ثم قال: وفتوى التثليث مرفوعة في كامل ابن عدي عن الكرابيسي وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي وهو حافظ إمام فالحديث حسن أو صحيح.

فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة في كلب الصيد ونحوه، وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل سبعاً وقع بعد ذلك، ويدل عليه صريحاً رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار عنه. قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب، فدل ذلك صريحاً على أن الأمر بالغسل سبعاً كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب لا في ابتداء الإسلام انتهى ما في السعاية.

قال العيني بعد ذكر احتمال اعتقاد النذب والنسيان: هذا إساءة الظن بأبي هريرة فالاحتمال الناشئ من غير دليل لا يسمع انتهى.

قلت: قدره صاحب السعاية فقال إن احتمال النسيان واعتقاد النذب ليس بإساءة ظن وليس فيه قدح بوجه من الوجوه انتهى.

قلت: وفي احتمال اعتقاد النذب كيف يكون إساءة الظن وقد قال صاحب العرف الشذي: وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيح مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي وصاحب

الكنز ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام انتهى.

قال العيني بعد ما ذكر أن قياس سؤر الكلب على العذرة قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ما لفظه: ليس هو قياس في مقابلة النص بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص انتهى.

قلت قد رده صاحب السعاية فقال هذا لو تم لدل على تطهير الإناء من سؤر الكلب واحداً أو ثلاثاً بدلالة النص وأحاديث السبع دالة بعبارتها على اشتراط السبع وقد تقرر في الأصول أن العبارة مقدمة على الدلالة، قال وأيضاً هذا منقوض بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة مع عدم نقضه بسبب المسلم في الصلاة وهو أشد منه فالجواب الجواب انتهى.

وإن شئت الوقوف على ما بقي من تعقباته مع بيان ما فيها من الخدشات فارجع إلى السعاية.

تنبيه: اعلم أن الشيخ ابن الهمام قد تصدى لإثبات نسخ أحاديث السبع فذكر فيه تقريرات في فتح القدير، وقد رد تلك التقريرات صاحب السعاية رداً حسناً وقال في أول كلامه عليها ما لفظه: وفيه على ما أقول خدشات تنبهك على أن تقريره كله من خرافة ناشيء عن عصبية مذهبية، وقال في آخر كلامه عليها ما لفظه: فتأمل في هذا المقام فإن المقام من مزال الأقدام حتى زل قدم الهمام بن الهمام انتهى.

ولعل صاحب بذل المجهود عن هذا غافل فذكر تلك التقريرات المردودة وكذا ذكر تعقبات العيني المردودة واعتمد عليهما واغتمهما.

وكذلك يأتي في أمثال هذه المباحث بالتقريرات المخدوشة ولا يظهر ما فيها من الخدشات ولا يشير إلى من ردها فلا أدري أنه يأتي بها مع الوقوف على ردها أو مع الغفلة عن ذلك فالله تعالى أعلم.

فإن كان لا يدري فتلك مصيبة وإن كان يدري فالمصيبة أعظم

وقد أطلال في هذا البحث الفاضل للكنوي في السعاية الكلام وأجاد وقال في آخر البحث ما لفظه: ولعل المنصف غير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التثليث وقوة كلام أصحاب التسبيع والتثمين انتهى. قوله: (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت الهرة غسل مرة) قال الحافظ في الدراية بعد نقل هذا الحديث عن جامع الترمذي وذكر قوله هذا: وقد أخرجه أبو داود وبين أن الهر موقوف انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة إذا ولغ الهر غسل مرة. فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب ووهما فيه والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف ميزه علي بن نصر الجهضمي عن قره بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات انتهى.

وروى الدارقطني هذا الحديث في سننه من طريق أبي بكر النيسابوري عن حماد وبكار عن أبي عاصم عن قره بن خالد عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين، قره يشك. ثم قال الدارقطني قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قره ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفاً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب، قال النووي في شرح مسلم: فأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم انتهى.

وتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع

التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى انتهى

*2*69 - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ

@92 - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإماء حتى شربت، قالت كبشة: فرأيتني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات".

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ : وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ (ابن أبي قتادة) .

قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل: الشافعي وأحمد

وإسحاق: لم يروا بسور الهرة بأساً.

وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب.

وقد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك.

قوله: (نا معن) هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي ثقة

ثبت قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك.

(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني

ثقة حجة من رجال الستة مات سنة 231 اثنتين وثلاثين

ومائة (عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة) الأنصارية المدنية

زوج إسحاق بن أبي طلحة وهي والدة يحيى بن إسحاق.

مقبولة كذا في التتريب، قلت هي من التابعيات وذكرها

ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب (عن كبشة

ابنة كعب بن مالك) زوج عبد الله بن أبي قتادة وقال ابن

حبان لها صحبة (وكانت عند ابن أبي قتادة) وهو الحارث بن

ربعي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده (أن أبا قتادة دخل عليها) أي على كبشة (قالت فسكبت له وضوءاً) بضم التاء على المتكلم، والوضوء بفتح الواو ماء الوضوء أي صببت له وضوءاً في الإناء ليتوضأ منه لما جاء في رواية فسكبت له وضوءاً في إناء قاله أبو الطيب السندي، وفي المرقاة قال الأبهري بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التأنيث انتهى.

قال القاري: لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث ويؤيد المتكلم ما في المصاييح قالت فسكبت انتهى. (فأصغي) بالغين المعجمة أي أمال (لها) أي الهرة الإناء ليسهل عليها الشرب (فرأني أنظر إليه) أي فرأني أبو قتادة والحال أنني أنظر إلى شرب الهرة الماء نظر المنكر أو المتعجب (فقال أتعجبين) أي بشربها من وضوئي (يا ابنة أخي) المراد إخوة الإسلام ومن عادة العرب أن يدعو بيا ابن أخي ويا ابن عمي وإن لم يكن أخاً أو عمّاً له في الحقيقة (إنها) أي الهرة (ليست بنجس).

قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: بفتح الجيم من النجاسة كذا في زهر الربي على المجتبي وكذا ضبط السيوطي في قوت المغتذي.

وقال القاري في المرقاة وذكر الكازروني أن بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير أنها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس أي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى السنور انتهى.

(إنما هي من الطوافين عليكم) قال البغوي في شرح السنة: يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى {طوافون عليكم} ويحتمل أنه شبهها بمن يطوفون للحاجة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصحه النووي في شرح أبي داود وقال لم يذكر جماعة سواه (والطوافات) شك من الراوي كذا قاله ابن الملك.

وقال في الأزهار يشبه ذكورها بالطوافين وإناثها بالطوافات.

وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالواو في روايات آخر بل للتنوع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث كذا في المرقاة.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيفا فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضله.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه.

ورواه الدارقطني وقال تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

قال الدارقطني وحارثة لا بأس به انتهى كذا في نصب الراية.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني بلفظ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال عليه الصلاة والسلام لأن في داركم كلباً قالوا فإن في دارهم سنورا فقال عليه السلام: السنور سبع ورواه الحاكم مختصراً بلفظ: السنور سبع.

ورواه أحمد وابن أبي شبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم الهر سبع وفي أسانيد جميع هؤلاء عيسى بن المسيب وعليه مدار جميع طرق الحديث وهو ضعيف.

وقد ذكر الزيلعي طرق هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيب من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

وفي الباب عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنس اسكب لي وضوء فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفه حتى شرت الهر ثم سأله فقال يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينجسه، كذا في نصب الرأية. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني قال الحافظ في بلوغ المرام صححه الترمذي وابن خزيمة وقال في التلخيص وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني.

قوله: (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يرو بسؤر الهرة باسأ) يعني أن سؤر الهرة طاهر من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعي وغيره من أهل الشام والثوري ومن وافقه من أهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وعلقمة وإبراهيم وعطاء ابن يسار والحسن فيما روى عنه الأشعث والثوري فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي كذا ذكره الحافظ بن عبد البر وبه قال أبو يوسف حكاه العيني والطحاوي.

وهو رواية عن محمد ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري والطحاوي كذا في التعليق الممجد. وقال الحنفية إن سؤر الهرة طاهر مع الكراهة.

واحتج الأولون بأحاديث الباب وقولهم هو الحق والصواب. واحتج الحنفية بأن أحاديث الباب تدل على طهارته والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته فأثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما.

ورد احتجاجهم هذا بأن الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة لم يثبت، وأما ما ورد في حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم من الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة بلفظ وإذا ولغت

فيه الهرة غسل مرة فقد عرفت أنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج.

وقال القاري في المرقاة بعد ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه: وأما خبر يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وأن خفي على الطحاوي، ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم، قال وأما ما اشتهر بين الناس من أنه عليه الصلاة والسلام قطع ديل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا أصل له انتهى. فأما كونها سبعاً فلم يثبت بحديث صحيح وما جاء فيه فهو ضعيف لا يقاوم الأحاديث التي هي نصوص صريحة في أن الهرة ليست بنجسة.

على أنه لا يلزم من كونها سبعاً أن تكون نجسة قال القاضي الشوكاني في النيل: حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ف قيل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور، وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: أنتوضاً بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها، وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء فقال عمر أولغت لسباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور، هذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع انتهى ما في النيل.

فائدة: قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذاً من الأحاديث، وأما حديث حب الهرة من الإيمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني، ذكره القاري.

قوله: (قد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) أي صححه وجعله جيداً، قال الزيلعي في نصب الراية. رواه الحاكم في المستدرک وقال وقد صح مالك هذا الحديث واحتج به في موطنه وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة قال الشيخ تقي الدين في الإمام ورواه ابن خزيمة وابن منده في صحيحيهما ولكن ابن منده قال وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه. قال الشيخ وإذا لم يعرف حالهما إلا في هذا الحديث فعمل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالثبوت انتهى ما في نصب الراية، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول ابن منده متعقباً عليه: فأما قوله لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين وأما كبشة فقليل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم انتهى. قلت قد تقدم أن حميدة ذكرها ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب مقبولة، وأما كبشة فقال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى كما في تهذيب التهذيب وقد صحح الحديث البخاري والترمذي وابن خزيمة وغيرهم كما عرفت، فقول من عرف مقدم على من لم يعرف

*2*70 - باب في المسح على الخفين

@ (باب المسح على الخفين) قال الحافظ في الفتح: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته، وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن

الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين، قال والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون أفضل من تركه انتهى

93 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ : وَمَا يَمْتَنِعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. قَالَ (إِبْرَاهِيمُ) (وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ " هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي كَانَ يُعْجِبُهُمْ ") .

قال: وفي الباب عن عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَحَدِيقَةَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرُو بنَ أُمِّيَّةَ، وَأَنْسَرَ، وَسَهْلَ بنَ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بنَ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ، وَأَسَامَةَ بنَ شَرِيكَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَجَابِرَ، وَأَسَامَةَ بنَ زَيْدٍ : وَأَبْنُ عُبَادَةَ، وَيُقَالُ (ابنُ عِمَارَةَ) ، وَ (أَبِي بنُ عِمَارَةَ) .

قال أبو عيسى : وَ حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

94 - وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ : أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعَدَ الْمَائِدَةَ فَقَالَ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ .

حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التُّرَيْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ : وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَدِّهِمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ .

وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن همّام بن الحارث) النخعي الكوفي، روى عن عمر وعمار وغيرهما وعنه

إبراهيم النخعي وغيره، وثقه ابن معين مات سنة 65 خمس وستين كذا في الخلاصة، قلت هو من حال الكتب الستة (بال جرير بن عبد الله) البجلي الصحابي الشهير في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذي الخلصة فهدمها، وفيه عنه قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم (أتفعل هذا) أي أتمسح على الخفين (قال وما يمنعني) أي أي شيء يمنعني عن المسح (قال وكان يعجبهم حديث) جرير في رواية البخاري قال إبراهيم فكان يعجبهم وفي رواية لمسلم فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم (لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم" فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية قاله النووي.

قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي وحديفة والمغيرة إلخ) قال الحافظ الزيلعي: قال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وفي الإمام قال ابن المنذر روي عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ثم ذكر الزيلعي من هذه الأحاديث ما تبسر له فإن شئت الاطلاع عليها إلى تخريجه للهداية.

قوله: (حديث جرير حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

قوله: (ويروي عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام قاله الحافظ، وقال في الخلاصة وثقة ابن معين وأحمد وقال يعقوب بن سفيان: شهر وإن قال ابن عون تركوه فهو يقة، وقال ابن معين ثبت، وقال النسائي ليس

بالقوي وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى، وقد تقدم ترجمته بأبسط من هذا (فقلت له) أي لجريير (في ذلك) أي في مسحة على الخفين وأنكرت عليه (أقبل المائدة أو بعد المائدة) أي رأيت مسحه صلى الله عليه وسلم على خفيه قبل نزول سورة المائدة أم بعده (فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة) يعني إنما رأيت مسحه صلى الله عليه وسلم على خفيه بعد نزل المائدة لأن إسلامي لم يكن إلا بعد نزولها، رواه أبو داود من وجه آخر بلفظ: إن جريراً بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال ما يمنعني أن أمسح وقد ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة (نا خالد بن زياد الترمذي) قاضيا الأزدي أبو عبد الرحمن صدوق (عن مقاتل بن حيان) بتشديد التحتانية النبطي أبي بسطام البلخي الخزاز بزائين منقوطتين، صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه كذا في التقريب، روى عن مجاهد وعروة وسالم وعنه إبراهيم بن أدهم وابن المبارك. وثقه ابن معين كذا في الخلاصة (وقال) أي أبو عيسى الترمذي (وروى بقية) هو بقية بن الوليد قال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة وقال الجوزجاني إذا حدث عن الثقات فلا بأس وقال أبو مسهر الغساني بقية ليست أحاديثه نقية. فكن منها على تقية. كذا في الخلاصة، وقال في التقريب صدوق كثير التدليس (عن إبراهيم بن أدهم) بن منصور العجلي أو التميمي البلخي ثم الشامي أحد الزهاد الأعلام روى عن منصور وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهما، وعنه الثوري والأوزاعي وشقيق البلخي وغيرهم. قال النسائي ثقة مأمون أحد الزهاد مات سنة 162 اثنتين وستين ومائة

*2*71 - بابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

@95 - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ حَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ".

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُرَيْمَةَ (بُنِ تَابِتٍ) فِي الْمَسْحِ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: (عَبْدُ بْنُ عَبْدِ) (وَيُقَالُ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ)).

قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

96 - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَاتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَتَوَلِّ وَتَوَمُّ."

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ تَابِتٍ. وَلَا يَصِحُّ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى (بُنِ سَعِيدٍ) قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ.

وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التِّيمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ تَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ مُحَمَّدُ (بُنِ إِسْمَاعِيلَ): أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ (الْمُرَادِيُّ).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلُ: سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: قَالُوا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

(قَالَ أَبُو عَيْسَى) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِفُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. (قَالَ أَبُو عَيْسَى) (وَالْتَوْقِيفُ أَصَحُّ).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ .

قوله: (عن سعيد بن مسروق) الثوري والد سفيان ثقة (عن عمرو بن ميمون) الأودي الكوفي. مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة 64 أربع وستين وقيل بعدها (عن أبي عبد الله الجدلي) بفتح الجيم والبدال منسوب إلى جديلة حتى من طي.

قوله: (أنه سئل عن المسح على الخفين) أي مدته (فقال للمسافر ثلاث وللمقيم يوم) وفي رواية أبي داود للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة أي للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

قوله: (وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد) قال الحافظ في التقريب أبو عبد الله الجدلي اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ثقة. رمى بالتشيع من كبار الثالثة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي بكر وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجري) أما حديث علي فأخرجه مسلم من طريق شريح بن هانئ قال سألت علي بن طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. وأما حديث أبي بكر فأخرجه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الإسناد كذا في المنتقى ولفظه فيه: رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة والبخاري، وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الترمذي، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في معجمه الأوسط، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الأوسط، وأما حديث جرير فأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير.

قول: (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ روى عن الأسود بن قيس وزباد بن علاقة

وخلق، وعنه ابن مهدي وهناد بن السري وخلق. قال ابن معين ثقة وقال العجلي صاحب سنة واتباع. مات 179 سنة تسع وسبعين ومائة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عاصم بن أبي النجود) اسمه بهدلة في قول الجمهور وقال عمرو بن علي بهدلة اسم أمه. قال أبو حاتم محله الصدق وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ قد تكلم فيه ابن علية. قال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال البزار لا نعلم أحداً ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ كذا في مقدمة فتح الباري. وقال في التقريب صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون انتهى (عن زر) بكر أوله وتشديد الراء (بن حبيش) بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا الأسدي الكوفي ثقة جليل مخضرم.

قوله: (إذا كنا سفرا) بسكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب أي إذا كنا مسافرين وأما قول صاحب الطيب الشذي إن سفرا جمع مسافر فهو غلط (ولكن من غائط وبول ونوم) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غائط وبول ونوم وفي رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قاله الحافظ في التلخيص: وقال فيه قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه. وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك. لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به انتهى.

قوله: (وقد روى الحكم بن عتيبة) بالمشناة ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي ثقة فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (وحماد) هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن أنس وأبي وائل والنخعي وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به. قال النسائي ثقة مرجئ مات سنة 120 عشرين ومائة كذا في الخلاصة (ولا يصح) بين الترمذي وجه عدم صحته بقوله قال علي بن المديني. وهذا الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود في سننه قال الحافظ في التلخيص. حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن استزدناه لزيد رواه أبو داود بزيادة وابن ماجه بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة. قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن أبي حاتم في العلل قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعاً والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وادعى النووي في شرح المهذب الإتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً كما تقدم والله أعلم انتهى ما في التلخيص.

قوله: (وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح المقيم يوماً والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وإليه ذهب جمهور العلماء وهو الحق والصواب واستدلوا على هذا التوقيت بأحاديث الباب قال الحافظ في الدراية وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة.

فائدة: قال النووي مذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح انتهى. قلت: وهو قول أبي حنيفة، ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا إن ابتداءها من وقت اللبس (وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس) قال الشوكاني في النيل قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بداله والمقيم والمسافر في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري انتهى، ويروى ذلك عن الشعبي وربيعه والليث وأكثر أصحاب مالك ذكره العيني.

والحجة لهم في هذا حديث أبي بن عمار أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت، أخرجه أبو داود وقال ليس بقوي قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرک قال أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرک قال أبو داود ليس بالقوي وضعفه البخاري فقال لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي هو حديث ليس بالقائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه. قلت وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات انتهى. ولهم في عدم التوقيت أحاديث أخرى لكن ليس فيها ما يشفي العليل ويروي الغليل فإن منها ما هو صحيح فليس بصريح في المقصود وما هو صريح فليس بصحيح (والتوقيت أصح) يعني التوقيت هو الصحيح، فإن أحاديثه كثيرة صحيحة وليس في عدم التوقيت حديث صحيح.

*2*72 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ: أَعْلَاهُ
وَأَسْفَلُهُ

@ (باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله) أي أعلى كل واحد من الخفين وأسفله. وكان للترمذي أن يقول

أعلاه وأسفلهما أو يقول باب المسح على الخف أعلاه وأسفله

97 - حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله".

قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين (ومن بعدهم من الفقهاء) وبه يقول مالك، والشافعي وإسحاق.

وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.

(قال أبو عيسى) وسألت أبا زرعة ومحمد (بن إسماعيل) عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء (بن حيوة) قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة.

قوله: (حدثنا أبو الوليد الدمشقي) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وعبد الرزاق، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الحافظ صدوق تكلم فيه بلا حجة (نا الوليد بن مسلم) القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس (أخبرني ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر (عن رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندي الفلسطيني. ثقة فقيه من الثالثة (عن كاتب المغيرة) اسمه وراة بتشديد الراء الثقفي الكوفي ثقة من الثالثة، وفي رواية ابن ماجه عن وراة كاتب المغيرة.

قوله: (مسح أعلى الخف وأسفله) هذا الحديث دليل لمن قال إن المسح على أعلى الخف وأسفله لكن الحديث ضعيف كما ستعرف.

قوله: (وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين) وبه قال ابن عمر، قال الحافظ في التلخيص: روى الشافعي في القديم وفي الإملاء من حديث

نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله انتهى (وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق) في موطأ الإمام مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما. قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى ذلك انتهى. قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار لم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصفه ابن شهاب أنه يدخل إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الخفين إلا في الوقت، وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الخف ويجزئه على ظهره فقط، ويستحب أن لا يقتصر أحد على مسح ظهور الخفين وبطونها معا كقول مالك، وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما كما نقله بعض العلماء في تعليقه على موطأ محمد عن الاستذكار، وقال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى: قال الشافعي مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة وقال أبو حنيفة لا يمسح إلا الأعلى.

قلت: تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث كما ستعرف ولم أجد في هذا الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً خالياً عن الكلام وقد صح عن علي بإسناد صحيح أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما وكذلك ثبت كما ستقف عليه في الباب الآتي عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله والله تعالى أعلم.

قوله: (وهذا حديث معلول) المعلول ويقال له المعلل بفتح اللام إسناد فيه علل وأسباب غامضة خفية قاذحة في الصحة يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن كإرسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك، وحديث المغيرة هذا أخرجه أبو دواد وابن ماجه أيضاً (لم يسنده عن

ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم) أي لم يرو هذا الحديث مرفوعاً متصلاً عن ثور أحد إلا الوليد بن مسلم (قال حدثت عن كاتب المغيرة بصيغة المجهول ففيه انقطاع (مرسل) أي فهو مرسل وفي بعض النسخ مرسلًا، قال الحافظ في التلخيص حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراذ كاتب المغيرة قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة، قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له إنما يقول هذا الوليد فأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع أضربوا على هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ، وقال موسى بن هارون وأبو داود لم يسمع ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه، وقال البخاري في التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة، وكذا رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي الزناد فقال عن عروة بن المغيرة عن أبيه وكذا أخرجه البيهقي من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد. وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، قلت رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد، وذكر الدارقطني في العلل أن

محمد بن عيسى بن سميع رواه أبو ثور كذلك، قال الترمذي وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان ليس بصحيح، وقال أبو داود لم يسمعه ثور من رجاء، وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف، وقال ابن حزم خطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم، قلت: ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن الرشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره، فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصلة مع ما تقدم في كلام الأئمة انتهى كلام الحافظ بلفظه

*2*73 - باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا
@98 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا".

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا: غَيْرُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّورِيُّ وَأَحْمَدُ.

قال محمدٌ: وَكَانَ مَالِكُ (بن أَسِي) يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ.

قوله: (نا عبد الرحمن بن أبي الزناد) بفتح النون القرشي مولاهم المدني، قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً (عن أبيه) أي أبي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه.

قوله: (يمسح على الخفين على ظاهرهما) أي على أعلاه، وهذا الحديث دليل على أن المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما.

قوله: (حديث المغيرة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وقال البخاري في التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما، قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة كذا في التلخيص. وقد تقدم هذا في كلام الحافظ الذي نقلناه في الباب المتقدم، وفي الباب عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما، أخرجه أبو داود قال الحافظ في بلوغ المرام بإسناد حسن، وقال في التلخيص إسناده صحيح، وفي الباب أيضاً عن عمر بن الخطاب عن ابن أبي شيبه والبيهقي قاله الشوكاني في النيل.

قوله: (ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره) أي غير عبد الرحمن بن أبي الزناد يعني لفظ على ظاهرهما تفرد بذكره عبد الرحمن.

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأحمد) وبه يقول أبو حنيفة ومن تبعه وإسحاق ودواد وهو قول علي بن أبي طالب وقيس بن سعد بن عبادة والحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وجماعة كذا في الاستذكار.

والحجة لهم حديث المغيرة المذكور في هذا الباب وحديث علي الذي ذكرناه وحديث عمر الذي عند ابن أبي شيبه والبيهقي قال الشوكاني في النيل. ليس بين الحديثين تعارض غاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائز أو سنة انتهى كلام الشوكاني.

قلت: نعم ليس بين الحديثين تعارض ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين لكن لا شك في أن حديث المسح على ظاهر الخفين حديث صحيح، وأما حديث المسح على ظاهرهما وباطنهما فقد عرفت ما فيه من الكلام فالعمل بحديث المسح على ظاهر الخفين هو الراجح المتعين، هذا ما عندي والله أعلم.

قوله: (وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد) أي بضعفه، قال الحافظ في تهذيب التهذيب وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعني الفقهاء وقال أين كنا عن هذا انتهى.

قلت قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث، ففي هذا الكتاب وقال ابن محرز عن يحيى بن معين ليس مما يحتج به أصحاب الحديث ليس بشيء. وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين ضعيف وقال الدوري عن ابن معين لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي، وقال صالح بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفاً وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، وفيه وقال الترمذي والعجلي ثقة وصحح الترمذي عدة من أحاديثه وقال في اللباس ثقة حافظ انتهى

*2*74 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ
@99 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هَزْرِيْلَ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ سُعْبَةَ قَالَ : تَوَصَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا : يَمَسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا تَخِيْنَيْنِ.
(قال) : وفي الباب عن أبي موسى.

(قال أبو عيسى سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التِّرْمِذِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلِ السَّمَرَقَنْدِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ

في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا يَمَاءً فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانٌ،
فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ:
مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُنْعَلَيْنِ).

قوله: (عن سفيان) هو الثوري وقد وقع في بعض نسخ أبي
داود عن سفيان الثوري وكذا وقع في رواية الطحاوي (عن
أبي قيس) اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي مشهور
بكنيته وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وقال أحمد
يخالف في أحاديثه وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال
النسائي ليس به بأس كذا في مقدمة فتح الباري. وقال في
التقريب صدوق ربما خالف (عن هزيل) بالتصغير (بن
شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء
المهملة بعدها باء موحدة الكوفي ثقة مخضرم.

قوله: (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على
الجوربين) تثنية الجورب، قال في القاموس الجورب لفافة
الرجل ج جواربه وجوارب وتجورب لبسه وجوربته ألبسته،
وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي
الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء. وهو
التسخان. وفي تفسير الجورب أقوال أخرى وستقف عليها.
(النعلين) تثنية النعل، قال في القاموس النعل ما وقيت به
القدم من الأرض كالنعله مؤنثة ج نعال بالكسر انتهى. وقال
الجزري في النهاية النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المثني
تسمى الآن تاسومة انتهى.

قال الطيبي معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس
النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابي في المعالم.
قلت هذا المعنى هو الظاهر. قال الطحاوي في شرح الآثار
في باب المسح على النعلين مسح على نعلين تحتها
جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا نعليه
وجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما،
فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين فأتى ذلك على
الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي
تظهر ومسحه على النعلين فضل انتهى كلام الطحاوي.

وأما قول ابن ملك في شرح قوله والنعلين أي ونعليهما
فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي

عليهما انتهى، وكذا قول أبي الوليد إن معنى الحديث أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الإنفراد ونعل على الإنفراد انتهى فبعيد، قال الحافظ بن القيم في تهذيب السنن بعد ذكر قول أبي الوليد هذا ما لفظه: هذا التأويل مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما شئيين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وأيضاً فإن الجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم وأيضاً المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب فأما أسفله وعقبه فلا انتهى كلام ابن القيم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه كثير من أئمة الحديث كما ستقف عليه، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحة (وهو قول غير واحد من أهل العلم) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال أبو داود في سننه ومسح على الجوربين علاء بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى، وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن: قال ابن المنذر يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلا وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وزاد أبو داود وأبو أمامة وعمرو بن حريث وعمرو بن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً انتهى كلام ابن القيم.

قلت: قد تتبعت كتب الحديث لأقف على أسانيد جميع هذه الآثار وألفاظها فلم أقف إلا على بعضها، فأقول: أما أثر علي فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرني الثوري عن زبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي، وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن

الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه، وسنده صحيح. أما أثر البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه. وأما أثر أنس فأخرجه أيضاً عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين، وأما أثر أبي مسعود فأخرجه عبد الرزاق. أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح، وأما أثر ابن عمر فأخرجه أيضاً عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي خلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه، كذا ذكر الحافظ الزيعلي أسانيد هذه الآثار وألفاظها ولم أقف على أسانيد بقية الآثار والله تعالى أعلم.

(وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين) أي وإن لم يكن كل واحد من الجوربين نعلين أي منعلين، وفي بعض النسخ وإن لم يكونا نعلين، وهو الظاهر والظاهر أن الترمذي أراد بقوله نعلين منعلين وقد وقع في بعض النسخ منعلين على ما ذكره الشيخ سراج أحمد في شرح الترمذي، والمنعل من التنعيل وهو ما وضع الجلد على أسفله (إذا كانا ثخينين) أي غليظين، قال القاموس في ثخن ككرم ثخونة وثنخناً كعنب غلظ وصلب انتهى. وقال في منتهى الأرب ثوب ثخين النسيج جامعة سطيريات ثخن ككرم ثخونة وثنخانة وثنخناً كعنب سطيير وسخت كرديد ثخين كامين نعت است ازان انتهى. وعلم من هذا القيد أن الجوربين إذا كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة وبقولهم قال صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وقوله: (وفي الباب عن أبي موسى) وأخرجه ابن ماجه والطحاوي وغيرهما وسيأتي الكلام على هذا الحديث. وههنا مباحث عديدة متعلقة بحديث الباب نذكرها إفادة للطلاب.

المبحث الأول: اعلم أن الترمذي حسن حديث الباب وصححه ولكن كثيراً من أئمة الحديث ضعفوه، قال النسائي في سننه الكبرى لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين انتهى، وقال أبو داود في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال: وروى أبو موسى الأشعري أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروي عن جماعة أنهم فعلوه، قال النووي كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح. انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: أبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان، احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا احتملان وخصوصاً مع مخالفتهما للأجلة الذين روى هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا مسح على الخفين، وقالوا لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعتة يقول: سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف. ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال: ليس يروي هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودي، وأبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر. وأسند البيهقي أيضاً عن علي بن المديني قال: قال حديث المغيرة

بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوريين، فخالف الناس. وأسند أيضاً عن يحيى بن معين قال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس. قال الشيخ ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها انتهى. كذا في نصب الراية من 57 ج 1.

قلت: قوله بل هو أمر زائد على ما رووه إلخ فيه نظر، فإن الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ مسح على الخفين، وأبو قيس يخالفهم جميعاً، فيروي عن هزيل عن المغيرة بلفظ مسح على الجوريين والنعلين فلم يزد على ما رووا بل خالف ما رووا، نعم لو روى بلفظ مسح على الخفين والجوريين والنعلين لصح أن يقال إنه روى أمراً زائداً على ما رووه، وإذ ليس فليس فتفكر. فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف، مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة، فحكمهم عندي والله تعالى أعلم مقدم على حكم الترمذي بأنه حسن صحيح.

وفي الباب حديثان آخران: حديث ابن مسعود وحديث بلال وهما أيضاً ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج.

أما حديث أبي موسى فأخرجه الطحاوي في شرح الآثار من طريق أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى، وقد تقدم أن أبا داود حكم على هذا الحديث بأنه ليس بالمتصل ولا بالقوي. وقال البيهقي بعد رواية الحديث له علتان إحداهما أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعة من أبي موسى، والثانية أن عيسى بن سنان ضعيف انتهى. قلت: أبو سنان الذي وقع في سند الطحاوي

هو عيسى بن سنان، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال الأثرم قلت لأبي عبد الله أبو سنان عيسى بن سنان، فضعه، قال يعقوب بن شيبه عن ابن معين لين الحديث، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة مخلص ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم ليس بقوي في الحديث، وقال العجلي لا بأس به وقال النسائي ضعيف، قال ابن خراش صدوق، وقال مرة في حديثه نكرة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الكنايني عن أبي حازم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: قال الشيخ علاء الدين المارديني: إن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى بن سنان عن أبي موسى، وهو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع، قال ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال: سمع الضحاك من أبي موسى قال وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد أخرج الترمذي في الجناز حديثاً في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه انتهى. كذا نقل بعض مجوزي المسح على الجورب مطلقاً في رسالته وأقره، فالظاهر أن حديث أبي موسى حسن صالح للاحتجاج.

قلت: ذكر أبو داود وغيره أن في حديث أبي موسى المذكور علتين لضعفه، الأولى الانقطاع، والثانية ضعف عيسى بن سنان، فإن ثبت سماع الضحاك من أبي موسى ترتفع العلة الأولى وتبقى الثانية، وهي كافية لضعف حديث أبي موسى المشهور. وأما قول المارديني: وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره، ففيه أن ابن معين أيضاً وضعفه، قال الذهبي في الميزان: ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب على لينة إلخ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال يعقوب بن شيبه عن ابن معين لين الحديث، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً. قلت: ولضعف هذا الحديث علة ثالثة: وهي أن عيسى بن سنان مخلص، قال الحافظ: أبو زرعة مخلص ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً في كلام الحافظ. وأما قول المارديني: وقد أخرج الترمذي في الجناز حديثاً في سنده عيسى بن سنان وحسنه فمما لا يصغي إليه، فإن الترمذي قد يحسن

الحديث مع تصريحه بالانقطاع، وكذا مع تصريحه بضعف بعض رواته، ثم تساهل الترمذي مشهور. وأما حديث بلال: فهو أيضاً ضعيف: قال الزيلعي رواه الطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه، ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق انتهى كلام الزيلعي. قلت: في سنده الأول الأعمش وهو مدلس ورواه عن الحكم بالعنعنة ولم يذكر سماعه منه، قال الذهبي في الميزان في ترجمة الأعمش: ربما دلس عن ضعيف لا يدري به فإن قال حدثنا فلا كلام وإن قال عن تطرق إليه الاحتمال إلا في شيوخ أكثر منهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انتهى. وفي سنده الثاني يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، قال الحافظ في التقريب في ترجمته: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن كان شيعياً انتهى.

فإن قلت: كيف قلتم إن حديث بلال ضعيف، وقد قال الحافظ في الدراية: وفي الباب عن بلال أخرجه الطبراني بسندين رجال أحدهما ثقات انتهى. وأراد برجال أحدهما رجال السند الأول فإنهم كلهم ثقات.

قلت: لا شك في أن رجال السند الأول في حديث بلال كلهم ثقات. ولكن فيهم الأعمش وقد عرفت أنه مدلس ورواه عن الحكم بالعنعنة وعن عنة المدلس غير مقبولة، وقد تقرر أنه لا يلزم من كون رجال السند ثقات صحة الحديث. لجواز أن يكون فيه ثقة مدلس ورواه عن شيخه الثقة بالعنعنة، أو يكون فيه علة أخرى، ألا ترى أن الحافظ ذكر في التلخيص حديث العينة الذي رواه الطبراني من طريق الأعمش عن عطاء عن ابن عمر، وذكر أن ابن القطان صححه ثم قال ما لفظه: وعندي أن الإسناد الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كونه رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء انتهى كلام الحافظ. وقال الزيلعي في نصب الراية:

في بحث الجهر بالبسملة نقلاً عن ابن الهادي ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ. والحاصل: أنه ليس في باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني، في تفسير الجورب وبيان ما وقع فيه من الاختلاف.

قال مجد الدين الفيروزآبادي في القاموس: الجورب لفافة الرجل انتهى، وقال أبو الفيض مرتضى الزبيدي في تاج العروس: الجورب لفافة الرجل، وهو بالفارسية كورب، وأصله كوربا ومعناه قبر الرجل انتهى. وقال الطيبي الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق، انتهى وكذلك في مجمع البحار. وقال الشوكاني في النيل الخف نعل من آدم يغطي القدمين، والجرموق أكبر منه والجورب أكبر من الجرموق. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة انتهى. وقال القاضي أبو بكر بن العربي عارضة الأحوزي: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء انتهى. وقال الحافظ بن تيمية في فتاواه. الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود انتهى. وقال العيني: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب انتهى. قلت: ويتخذ من الشعر أيضاً كما تقدم أن أبا مسعود كان يمسح على جوربين له من شعر، فتفسير المجد الفيروزآبادي عام يشمل كل ما يصدق عليه أنه لفافة الرجل، سواء كان من الجلد أو الصوف أو الشعر أو غير ذلك، وسواء كان ثخيناً أو رقيقاً بل هو شامل للمخيط وغيره، قال في غنية المستملى شرح منية المصلي بعد ذكر تفسير المجد ما لفظه: كان تفسيره بإعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف انتهى. وتفسير الطيبي والشوكاني والشيخ

عبد الحق يدل على أن الجورب يتخذ من الجلد وأنه نوع من الخف وأنه يكون أكبر منه، وتفسير ابن العربي وابن تيمية والعيني يدل على أنه يتخذ من الصوف، وقال شمس الأئمة الحلواني وهو من الأئمة الحنفية: الجورب خمسة أنواع من المرعزي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكبرباس: ذكره نجم الدين الزاهدي عنه كما في حاشية البحر الرائق، وفيها أن المرعزي الزغب الذي تحت شعر العنز، والغزل ما غزل من الصوف والكرباس ما نسج من مغزول القطن، قال الحلبي ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسيم أي الحرير انتهى ما في حشية البحر.

فالاختلاف في تفسير الجورب من جهتين: من جهة ما يتخذ منه، ومن جهة مقداره قال العلامة أبو الطيب شمس الحق في غاية المقصود بعد ذكر هذين النوعين من الاختلاف ما لفظه: فهذا الاختلاف والله أعلم إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره، وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة ففي بعض الأماكن يصنع من الأديم وفي بعضها من صوف وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان انتهى كلامه.

قلت يمكن أن يجمع بين هذه التفاسير المختلفة بأن الجورب هو لفافة الرجل كما قاله صاحب القاموس، من أي شيء كان. وأما تقييدهم بالجلد والصوف والشعر أو غير ذلك فعلى حسب صنعة بلادهم والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: في تحرير المذاهب في المسح على الجوربين وبيان ما هو الراجح عندي: قال الطحاوي في شرح الآثار ص 599 ج 1 إنا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين، قد قال به أبو يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونا كالخفين انتهى. وفي شرح الوقاية من من كتب الحنفية: أو جوربيه الثخينين أي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد. منعلين أو مجلدين حتى إذا كانا ثخينين غير منعلين أو مجلدين لا يجوز عند أبي حنيفة

خلافاً لهما، وعنه أنه رجع إلى قولهما وبه يفتى. انتهى ما في شرح الوقاية، والمنعل من التنعل ما وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم، والمجلد من التجليد ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله كليهما، وحاصل مذهب الحنفية أن الجوربين إن كان منعلين أو مجلدين يجوز المسح عليهما باتفاقهم، وإن لم يكونا منعلين أو مجلدين اختلفوا فيه، فمنعه أبو حنيفة في قوله القديم مستدلاً بأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلاً أو مجلداً. فلم يكن في معنى الخف، وجوزه صاحبه بناء على أنه إذا كان ثخيناً يمكن فيه تتابع المشي فشابه الخف، فإن لم يكونا ثخينين أيضاً لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً. كذا في عمدة الرعاية. وأما مذهب مالك فكمذهب أبي حنيفة القديم، وأما مذهب الشافعي وأحمد فقد ذكره الترمذي وهو أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين وإن لم يكونا منعلين، وعلى هذا فقول أبي حنيفة الجديد وقول صاحبه وقول الشافعي وأحمد واحد، وهو جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين، ونقل عن الشافعي كقول أبي حنيفة القديم، قال ابن قدامة في المغني: وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما. فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين انتهى، وقال ابن العربي في العارضة: اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال: الأول أنه يمسح عليها إذا كانا مجلدين إلى الكعبين، قال به الشافعي وبعض أصحابنا. الثاني إن كان صفيقاً جاز المسح عليه وإن لم يكن مجلداً إذا كان له نعل: وبه فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه. وبه قال أبو حنيفة وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك. الثالث أنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ولا تجليد قاله أحمد بن حنبل. قال: وجه الأول أن الحديث ضعيف كله، فإن كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت أحاديث الخف. ووجه الثاني أنه ملبوس في الرجل يسترها إلى الكعب يمكن متابعة المشي عليه فجاز المسح، ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحاً لكان أصلاً انتهى كلام

ابن العربي. وقال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: نص الشافعي في الأم علي أنه يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزني أنه لا يمسخ على الجوربين مجلدي القدمين. قال القاضي أبو الطيب لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكون سائر المحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه، هذا هو الصحيح في المذهب انتهى كلام ابن رسلان.

فإن قلت: قد وقع في أحاديث الباب لفظ الجوربين مطلقاً غير مقيد بشي من هذه القيود التي قيدهما بها هؤلاء الأئمة فما بالهم قيدهما بها واشترطوا جواز المسح عليهما بتلك القيود فبعضهم بالتجليد وبعضهم بالتنعيل وبعضهم بالصفافة والثخونة؟

قلت: الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بلا خلاف. وأما أحاديث المسح على الجوربين ففي صحتها كلام عند أئمة الفن كما عرفت، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقاً. وإلى هذا أشار مسلم بقوله لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل انتهى. فلاجل ذلك اشترطوا جواز المسح على الجوربين بتلك القيود ليكونا في معنى الخفين ويدخلا تحت أحاديث الخفين، فرأى بعضهم أن الجوربين إذا كانا مجلدين كانا في معنى الخفين، ورأى بعضهم أنهما إذا كانا منعلين كانا في معناهما، وعند بعضهم أنهما إذا كانا صفيقين ثخينين كانا في معناهما وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين والله تعالى أعلم. فإن قلت: قد ضعف الإمام أحمد حديث المسح على الجوربين ومع تضعيفه قد قال بجواز المسح على الجوربين ولم يقيدها بشيء من هذه القيود كما يظهر من كلام ابن العربي.

قلت: قد قيدهما الإمام أحمد أيضاً بقيد الثخونة كما صرح به الترمذي، وقال ابن قدامة في المغني: قد قال أحمد في موضع لا يجزيه المسح على الجورب حتى يكون جوربا

صفيقا يقوم قائماً في رجله لا ينكسر مثل الخفين، إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء انتهى كلامه. وقد قال قيل هذا: سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه فكره الخرق، ولعل أحمد كرهها لأن الغالب عليها الخفة، وأنها لا تثبت بأنفسها: فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق انتهى كلامه. على أنه لم يعتمد على حديث الجوربين بل اعتمد على آثار الصحابة رضي الله عنهم. قال الحافظ بن القيم في تلخيص السنن: قد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله: وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه انتهى كلام ابن القيم. وأما قوله لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر إلخ ففيه أن الجوربين إذا كانا من غير الجلد وكانا ثخينين صفيقين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد ويمكن تتابع المشي فيهما فلا شك في أنه ليس بين هذين الجوربين والخفين فرق مؤثر لأنهما في معنى الخفين، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن تتابع المشي فهما ليسا في معنى الخفين فلا شك في أن بينهما وبين الخفين فرقا مؤثرا، ألا ترى أن الخفين بمنزلة النعلين عند عدم وجدانهما يذهب الرجل فيهما ويجيء ويمشي أينما شاء، فلا يمس الخفين لا يحتاج إلى نزعهما عند المشي فلا ينزعهما يوماً وليلة بل أياماً وليالي فهذا يشق عليه نزعهما عند كل وضوء بخلاف لابس الجوربين الرقيقين فإنه كلما أراد أن يمشي يحتاج إلى النزع فينزعهما في اليوم والليلة مرات عديدة، وهذا لا يشق عليه نزعهما عند كل وضوء، وهذا الفرق يقتضي أن يرخص لابس الخفين دون لابس الجوربين الرقيقين، فقياس هذا على ذلك قياس مع الفارق، فعدم ظهور الفرق المؤثر بينهما وبين الخفين ممنوع، ولو سلم أنه لا يظهر الفرق بينهما وبين الخفين فلا شك في أن الجوربين الرقيقين ليس داخلين تحت أحاديث الخفين لأن الجورب

ليس من أفراد الخف فلا وجه لجواز المسح عليهما إلا مجرد القياس، ولا يترك ظاهر القرآن بمجرد القياس البتة. فإن قلت: قد أجاب الحافظ بن القيم عن قول مسلم لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل فقال: جوابه من وجهين: أحدهما أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب عن مسألة النزاع. الثاني: الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه انتهى.

قلت: في كلا الوجهين من الجواب نظر. أما الوجه الأول ففيه أنه قد ورد في المسح على الخفين أحاديث كثيرة قد أجمع على صحتها أئمة الحديث فلأجل هذه الأحاديث الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا بها، وأما المسح على الجوربين فلم يرد فيه حديث أجمع على صحته، وما ورد فيه فقد عرفت ما فيه من المقال فكيف يترك ظاهر القرآن ويعمل به. وأما الوجه الثاني ففيه أنه لم يثبت أن الجواربة التي كان الصحابة رضي الله عنهم يمسحون عليها كانت رقائق بحيث لا تستمسك على الأقدام ولا يمكن لهم تتابع المشي فيها. فيحتمل أنها كانت صفيقة ثخينة فرأوا أنها في معنى الخفاف وأنها داخله تحت أحاديث المسح على الخفين، وهذا الاحتمال هو الظاهر عندي. وقد عرفت قول الإمام أحمد إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف إلخ فلا يلزم من مسح الصحابة على الجواربة التي كانوا يمسحون عليها جواز المسح على الجوربين مطلقاً ثخينين كانا أو رقيقين فتفكر.

والراجع عندي أن الجوربين إذا كانا صفيقين ثخينين فهما في معنى الخفين يجوز المسح عليهما، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن المشي فيهما فهما ليسا في معنى الخفين، وفي جواز المسح عليهما عندي تأمل والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن العلامة أبا الطيب شمس الحق رحمه الله تعالى قد اختار قول من اشترط في جواز المسح على

الجوربين التجليد، حيث قال في غاية المقصود: بعد ذكر المذاهب المذكورة ما لفظه: وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن، ويقال لكل واحد من هذا إنه جورب ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف، سواء كانا منغليين أو ثخينين فقط، ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما. لأنهما في معنى الخف والخف لا يكون إلا من أديم، نعم إن كان الحديث قولياً بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس، فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتتمل أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوي، قلت: نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم لأنه يكون حينئذ في معنى الخف ويجوز المسح عليه قطعاً. وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك انتهى كلامه.

قلت: كلامه هذا حسن طيب، لكن فيه أن لقائل أن يقول إن هذا القول لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كاغنا مجلدين، ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين المجلدين. وأما قوله إن الجوربين المجلدين في معنى الخف فلا يجدي نفعاً فإن القائلين بجواز المسح على الجوربين الثخينين فقط يقولون أيضاً إنهما لثخوفتهما وصفاهتهما في معنى الخف فتفكر.

تنبيه: قد استدل بعض مجوزي المسح على الجوربين مطلقاً ثخيناً كان أو رقيقاً بما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن

ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. ورواه أبو داود في سننه، وقال قال ابن الأثير في النهاية. العصائب هي العمائم لأن الرأس يعصب بها. والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما. ولا واحد لها من لفظها. قال ورجال هذا الحديث ثقات مرضيون انتهى.

قلت: هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه منقطع، فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، قال الحافظ بن أبي حاتم في كتاب المراسيل ص 22 أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلى قال: قال أحمد يعني ابن حنبل: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم والحري لم يسمع من ثوبان، وقال الخلال عن أحمد لا ينبغي أن يكون سمع منه انتهى.

على أن التساخين قد فسرها أهل اللغة بالخفاف، قال ابن الأثير في النهاية في حرف التاء ما لفظه: أمرهم أن يمسحوا على التساخين هي الخفاف ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن، والتاء فيها زائدة، وذكرناها هنا حملا على ظاهر لفظها، قال حمزة الأصفهاني: أما التسخان فتعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموايذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة، وجاء في الحديث ذكر العمائم والتساخين فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته انتهى.

وقال في حرف السين: إنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين: التساخين: الخفاف ولا واحد لها من لفظها، وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا في شرح كتب اللغة والغريب، وقال حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة: التسخان تعريب تشكن إلى آخر ما ذكر في حرف التاء، وكذا في مجمع البحار، فلما ثبت أن التساخين عند أهل اللغة والغريب هي الخفاف، فالاستدلال بهذا الحديث على

جواز المسح على الجوربين مطلقاً تخينين كانا أو رقيقين غير صحيح.

ولو سلم: أن التساخين عند بعض أهل اللغة هي كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما فعند بعضهم التسخان تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كما عرفت. وفي الدر المنثور للسيوطي: قال حمزة: التسخان معرب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، كان العلماء والقضاة يأخذونه على رؤوسهم خاصة، ووهم من فسره بالخف انتهى.

فحصل للتساخين ثلاثة تفاسير: الأول إنهما هي الخفاف، والثاني إنها هي كل ما يسخن به القدم، الثالث إنها هي تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، فمن ادعى أن المراد بها في حديث ثوبان المذكور كل ما يسخن به القدم دون غيره فعليه بيان الدليل الصحيح ودونه خرط القتاد.

تنبيه آخر: قال الحافظ بن تيمية في فتاواه ما لفظه: يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء، ففي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين. إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاباً أو صوفاً كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وعائته أن الجلد أبقى من الصوف وهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى، وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كته وأرسل به رسوله انتهى كلامه. قلت: كلام الحافظ بن تيمية هذا ليس مخالفاً لما اخترنا من أن الجوربين إذا كانا تخينين صفيقين يمكن تتابع المشي

فيهما يجوز المسح عليهما، فإنهما في معنى الخفين، فإنه رحمه الله قيد جواز المسح على الجوربين بقوله: إذا كان يمشي فيهما وظاهر أن تتابع المشي فيهما لا يمكن فيهما إلا إذا كانا ثخينين وأما قوله: ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين فإنما يستقيم إذا كان الجوربان ثخينين بحيث يمكن تتابع المشي فيهما وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يمكن تتابع المشي فيهما فلا، كما عرفت فيما تقدم، فقيام الجوربين الرقيقين على الخفين قياس مع الفارق. هذا ما عندي والله تعالى أعلم

*2*75 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

@ (باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة) في نسخة قلمية عتيقة: باب ما جاء في المسح على العمامة، وليس فيها لفظ الجوربين وهو الظاهر

100 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "تَوَصَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ". قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ".

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ (الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ (النَّاصِيَةَ) .

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بَعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. (قَالَ) : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَمِيَّةَ، وَسَلْمَانَ، وَتَوْبَانَ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنْسِيُّ. وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

(قَالَ أَبُو عَيْسَى) وَاسْمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزئُهُ لِلْأَثَرِ.

101 - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ يَلَالٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ".

102 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بْنِ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (هُوَ الْقُرَيْشِيُّ) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسِيحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. (قَالَ): وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَمَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءَ".

قوله: (عن بكر بن عبد الله المزني) البصري ثقة من أوساط التابعين (عن الحسن) هو الحسن البصري (عن ابن المغيرة بن شعبة) اسم ابن المغيرة هذا حمزة وللمغيرة ابنان حمزة وعروة، والحديث مروى عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر بن عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم قاله النووي في شرح مسلم، وحمزة بن المغيرة هذا ثقة من أوساط التابعين.

قوله: (ومسح على الخفين والعمامة) بكسر العين وجمعه العمائم (قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة) أي بلا واسطة الحسن (وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته) الناصية مقدم الرأس، وقد وقع في رواية لمسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته (وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية) والذاكرون ثقات حفاظ فزيادة الناصية مقبولة بلا شك، قال النووي في شرح مسلم: قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة هذا

مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى. وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يتيمم على القلنسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف انتهى كلام النووي.

قلت: والمرجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل لأحاديث الباب والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمية) أما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه عنه، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه، وأما حديث سلمان فأخرجه أحمد عنه أنه رأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته، وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره، وحديث سلمان هذا أخرجه أيضاً الترمذي في العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره وعلى ناصيته، وفي إسناده أبو شريح، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه فقال لا أدري لا أعرف اسمه وفي إسناده أيضاً أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول، قال الترمذي لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث. وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، قال صاحب المنتقى: العصائب والعمائم

والتساخين الخفاف، قال الشوكاني في النيل في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان، قال الخلال في علله إن أحمد قال لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد من ثوبان لأنه مات قديماً انتهى.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني بلفظ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والعمامة في غزوة تبوك، وفي الباب أيضاً عن خزيمة بن ثابت أخرجه الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والخمار وعن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح على الخفين والخمار أخرجه الطبراني في معجمه الصغير وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار أخرجه البيهقي في سننه، وعن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين، ولم يخرج البخاري، وقال الحافظ وقد وهم المنذري فعزاه إلى المتفق عليه، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم، وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم.

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة) قال الحافظ في الفتح: وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا انتهى.

قال الشوكاني في النيل: قال الشافعي إن صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أقول انتهى.

وقال فيه ورواه أي المسح على العمامة ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: ومسح على العمامة مقتصرًا عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وأمرًا في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر انتهى.

وفي شرح الموطأ للزرقاني وأجاز المسيح عليها أحمد والأوزاعي وداود وغيرهم، للآثار وقياساً على الخفين، ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة لأن المسح على الخفين مأخوذ من الآثار لا من القياس. ولو كان منه لجاز المسح على القفازين، وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها. وتعقب بأن الآية لا تنفي الإقتصار على المسح لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه. لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل. وبأن المجيزين الإقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف، ورد الأول بأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه، والنصوص وردت على النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وأمرًا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم انتهى كلام الزرقاني.

قلت: قد ثبتت وصحت أحاديث المسح على العمامة فلا حاجة إلى القياس على المسح على الخفين ولا حاجة إلى تأويل تلك الأحاديث، بل الظاهر أن تحمل على ظواهرها: فائدة: اختلف القائلون بالمسح على العمامة هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج، فقال أبو ثور لا يمسخ على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياساً على الخفين، ولم يشترط ذلك الباكون،

وكذلك اختلفوا في التوقيت، فقال أبو ثور أيضاً إن وقته كوقت المسح على الخفين، وروى مثل ذلك عن عمر. والباقون لم يوقتوا. قال ابن حزم إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت، وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر. لكن في إسناده مروان أبو سلمة، قال ابن أبي حاتم ليس بالقوي، وقال البخاري منكر الحديث، وقال الأزدي ليس بشيء. وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر) أي للحديث والأمر عندي كما قال وكيع فإن أحاديث الباب تدل على أجزاء المسح على العمامة. قوله: (عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله بن الحرث بن كنانة القرشي العامري المدني، روى عن أبيه والزهري وعنه إبراهيم بن طهمان وبشر بن المفضل، وثقة ابن معين. قال أبو داود ثقة قدرى قال الفسوي وابن خزيمة ليس به بأس قال ابن عدي أكثر أحاديثه صحاح وله ما ينكر كذا في الخلاصة (عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ياسر) قال في التقريب: أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أخو سلمة وقيل هو هو مقبول انتهى. وقال في الخلاصة وثقه ابن معين وفيه كلام أبي حاتم انتهى.

قوله: (فقال السنة يا ابن أخي) أي هو السنة يا ابن أخي (فقال أمس الشعر) أمر من المس يعني لا يجوز المسح على العمامة فعليك أن تمس الشعر. وقال محمد في موطنه أخبرنا مالك قال بلغني عن جابر ابن عبد الله أنه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء. قال صاحب التعليق الممجد: قوله حتى يمس من الإمساس أو المس أي يصيب الشعر بالنصب على أنه مفعول مقدم. الماء بالرفع أو النصب انتهى.

قوله: (وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا

أن يمسح برأسه ومع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي) قال الحافظ في الفتح: اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الإقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح الرأس محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعها بخلافها.

وتعقب: بأن الذين أجازوا الإقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف. وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب. وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقتها ومجازه. لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل انتهى. وقال ابن قدامة في المغنى: يجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروى عن سعيد بن مالك وأبي رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا يمسح عليها لقوله الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) ، ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكمين، ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال: توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، قال أحمد هو من خمسة وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم: روى خلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله، قال ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفى عنه، قال ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمائم

المسلمين، إما بأن يكون تحت الحنك منها شيء لأن هذه عمائم العرب وهي أكثر سترًا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كانت ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة. فإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط رواه أبو عبيدة والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء وروى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها. وقال ما هذه الفاسقية. فامتنع المسح عليها للنهي عنها وسهولة نزعها وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففي المسح عليها وجهان أحدهما جوازه لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة والثاني لا يجوز لأنها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها. قال وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد. قال والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف، لما روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة للمقيم، رواه خلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولا ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف انتهى. ما في المغنى.

قلت: لا ريب في أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة كما يدل عليه أحاديث الباب. وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة والله تعالى أعلم. وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط فلم يذكر ابن قدامة سنده ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، ولم أقف على سنده ولا على من حسنه أو صححه فالله أعلم كيف هو. وأما ما رواه في توقيت المسح على العمامة ففي إسناده شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن. صدوق كثير الإرسال والأوهام كذا في التقريب،

وقد أخرجه الطبراني أيضاً وفي إسناده مروان أبو سلمة، وقد عرفت أن البخاري قال إنه منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم ليس بالقوي، وقد عرفت أيضاً أنه سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح.

تنبيه: قال الإمام محمد في موطنه: بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك انتهى. قال صاحب التعليق الممجد: لم نجد إلي الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخاً، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة فلعل عنده وصل بإسناده انتهى كلامه. قلت: لا بد لمن يدعى أن المسح على العمامة كان فترك، أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور، كما لا يخفي على العالم المنصف

*2*76 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

@ (باب ما جاء في الغسل من الجنابة) قال الجزري في النهاية: الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى، ويقع على الواحد والإثنين، والجمع والمؤنث بلفظ واحد، وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب يجنب إجناباً - والجنابة الاسم - وهي في الأصل البعد، وسمي الإنسان جنباً، لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل انتهى، وفي القاموس: الجنابة المنى، وقد أجنب وجنب وجنب وأجنب واستجنب، وهو جنب بضمين يستوي للواحد والجمع انتهى

103 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الْأَتَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْأَتَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْخَائِطَ، أَوْ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ."

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد وجبير بن مطعم، وأبي هريرة.

104 - حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ (بِئْرِ عُيَيْنَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْتَبِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ."

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعُسْبُلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِنْ انْعَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْرَاهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(عن سالم بن أبي الجعد) الأشجعي الكوفي، ثقة من رجال الكتب الستة، وكان يرسل كثيراً من الثالثة، مات سنة 97 سبع أو ثمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة (عن كريب) بالتصغير هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن مولاة ابن عباس وعائشة وأم هانئ، وعنه أبو سلمة وبكير بن الأشج موسى بن عقبة، وثقه النسائي، مات سنة ثمان وتسعين (عن خالته ميمونة) بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة، وذلك سنة 51 إحدى وخمسين.

قوله: (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين وسكون السين أي ماء الاغتسال، وفي رواية البخاري وغيره وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل (فاغتسل) أي أراد الاغتسال (من الجنابة) من سببية أي لأجل الجنابة فأكفا الإناء أي أماله، قال في النهاية يقال كفات الإناء وأكفاته إذا كبته وإذا أملت، وقال في القاموس أكفاً أمال وقلب (فغسل كفيه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو

الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح، يدل عليه قول ميمونة ثم أدخل يده في الإناء، وقول عائشة في حديثها الآتي فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء (فأفاض على فرجه) أي صب الماء عليه وغسله، وفي رواية للبخاري وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، وفي رواية أخرى له فغسل مذاكيره ثم ذلك بيده الحائط أو الأرض، شك من الراوي، وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو التراب بعد الاستنجاء (فأفاض على رأسه ثلاثاً) ظاهره يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء، قاله ابن دقيق العيد، وقال الحافظ في الفتح: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية، لقولهم إن ضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه لغسلها انتهى (ثم أفاض على سائر جسده) أي أسال الماء على باقي جسده. قال في القاموس السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات، وقد يستعمل له، ومنه قول الأخرس.

فجللتها لنا لبابة لما وقد النوم سائر الحراس وقال الجزري في النهاية: والسائر مهموز الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع ونيس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء انتهى. قلت: قد وقع عند البخاري في حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عنها ثم يفيض الماء على جلده كله. قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم انتهى. ووقع في حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن أبيه ثم غسل سائر جسده، قال الحافظ أي بقية جسده، قال فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعاً بين الروایتين انتهى (ثم تنحى) أي تحول إلى ناحية (فغسل رجليه). وفي رواية للبخاري عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه الحديث، وفيه ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسلة من الجنابة.

قال الحافظ تحت هذه الرواية: فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء الحديث، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين وبحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين. اختلف نظر العلماء: فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل. وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان: قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك. قال الحافظ كذا قال النووي وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية توضح وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة الحديث. وفي آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه، وله شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود والطيالسي بلفظ فإذا فرغ غسل رجليه، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب، وراويتها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة) أما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأحثوا على رأسي ثلاثاً، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثاً فقال الرجل إن شعري كثير فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

أكثر شعراً منك وأطيب، وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه قال: تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف، وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ: سأله رجل كم أفيض على رأسي وأنا جنب، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل إن شعري طويل، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب.

قوله: (نا سفيان) هو ابن عيينة كما يظهر من عبارة الحافظ الآتية (إذا أراد أن يغتسل من الجنابة) أي من أجل رفعها أو بسبب حدوثها (بدأ بغسل يديه) وفي نسخة صحيحة فغسل يديه. قال الحافظ يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، وبدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الشافعي والترمذي، وزاد أيضاً ثم يغسل فرجه انتهى. قلت رواية الترمذي والتي أشار إليها الحافظ هي هذه التي نحن في شرحها وظهر من كلام الحافظ هذا أن سفيان في هذه الرواية هو ابن عيينة (ثم يغسل)، وفي النسخة القلمية، ثم غسل (ثم يتوضأ وضوءه) بالنصب، أي كوضوءه للصلاة، (ثم يشرب) من التشريب أو الإشراب (شعره) بالنصب (الماء) بالنصب أيضاً وهما مفعولان ليشرَب: أي يسقى صلى الله عليه وسلم شعره المبارك الماء، قال في مجمع البحار: تشريبه بل جميعه الماء انتهى. وقال ابن العربي في العارضة: قوله يشرب شعره الماء يعني يسقيه، كقوله تعالى: (وأشربوا في قلوبهم العجل) أي سقى في قلوبهم حبه، قال: معناه يصب عليه الماء فيسري إلى مداخله، كسريانه إلى بواطن البدن، شبهه به وسماه شراباً لأجله، وهذا مجاز بديع انتهى.

(وفي رواية الشيخين) ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره (ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات) أي ثلاث

غرف بيديه واحدها حثية، قاله في النهاية، والمعنى يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، وفي رواية للشيخين ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قوله: (ثم يفرغ) من الإفراف وهو الصب (ثم يفيض) من الإفاضة وهو الإسالة (وقالوا إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزاءه) يعني الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قال الشافعي في الأم فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزاءه إذا أتى بغسل جميع بدنه، والاحتياط في الغسل ما روت عائشة، ثم حديث عائشة عن مالك بسنده قال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك فإن لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف، لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل، كذا ذكره الزرقاني في شرح الموطأ. وقال الحافظ في الفتح: نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث انتهى كلام الحافظ، وقال ابن العربي في العارضة: قال أبو ثور: يلزم الجمع بين الوضوء والغسل، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ثلاثة أجوبة الأول: أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما هو غسل كله. الثاني: أنه إن كان جمع بينهما فإنما ذلك استحباب يدل قوله تعالى: (حتى تغتسلوا) ، وقوله: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ، فهذا هو الفرض الملزم والبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بياناً لمجمل واجب فيكون واجباً، وإنما كان إيضاحاً لسنة. الثالث: أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء، ومنها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة إذا قالت له إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للغسل من الجنابة، فقال لها: إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تضغتيه، ثم تفيضين على جسدك الماء فإذا أنت قد طهرت انتهى كلام ابن العربي. قلت: في كل من الأجوبة الثلاثة

عندي نظر. أما في الأول فلأن ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت، أما في الثاني فلأن المراد بقوله تعالى: (حتى تغتسلوا) هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة، وكذا المراد بقوله تعالى: (فاطهروا) هو التطهر الشرعي، وأما في الثالث فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب في غسل الجنابة، كما لا يخفي على المتأمل. هذا ما عندي والله تعالى أعلم

*2*77 - بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟
 @105 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سفيانُ عنِ أيوبَ بنِ موسى عنِ سَليمانِ بنِ عبدِ الله بنِ رافعٍ عنِ أمِّ سلمةَ قالتُ: "قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أشدُّ صَفَرِ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: لا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِينَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ جَنِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ. أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا إِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

قوله: (نا سفيان) هو ابن عيينة كما في رواية أبي داود (عن أيوب بن موسى) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، الفقيه الكوفي، من رجال الكتب الستة، قال ابن المديني له نحو أربعين حديثاً. وثقة أحمد وقال يحيى أصيب مع داود بن علي في سنة ثلاثين ومائة له في البخاري فرد حديث (عن المقبري) وفي رواية مسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال الحافظ في التقريب ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين انتهى قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رافع) المخزومي المدني مولى أم سلمة ثقة من الثالثة، روى عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة وعنه سعيد المقبري وابن إسحاق وثقه أبو زرعة (عن أم سلمة) بفتح السين وكسر اللام واسمها هند بنت أبي أمية واسم

أبي أمية سهيل ويقال له زاد الراكب كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين فولدت له هناك زينب وولدت له بعد ذلك سلمة وعمرو درة ومات أبو سلمة في جمادي الآخرة سنة 4 أربع من الهجرة فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة في ليال بقين من شوال سنة أربع وتوفيت سنة 95 تسع وخمسين وقيل سنة 62 ثنتين وستين والأول أصح، قال أبو نعيم الأصبهاني وصلى عليها سعيد بن زيد وهو غلط والصحيح أبو هريرة وقبرت بالبقيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة كذا في تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير للحافظ ابن الجوزي.

قوله: (إني امرأة أشد) بفتح الهمزة بضم الشين أي أحكم (ضفر رأسي) أو نسجه أو قتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، والصفيرة الذؤابة قاله القاري وقال النووي بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه أحكم قتل شعري وقال الإمام ابن أبي في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي بقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد الفاء جمع صفيرة كسفينة وسفن، وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قد مناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة أفانقضه لغسل الجنابة أي أفرقه لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه وفي رواية مسلم أفانقضه للحيضة والجنابة (قال لا إنما يكفيك) بكسر الكاف (أن تحثي) بكسر مثله وسكون ياء أصله تحثين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب كذا في مجمع البحار، قال القاري ولا يجوز فيه النصب والحثي الإثارة أي تصبي (ثم تفيضي) من الإفاضة عطف على تحثي أي تسيلي (فتطهرين) أي فانت تطهرين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها إن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها) مذهب الجمهور أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكفيها أن تحشى على رأسها ثلاث حثيات ولا يجب عليها نقض شعرها، وقال الحسن وطاوس يجب النقض في غسل الحيض دون الجنابة وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما. واستدل من قال بوجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وانقضى رأسك وامتشطى.

واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور في الباب وفي رواية لمسلم للحيضة والجنابة. وحملوا الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم وانقضى رأسك على الاستحباب جمعاً بين الروایتين أو بجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله بالنقض فيلزم وإلا فلا هذا خلاصة ما ذكره الحافظ في الفتح.

وقيل إن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم صلى الله عليه وسلم أن يصل الماء إلى أصوله. وقيل بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله.

قال صاحب سبل السلام: لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمره ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمتشط وتغتسل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاقة، فإن خفة شعر هذه دون هذه بفتقر إلى دليل والقول بأن هذا مشدود وهذا غير مشدود والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل انتهى

*2*78 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

@106 - حدثنا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ قَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ
جَنَابَةٌ، فَاعْسِلُوا الشُّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ".
(قال): وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْسِ.
قال أبو عيسى: حديثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا
تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ.
وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَيُقَالُ (الْحَارِثُ
بُنُّ وَجِيهِ) وَيُقَالُ (ابْنُ وَجَبَةَ).

قوله: (نا الحارث بن وجيه) بالواو والجيم والياء التحتانية
والهاء بوزن فعيل، وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها
موحدة الراسي أبو محمد البصري ضعيف كذا في التقريب
(نا مالك بن دينار) البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد
وثقه النسائي مات سنة 130 ثلاثين ومائة (عن محمد بن
سيرين) الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا
يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات 110 سنة عشر ومائة،
روى عن موله أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وطائفة من
كبار التابعين، وعنه الشعبي وثابت وقتادة ومالك بن دينار
وخلق كثير، قال ابن سعد كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً
إماماً كثير العلم وقال أبو عوانة رأيت ابن سيرين في
السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله، وروى أنه اشترى بيتاً
فأشرفت فيه على ثمانين ألف دينار فعرض في قلبه شيء
فتركه.

قوله: (تحت كل شعرة جنابة) فلو بقيت شعرة واحدة لم
يصل إليها الماء بقيت جنابة، والشعر بفتح الشين وسكون
العين للانسان وغيره، فيجمع على شعور مثل فلس
وفلوس وفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب
وهو مذكر الواحد شعرة والشعرة بكسر الشين على وزن
سدره شعر الركب للنساء خاصة، قاله في العباب
(فاعسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أي جميعه قال
الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر
إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا

أن ينقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة أهل العلم بإيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف انتهى (وانقوا البشر) من الإنقاء نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة، والبشر بفتح الباء والشين قال الجوهري في الصحاح البشر ظاهر جلد الإنسان.

قوله: (وفي الباب عن علي وأنس) أما حديث علي فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار، قال علي فمن ثم عادت شعري، زاد أبو داود وكان يجز شعره رضي الله عنه كذا في المنتقى، وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه علي علي انتهى، وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير وفيه: ويا أنس بالغ في الاغتسال في الجنابة فإنك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة، قال قلت كيف المبالغة يا رسول الله قال تبل أصول الشعر وتنقي البشرة الحديث، وفيه محمد بن الحسين بن أبي يزيد وهو ضعيف قال الهيثمي وفي الباب أيضاً عن أبي أيوب أخرجه ابن ماجه في حديث فيه أداء الأمانة وغسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة وإسناده ضعيف كذا في التلخيص.

قوله: (حديث الحارث بن وجيه غريب إلخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال الحافظ في التلخيص مداره علي الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً، قال أبو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الشافعي الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما انتهى كلام الحافظ (وهو شيخ ليس بذلك) وفي بعض النسخ ليس بذلك أي بذاك المقام الذي يوثق به أدى روايته ليست بقوة كذا في الطيبي، وظاهره يقتضي أن قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم شيخ من

ألفاظ مراتب التعديل، فعلى هذا بجيء إشكال آخر في قول الترمذي لأن قولهم ليس بذاك من ألفاظ الجرح اتفاقاً فالجمع بينما في شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب أن يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقريته مقارنته بقوله ليساً بذاك وإن كان من ألفاظ التعديل ولإشعاره بالجرح لأنهم وإن عدوه في ألفاظ التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى ويجوز أي يجرح باعتبار الصفة الثانية فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين كذا في السيد جمال الدين رحموه الله كذا في المرقاة

*2*79 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ
@107 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ".
قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
قال أبو عيسى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ (أَهْلِ الْعِلْمِ) :
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: أَنْ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري أبو محمد ابن بنت السدي قال النسائي ليس به بأس قال ابن عدي أنكروا منه الغلو في التشيع كذا في الخلاصة، وقال في التقريب صدوق يخطئ ورمي بالرفض.

قوله: (كان لا يتوضأ بعد الغسل) أي اكتفاء بوضوئه الأول في الغسل أو باندرج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة قاله القاري، قلت المعتمد هو الأول والله تعالى أعلم. وفي رواية ابن ماجه لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة، قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة، وقال في النيل: قال الترمذي حديث حسن صحيح، قلت ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي، وقال القاضي

الشوكاني قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل: وأي وضوء أعم من الغسل، رواه ابن أبي شيبة وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له إنني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت، وروى عن حذيفة أنه قال أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه انتهى.

فإن قلت: كيف يكون حديث الباب صحيحاً وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو وإن كان صدوقاً لكنه يخطئ كثيراً وتغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة.

قلت: قال أحمد هو في أبي إسحاق أثبت من زهير، وقد روى حديث الباب عن أبي إسحاق ثم لم ينفرد هو في روايته بل تابعه زهير في رواية أبي داود وأخرجه البيهقي بأسانيد صحيحة كما عرفت.

قوله: (هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربي

*2*80 - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

@ (باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل إلخ) المراد بالختانان ختان الرجل وخفاض المرأة، وختان الرجل هو مقطع جلدة كمرته وخفاض المرأة هو مقطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا، وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى

108 - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ (فَقَدْ) وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَسَلْنَا".

(قال) : وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

109 - حدثنا هَنَّادُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ". قال أبو عيسى: حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(قال) : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ (فَقَدْ) وَجَبَ الْغُسْلُ".

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ -: وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سَفِيَانَ التُّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قوله: (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ثقة جليل، قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه عن أبيه وأسلم العدوي وعنه شعبة ومالك وخلق ووثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم مات سنة 126 ست وعشرين ومائة (عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب ما رأيت أفضل منه من الثالثة مات سنة 106 ست ومائة على الصحيح كذا في التقريب، قلت هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة، وعنه الشعبي والزهري وخلق، قال ابن سعد كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث.

قولهم: (إذا جاوز الختان الختان) الأول بالرفع والثاني بالنصب، والختان هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون مختوناً أم لا والمراد بمجاوزة الختان الختان الجماع وهو غيبوبة الحشفة، وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد

وجب الغسل، أخرجه ابن ماجه (وجب الغسل) بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال (فعلته) الضمير راجع إلى مصدر جاوز (أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع أو النصب (فاغتسلنا) ظاهره أنها تعني بغير إنزال وأنه ناسخ لمفهوم حديث إنما الماء من الماء.

قولهم: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان ولفظه إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل، ولمسلم وأحمد وإن لم ينزل، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه أحمد والحازمي في كتاب الاعتبار ولفظه قال: ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي فقامت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء، قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل، قال الحازمي بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن، قال الشوكاني في النيل في تحسينه نظراً لأن في إسناده رشدين وليس من رجال الحسن، وفيه أيضاً مجهول انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

قوله: (عن علي بن زيد) بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي ضعيف روى عن ابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق، قال أحمد وأبو زرعة ليس بالقوي وقال ابن خزيمة سيء الحفظ وقال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط وقال يعقوب بن شيبه ثقة، وقال الترمذي صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره.

قوله: (إذا جاوز الختان الختان) قال في مجمع البحار: أي حاذي أحدهما الآخر سواء تلامسا أو لا كما إذا لف الذكر بالثوب وأدخل انتهى، قال الشوكاني ورد الحديث بلفظ المحاذاة ولفظ الملاقة ولفظ الملامسة ولفظ الإلصاق، والمراد بالملاقة المحاذاة، قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقة قال ابن

سيد الناس وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به، ومعنى المجاوزة ظاهر قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكياً عن ابن العربي وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصر حابه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أخرجه ابن أبي شيبة انتهى، قلت وأخرجه ابن ماجة أيضاً.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) والحديث صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئاً فقال لا، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به أبنه أو كان حدث به ثم نسي، ولا يخلو الجواب عن نظر، قال الحافظ وأصله في مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وقال النووي هذا الحديث أصله صحيح لكنه فيه تغير، وتبع في ذلك ابن الصلاح.

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) قال النووي: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانهقد الإجماع بعد الآخرين انتهى، وقال ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه. الصحابه ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود ولا عبر بخلافه، قال الحافظ في الفتح: وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض أيضاً،

فقد قال الخطابي: إنه قال به جماعة من الصحابة فسمي بعضهم، قال ومن التابعين الأعمش، وتبعه عياض لكن لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترض أيضاً، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ، إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل هو فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب انتهى كلام الحافظ.

قلت: لا شك في أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب. وأما حديث الماء من الماء وما في معناه فهو منسوخ، ويأتي بيان النسخ في الباب الآتي:

*2*81 - بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

@ (باب ما جاء أن الماء من الماء) مقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ، وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر، رداءه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل، فقال عتبان أرأيت الرجل يعجل عن أمراته ولم يمن ماذا عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء، والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالتالي المنى وفيه جناس تام

110 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي بِنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْأَسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا."

111 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ: قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تُسِيخَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا رَوَى عَيْزُرُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا 112 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْاِخْتِلَامِ".

قال أبو عيسى سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ تَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ. (قال أبو عيسى): (و) أبو الجحاف اسمه (أؤد بن أبي عوف).

وَبُرُوي عَنْ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ (قَالَ): حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا.

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ) قَالَ: "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ".

قوله: (ثنا يونس بن يزيد) ابن أبي النجاد الأيلي أبو زيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. قاله الحافظ في التقريب، وقال في مقدمة فتح الباري: قال ابن أبي حاتم عن عباس الدوري: قال ابن معين أثبت الناس في الزهري مالك ومعمرو ويونس وشعيب، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن صالح نحن لا نقدم على يونس في الزهري أحداً. قال ووثقه الجمهور مطلقاً ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه، ويحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة، قال واحتج به الجماعة (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، له ولأبيه صحبة مشهور مات سنة 88 ثمان وثمانين وقيل بعدها.

قوله: (إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نهى عنها) أي عن هذه الرخصة وفرض الغسل بمجرد

الإيلاج، وفي رواية أبي داود أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتبار بعد، وفي رواية للحازمي في كتاب الاعتبار قال: كان الماء من الماء شيئاً في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي، وقال الحافظ في الفتح هو إسناد صالح لأن يحتج به، وقال فيه: صححه ابن خزيمة وابن حبان. قوله: (وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك لا شك في أن حديث أبي بن كعب المذكور صريح في النسخ.

على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً. لكن ذلك أصرح منه. كذا في الفتح (منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج) أما. رواية أبي بن كعب فهي مذكورة في هذا الباب. أما رواية رافع بن خديج فأخرجها الحازمي في كتاب الاعتبار وقد تقدمت. قوله: (عن أبي الجعاف) بفتح الجيم وتثقيل المهملة وآخره فاء، اسمه داود بن أبي عوف، مشهور بكنيته صدوق شيعي ربما أخطأ كذا في التقريب، وقال في الخلاصة روي عن أبي حازم وعكرمة وعنه شريك والسفيانان وثقه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس به بأس قال ابن عدي لا يحتج به انتهى، وقال في التهذيب قال ابن معين يخطئ.

قوله: (إنما الماء من الماء في الاحتلام) يعني أن حديث الماء بالماء محمول على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رواية الجماع، وهو تأويل بجمع بين الحديثين من غير تعارض، قال التوربشتي قول ابن عباس: إنما الماء من الماء إلخ قاله من طريق التأويل والاحتمال ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن يأوله هذا التأويل انتهى. قلت: أراد التوربشتي بالحديث بطوله حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم وقد نقلناه من صحيحه في أول هذا الباب، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: يمكن أن يقال إن قول ابن

عباس هذا ليس تأويلاً للحديث، وإخراجاً له بهذا التأويل من كونه منسوخاً، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخاً، وحاصله أن عمومه منسوخ فبقي الحكم في الاحتلام انتهى.

قوله: (سمعت الجارود) أي الجارود بن معاذ السلمي الترمذي ثقة رمي بالإرجاء، روى عن جرير وابن عيينة والوليد بن مسلم، وعنه الترمذي والنسائي ووثقه توفي سنة 244 أربع وأربعين ومائتين (لم نجد الحديث إلا عند شريك) هو ابن عبد الله الكوفي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي الكوفة، قال الحافظ في التلخيص إسناده لين لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء) لم أجد عندهم هذا الحديث بهذا اللفظ لكن أخرج البخاري في صحيحه من طريق زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن. فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمرؤه بذلك، وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أنا أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ في الفتح: قد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد هذا معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن أبي شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ. والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ روايته، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدر ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حديث الصناعة الحديثية انتهى كلامه

*2*82 - بابُ ما جاء (فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَاءً، وَلَا يَذْكُرُ
اِحْتِلَامًا

@113 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (هُوَ الْعُمَرِيُّ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ
اِحْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اِحْتَلَمَ وَلَمْ
يَجِدْ بَلَاءً؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ
شَقَائِقُ الرِّجَالِ."

قال أبو عيسى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ
وَلَا يَذْكُرُ اِحْتِلَامًا وَعَبْدُ اللَّهِ (بْنُ عُمَرَ) طَعَنَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ)

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَةً أَنَّهُ
يَغْتَسِلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ لثَوْرِي وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ
إِذَا كَانَتْ الْبِلَةُ بِلَةً تُطْفِئُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.
وَإِذَا رَأَى اِحْتِلَامًا وَلَمْ يَرِ بِلَةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ.

قوله: (نا حماد بن خالد الخياط) بالخاء المعجمة القرشي
أبو عبد الله البصري نزيل بغداد أُمِّي (عن عبد الله بن عمر)
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني
ضعيف عابد كذا في التقريب وسيجيء ما فيه من الكلام.
قوله: (يجد البلل) بفتحين الرطوبة (ولا يذكر احتلاماً)
الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهلمة وسكون الللام، وهو
ما يراه النائم في نومه، يقال منه حلم بالفتح واحتلم،
والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع، أي لا يذكر أنه جامع
في النوم (قال يفتسل) خير بمعنى الأمر وهو للوجوب
(يرى) بفتح الياء أي يعتقد (قال لا غسل عليه) لأن البلل
علامة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل سواء
تذكر الاحتلام أم لا (قالت أم سلمة) وفي رواية أبي داود

فقالت أم سليم (من النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل، قال ابن الأثير أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه لأن شق نسبة من نسبة يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل انتهى.

قوله: (حديث عائشة في الرجل يجد البلل) بدل من قوله هذا الحديث، قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائي، وقال في النيل رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه ثم ذكر أقوال الجرح والتعديل فيه، ثم قال وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبه من طريقه فالحديث معلول بعليين الأولى العمري المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعة فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى.

قوله: (وعبد الله) أي ابن عمر بن حفص العمري المذكور في السند (ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث) قال الذهبي في الميزان: صدوق في حفظه شيء، روى عن نافع وجماعة، روى أحمد بن أبي مریم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة، وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي، وقال ابن عدي في نفسه صدوق، وقال ابن المديني عبد الله ضعيف، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة 371 ثلاث وسبعين ومائة انتهى ما في الميزان.

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم إلخ) قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث أي حديث عائشة المذكور في الباب يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن

حنبل أعجب إلى أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم لا يجب قال النسائي في سننه. قلت ما مال إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ إذا رأت الماء، وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل، فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا، وهذا هو الظاهر وبه قال أبو حنيفة والله تعالى أعلم

*2*83 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَدِيِّ

@ (باب ما جاء في المنى والمذي) المنى بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة، وله خواص يعرف بها: إحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية الرائحة كرائحة الطلع، الثالثة الخروج بدفق ودفعات، هذا كله في منى الرجل. وأما المرأة، فهو أصفر رقيق كذا في النووي. وأما المذي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة والملاعبة ونحوها من غير دفق. والودي وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول فموجبان للوضوء لا للغسل وقال الحافظ المذي فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه انتهى كلام الحافظ.

ت: (38) 114 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَدِيِّ؟ فَقَالَ: مِنْ الْمَدِيِّ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ".

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: مِنْ الْمَدِيِّ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ".

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ (وَمَنْ بَعَدَهُمْ) وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالتَّابِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
قوله:

(عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يدل على أن علياً رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله وفي رواية للنسائي أن علياً قال أمرت عمار بن ياسر وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم سأل بنفسه، قال الحافظ وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي (فقال من المذي الوضوء) فيه دليل على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء.

قوله: (وفي الباب عن المقداد بن الأسود وأبي بن كعب) أما حديث المقداد فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً وفي إسناد الترمذي يزيد بن أبي زياد وقد عرفت ما فيه من الكلام، وقد صحح الترمذي حديث يزيد هذا في مواضع وحسنه في موضع كما عرفت في المقدمة، فلعل تصحيحه وتحسينه بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهاار المتون ونحو ذلك، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح، وأيضاً الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي وقد قيل إنه لم يسمع منه.
قوله: (وهو قول عامة أهل العلم إلخ) قال الحافظ في الفتح وهو إجماع.

*2*84- بابُ هَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ

@ (باب في المذي يصيب الثوب) المذي بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء البلل اللزج من الذكر عند

ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل، وهو نجس يجب غسله وينقض الوضوء، ورجل مذاء فعال للمبالغة في كثرة المذي وقد أمذى الرجل بمذي ومذى كذا في النهاية

115 - حدثنا هنادٌ حدثنا عبدةٌ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْعُسَيْلَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ تَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْصَحَ بِهِ تَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ .
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا تعرفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا.

وَقَدْ اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ التَّوْبَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِي إِلَّا الْغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجْزِيهِ النَّصْحُ . وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ النَّصْحُ بِالْمَاءِ .

قوله: (نا عبدة) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ثقة وقد تقدم (عن محمد بن إسحاق) ثقة إلا أنه مدلس وروايته عن سعيد بن عبيد عند الترمذي بالنعنة، وعند أبي داود بالتحديث فزالت علة التدليس (عن سعيد بن عبيد) بالتصغير وفي رواية أبي داود حدثني سعيد بن عبيد (هو ابن السباق) بشد الموحدة، قال في التقريب سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أبو السباق المدني ثقة من الرابعة انتهى قلت روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعنه الزهري وابن إسحاق وثقه النسائي (عن أبيه) هو عبيد بن السباق بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة المدني الثقفي أبو سعيد ثقة من الثالثة، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وعنه ابن شهاب وثقه غير واحد (عن سهل بن حنيف) ابن واهب الأنصاري الأوسي صحابي من أهل بدر واستخلفه علي على البصرة ومات في خلافته.

قوله: (كنت ألقى من المذي شدة وعناء) قال في الصراح: عناء بالفتح والمد رنج ديدن (فكنت أكثر منه الغسل) من الإكثار، ومن للتعليل أي كنت أكثر الاغتسال لأجل خروج

المذي (فقال إنما يجزئك) من الإجزاء أي يكفيك (من ذلك) أي من خروج المذي (الوضوء) بالرفع على الفاعلية (قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك) ، وفي رواية الأثرم يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه، واستدل به على أن المذي إذا أصاب الثوب يكفي نضحه ورش الماء عليه ولا يجب غسله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه.

قوله: (ولا نعرفه في مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا) الذي وقع فهذه العبارة لفظ هذا مثل مرتين فالثاني تأكيد للأول والمعنى لا نعرف مثل هذا الحديث في باب المذي من نضح الثوب إذا أصابه المذي في حديث إلا في حديث محمد بن إسحاق. والحاصل أن محمد بن إسحاق متفرد بهذا عن سعيد بن عبيد.

قوله: (واختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزيء إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدل من قال بالغسل بحديث علي، قال كنت رجلاً مذاء الحديث، وفيه يغسل ذكره ويتوضأ، رواه مسلم، وبحديث عبد الله بن سعد وفيه: وكل فحل بمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنتييك وتتوضأ وضوءك للصلاة رواه أبو داود، وقالوا حديث النضح والرش محمول على ذلك (وقال بعضهم يجزئه النضح وقال أحمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء) والحجة لهم في ذلك حديث الباب، قال الشوكاني اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما لا يجزئه إلا الغسل، أخذا برواية الغسل وفيه أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع، فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض فالإكتفاء به صحيح مجزئ وقال وقد ثبت في رواية الأثرم لفظ فترش عليه وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون فجزئاً كالغسل انتهى.

قلت: كلام الشوكاني هذا عندي محل تأمل فتفكر.

*2*85 - بابُ ما جاء في المنيّ يُصيبُ الثوب

@ (باب في المنى يصيب الثوب) قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في طهارة منى الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً، وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث: وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته. ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل.

ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدّم وغيره. قالوا رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة انتهى كلام النووي. وقال الطحاوي بعد ذكر الآثار التي تدل على طهارة المنى. فذهب الذاهبون إلى أن المنى طاهر، قال العيني أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي وأحمد وإسحاق وداود انتهى، وقال الشوكاني في النيل. قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلًا أو فركًا أو حتًا أو سلتًا أو حكًا ثابت، ولا معنى لكون الشئ نجسًا إلا أنه مأمور بإزالة بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور انتهى. قلت كلام الشوكاني

هذا حسن جيد

116 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ ضَافَ عَائِشَةَ صَيْفٍ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَقَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ، فِيهَا فَاحْتَلِمَ، فَاسْتَجِيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الْاِحْتِلَامِ، فَعَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أُرْسِلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي.

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(التَّابِعِينَ) وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلِ سُفْيَانَ (الثَّوْرِيِّ،
وَالشَّافِعِيِّ)، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ
الثُّوبَ: يَجْزِيهِ الْقَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ.
وَرَوَى أَبُو مَعَشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ
عَائِشَةَ وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

قوله: (ضاف عائشة ضعيفاً) أي نزل عليها قال في
القاموس: ضفته وأضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه
ضيفاً انتهى وقال في النهاية: وفي حديث عائشة ضافها
ضيف ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة وأضفته إذا
أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني إذا أنزلني (فأمرت له
بملحفة) قال في القاموس: لحاف ككتاب ما يلتحف به،
واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة،
وقال في الصراح: ملحفة بالكسر جادر (وبها أثر الاحلام)
أي أثر المني الواو حالية (إنما كان يكفيه أن يفركه) أي
يدلكه حتى يذهب الأثر من الثوب.

واستدل بهذا الحديث من قال بطهارة المني وقال إن كان
المني نجساً لم يكف فركه كالدّم وغيره.

وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية
التطهير، فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو
أخف من الماء، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات وإلا
لزم عدم طهارة العذرة التي في النعل لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة
فيها قاله الشوكاني.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسلم يسلت المني من ثوبه يعرق الإذخر ثم
يصلي فيه ويحته يابساً ثم يصلي فيه، رواه أحمد قال
الحافظ في التلخيص: بإسناد حسن وذكره الحافظ الزيلعي
في نصب الراية وسكت عنه، وبحديث عائشة أنها كانت
تسلت المني من ثوبه يعرق الإذخر ثم يصلي فيه رواه ابن
خزيمة ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه، وبأثر ابن

عباس أنه قال في المنى يصيب الثوب قال: أمطه بعود أو
إذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق، رواه البيهقي
في المعرفة وصححه.

قلت في الاستدلال بحديث عائشة الأول وكذا بالثاني نظر،
لما عرفت أنفاً وأما أثر ابن عباس فهو قوله وليس بموقع.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد
وإسحاق قالوا في المنى يصيب الثوب بجزئه الفك وإن لم
يغسله) وهو قول أبي حنيفة إذا كان يابساً وقال مالك لا بد
من غسله رطباً كان أو يابساً كما تقدم.

قوله: (وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم عن همام بن
الحارث عن عائشة مثل رواية الأعمش) أي كما روى
الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة كذلك رواه
منصور أيضاً وحديث منصور أخرجه مسلم وكذلك رواه
الحاكم أيضاً وحديثه أخرجه أبو داود (وروى أبو معشر هذا
الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة) وكذلك أيضاً
رواه حماد ومغيرة وواصل والأعمش عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة وحديث أبي معشر ومغيرة وواصل
والأعمش عند مسلم وحديث حماد عند أبي داود (وحديث
الأعمش أصح) لا أدري ماوجه كون حديث الأعمش أصح
فإن الأعمش كما لم يتفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن
همام عن عائشة بل تابعه منصور والحكم كذلك لم يتفرد
أبو معشر بروايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بل
تابعه حماد ومغيرة وواصل والأعمش والظاهر أن حديث
الأعمش وحديث أبي معشر كليهما صحيحان ليس واحد
منهما أصح من الآخر والحديث سمعه إبراهيم عن همام
والأسود كليهما، ففي صحيح مسلم حدثنا عمر بن حفص بن
غيث قال نا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
وهمام عن عائشة إلخ والله تعالى أعلم.

*2*86 - (بابُ) (عَسَلُ الْمَنِيِّ مِنَ التُّوبِ)

@117 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو
بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ:

"أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وفي الباب عن ابن عباس).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: "أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرَكِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرَكُ يُجْزِيءُ: فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطُهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخَرَةٍ.

قوله: (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها.

قوله: (أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) استدل بهذا الحديث من قال بنجاسة المنى وأجاب القائلون بطهارته بأنه محمول على الاستحباب، وللقائلين بالنجاسة دلائل أخرى ذكرها صاحب آثار السنن وقد ذكرنا ما فيها من الكلام في كتابنا أبقار المنن وإن شئت الوقوف على أدلة الفريقين مع ما لها وما عليها فأرجع إليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة.

قوله: (حديث عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك إلخ) قال الحافظ في فتح الباري: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفي عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرك الإذخر ثم يصلي فيه ويحكه

من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وأما مالك فلم يعرف العرك وقال إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرق حجة عليهم انتهى كلام الحافظ.

قوله: (قال ابن عباس المنى بمنزلة المخاط فأمطه) من الإمطة وهي الإزالة (ولو بإذخرة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء حشيش طيب الريح، وأثر ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في المعرفة وقال هذا هو الصحيح موقوف، وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلي

عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت كذا في نصب الرأية
*2*87- بابُ هَذَا جَاءَ فِي الْجُبِّ يَتَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ
@118- حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ سَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَامُ وَهُوَ جُبٌّ (و) لَا يَمَسُّ مَاءً..-
حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ : تَخَوُّهُ.

قال أبو عيسى وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَيْرِهِ.
وَقَدْ رَوَى عَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَتَامَ".

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ.
وَقَدْ رَوَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَعَيْرٌ
وَاحِدٌ وَيَرْوُونَ أَنَّ هَذَا غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

قوله: (ثنا أبو بكر بن عياش) بتحتانية مشددة وشين معجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنيط، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه، وقيل اسمه محمد، وقيل غير ذلك. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته في مقدمة مسلم كذا في التقريب، وقال في مقدمة فتح الباري قال أحمد ثقة وربما غلط، وقال أبو نعيم لم يكن في شيوخنا أكثر غلطاً منه وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتاباً وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم أجد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه، وقال ابن حبان كان يحيى القطان وعلي بن المدني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهملهم، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً عالماً بالحديث

إلا أنه كثير الغلط، وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة وكان يخطئ بعض الخطأ وقال يعقوب بن شيبة كان له فقه وعلم ورواية وفي حديثه اضطراب. قلت لم يرو له مسلم إلا شيئاً في مقدمة صحيحه، وروى له البخاري أحاديث. قلت ثم ذكر الحافظ أحاديث أكثرها بمتابعة غيره.

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس الماء) فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل وقبل أن يتوضأ لكن الحديث فيه مقال كما ستقف، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وغيره.

قوله: (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه كان يتوضأ قبل أن ينام) يعني أن غير واحد رووا عن الأسود عن عائشة هذا اللفظ، وخالفهم أبو إسحاق فروى عن الأسود عن عائشة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء (ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق) قال ابن العربي في العارضة، تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقاً فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء، وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة. فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدل على أن قوله فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطاء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال،

ومن لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله
وأخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطاء فنقل
الحديث على معنى ما فهم والله أعلم انتهى كلام ابن
العربي.

قلت: وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ قال
أحمد ليس بصحيح وقال أبو داود هو وهم، قال يزيد بن
هارون هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن
يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا
إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفي، قال ابن مفوز:
أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق، قال الحافظ
وتساهل في نقل الإجماع فقد صحح البيهقي وقال إن أبا
إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه

*2*88- بابُ هَذَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِلْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّامَ
@120 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: "أَنَّ سَأَلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَّتَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ:
نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ،
وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي
هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنْبُ أَنْ يَتَّامَ
تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَتَّامَ.

قوله: (قال نعم إذا توضع) المراد به الوضوء الشرعي لا
اللغوي، لما رواه البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه
وتوضأ للصلاة. قال الحافظ في الفتح أي توضع وضوء كما
للصلاة، وليس المعنى أنه توضع لأداء الصلاة وإنما المراد
توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً انتهى، وقد اختلف العلماء هل
هو واجب أو غير واجب، فالجمهور قالوا بالثاني، واستدلوا
بحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو
جنب ولا يمس ماء وقد تقدم أن فيه مقالا لا ينتهض به

للاستدلال، وبحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعي هنا دليل، وبحديث ابن عباس مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ليس فيه أيضاً دليل على المدعي كما لا يخفى، وذهب داود وجماعة إلى الأول لورود الأمر بالوضوء، ففي رواية البخاري ومسلم ليتوضأ ثم لينم، وفي رواية لهما توضأ واغسل ذكرك ثم نم، قال الشوكاني: يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدهما وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء انتهى، وقال النووي في شرح مسلم: وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فهو ضعيف، ولو صحح لم يكن مخالفاً يعني لحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه، بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة) أما حديث عمار فأخرجه أحمد والترمذي. وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة، وأما حديث جابر فلم أقف عليه. وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني في الكبير عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يطعم غسل يديه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات.

قوله: (قالوا إذا أراد الجنب أن ينام توضأ) أي على سبيل الاستحباب. وهو قول الجمهور كما تقدم
*2*89 - باب ما جاء في مُصَافِحَةِ الْجُنُبِ

@121 - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب، قال (فانجست أي) فانجست فاعتسلت، ثم جنث، فقال: أين كنت؟ أو: أين ذهبت؟ قلت: إني كنت جنباً قال: إن المسلم لا ينجس".

قال وفي الباب عن حذيفة، (وابن عباس). قال أبو عيسى: (وحدثني أبي هريرة (أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب) حديث حسن صحيح. وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً. (ومعنى قوله فانجست" يعني: تنجست عنه).

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه) أي أبا هريرة وفي رواية البخاري لقيني (وهو جنب) أي والحال أن أبا هريرة كان جنباً (قال) أي أبو هريرة (فانجست) بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة أي تنجست. قال في القاموس انجس تأخر وتخلف، وفي رواية للبخاري فانسلت قال الحافظ أي ذهبت في خفية (فقال أين كنت أو أين ذهبت) شك من الراوي (إن المؤمن لا ينجس) قال النووي يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً انتهى قال الحافظ: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى (إنما المشركون نجس).

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لا عتياده مجانية النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الإعتقاد.

ووجبتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك، فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الأدمي الحي ليس بنجس العين إذ

لا فرق بين النساء والرجال انتهى. قال القاري نقلا عن ابن الملك: وما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التباعد عنهم والاحتراز منهم انتهى.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه البزار عنه قال صافحني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب الهيثمي في مجمع الزوائد فيه مندل بن علي وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين في رواية ووثقه في أخرى ووثقه معاذ بن معاذ انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً) في شرح السنة: فيه يعني في حديث أبي هريرة المذكور جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وأن يسعى في حوائجه كذا في المرقاة، واستدل به الإمام البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجناية فكذلك ما تحلب منه.

*2*90 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَتَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلَ

@122 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي عُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَتَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَصَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَتَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الْعُسْلَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

قَالَ) : وفي البابِ عَنَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَخَوَّلَةَ، وَغَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.
قوله: (جاءت أم سليم ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة هي أم أنس بن مالك وفي اسمها خلاف، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً ثم قتل عنها مشركاً فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبى ودعته إلى الإسلام فأسلم وقالت أني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك فتزوجها أبو سلمة روى عنها خلق كثير (إن الله لا يستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحيي منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي إذ الحياء الشرعي خير كله والحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على أن المراد أن لا يأمر بالحياء في الحق أولاً يمنع من ذكر الحق، وقد يقال إنما يحتاج إلي التأويل في الإثبات ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحيي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتج إلي تأويله قاله ابن دقيق العيد كذا في الفتح (فهل على المرأة تعني غسلًا إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل) وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل (قال نعم إذا هي رأت الماء) أي المنى بعد الاستيقاظ (فلتغتسل) فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك، وهو ندور بروز الماء منها وقد روى أحمد من حديث أم سليم هذه القصة أن أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال، وروى من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل (فضحت النساء يا أم سليم) إذ حكيت عنهن ما يدل على كثرة شهوتهن، قاله في مجمع البحار، وقال الحافظ هذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عاداتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال.
قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس) أما حديث أم سليم فأخرجه مسلم وأما حديث خولة فأخرجه النسائي وأحمد، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم، وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً مسلم

*2*91 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

@ (باب في الرجل يستدفي بالمرأة بعد الغسل) أي يطلب الدفءة بفتحيتين والمد وهي الحرارة بأن يضع أعضائه على أعضائها

123 - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَا بِي فَصَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ اغْتَسِلْ".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْنُ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِيَ بِامْرَأَتِهِ وَيَتَّامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (ثم جاء فاستدفا بي) أي طلب الحرارة مني بأن وضع أعضائه الشريفة على أعضائي من غير حائل وجعلني مكان الثوب الذي يستدفا به ليجد السخونة من بدني، كذا في اللمعات وفي المرقاة قال السيد جمال الدين أي يطلب مني الحرارة، ومنه قوله تعالى (لكم فيها دفء) أي ما تستدفؤون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة كذا في الطبيي وفيه بحث انتهى. قال القاري ولعله أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضاً (فصممته إلي ولم اغتسل) والحديث رواه ابن ماجه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفي بي قبل أن اغتسل. قال القاري في المرقاة سنده حسن.

قوله: (هذا الحديث ليس بإسناده بأس) وأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه أنفا.

*2*92 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

@124 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَا بَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عمرو بن بُجْدَانَ عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ".

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: "إِنَّ الصَّعِيدَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ".
(قَالَ) : وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عمرو بن بُجْدَانَ عَنْ أَبِي دَرٍّ.
وَ (قد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ.
(قَالَ) (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ طَيِّبٌ) .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ يَتَيَّمَا وَصَلِيَا.

وَيُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيْمَمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.
وَيُرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ (الثوري) ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (نا سفيان) هو الثوري (عن خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وخالد هذا هو ابن مهران أبو المنازل البصري ثقة من رجال الستة، وقيل له الحذاء لأنه كان يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول: أخذ على هذا النحو (عن أبي قلابَةَ) بكسر القاف اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ست وقيل سنة سبع (عن عمرو بن بجدان) بضم الموحدة وسكون الجيم العامري البصري تفرد عنه أبو قلابَةَ لا يعرف حاله، قاله الحافظ في التقريب، وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان ووثقه العجلي أيضاً كما ستقف.

قوله: (إن الصعيد الطيب) أي الطاهر المطهر. قال في القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض (طهور المسلم) وفي رواية أبي داود وضوء المسلم (وإن لم يجد الماء عشر سنين) كلمة إن للوصل والمراد من عشر سنين الكثرة لا المدة المقدره، قال القاري وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا يعني الحنفية، قال وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث محمول على الاستحباب انتهى، قلت الأمر كما قال القاري (فإذا وجد الماء فليمسه) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (بشرته) بفتحين ظاهر الجلد أي فليوصل الماء إلى بشرته وجلده (فإن ذلك) أي الإمساس (خير) أي من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء، لكن الوضوء خير بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء، ونظيره قوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً) مع أنه لا خير ولا أحسنية لمستقر أهل النار.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشره فإن ذلك خير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر علي الماء أيجامع أهله قال نعم. قال الهيثمي فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ولا يتعمد الكذب، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال ما منعك أن تصلي قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

قوله: (وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه) رواه أبو داود في سننه من طريق موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب إلخ

قال المنذري في تلخيصه وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم انتهى.

قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الشوكاني في النيل ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه أبو حاتم، وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول انتهى ما في النيل، قلت وقد غفل الحافظ أيضاً فإنه قال في التقريب لا يعرف حاله.

تنبيه: قد اختلفت نسخ الترمذي ههنا فوق في النسخ الموجودة عندنا هذا حديث حسن وقال المنذري في تلخيص السنن قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه أحمد والترمذي وصححه انتهى.

قوله: (وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء) أي كل واحد منهما، وفي نسخة قلمية عتيقة إذا لم يجدا الماء بصيغة التثنية وهو الظاهر (تيمما وصليا إلخ) قال الشوكاني في النيل: وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من السلف والخلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب وقيل أن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة وإذا صلى الجنب بالميم ثم وجد الماء وجب عليه الإغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه إذ وجد الماء انتهى

*2*93 - بابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمَسْتَحَاةِ

@ (باب في المستحاضة) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة

يقال استحاضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة كذا في الفتح

125 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي .

قال أبو معاوية في حديثه : وَقَالَ : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ .

(قال) : وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَائِشَةَ : (جَاءَتْ فَاطِمَةَ) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي : أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اعْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قوله : (جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية، قال الحافظ في التقريب صحابية لها حديث في الاستحاضة (إني امرأة أستحاض بصيغة المجهول (فلا أطهر) أي لا ينقطع عني الدم (أفادع الصلاة) كانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت أفادع الصلاة أي أتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لأن لها صدر الكلام أي يكون لي حكم الحائض فأترك الصلاة (قال لا) أي لا تدعي الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف أي الذي تشكينه (عرق) بكسر العين المهملة أي دم عرق انشق وانفجر منه الدم أو إنما سببها عرق منها في أدنى الرحم (وليس) أي العلة التي تشكينها وفي رواية الشيخين على ما في المشكاة ليس وهو الظاهر (بالحيضة) قال الحافظ بفتح الحاء كما

نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، وأما قوله فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً انتهى كلامه. قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضوعين (فإذا أقبلت الحيضة) قال القاري بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون رداً إلى العادة، وقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهي لم تعرف أيامها فيكون رداً إلى التمييز، قال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه فأبو حنيفة منع إعتبار التمييز مطلقاً والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز فأعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران انتهى.

قلت: أراد بحديث عروة الذي رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق، رواه أبو داود والنسائي (فأغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الإغتسال وفي رواية للبخاري ثم إغتسلي وصلي.

قوله: (قال أبو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) قال بعضهم إن هذا مدرج، وقد رد الحافظ في الفتح عليه وحزم بعضهم أنه موقوف على عروة، وقد رد الحافظ عليه أيضاً وقال ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة وأما مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى، وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على

إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤادة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور. وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، على قولهم المراد بقوله توضئي لكل صلاة فيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل، وعند المالكية يستحب له الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط قاله الحافظ في الفتح، وقال ابن عبد البر ليس في حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس قال الحافظ في الفتح: فإن قلت: قال في الهداية لنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة.

قلت: قال الحافظ الزيلعي في تخريج الهداية غريب جداً، وقال الحافظ في الدراية لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمة تتوضأ لكل صلاة.

فإن قلت: قال ابن الهمام في فتح القدير نقلاً عن شرح مختصر الطحاوي روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة فهذه الرواية بلفظ توضئي لوقت كل صلاة تدل على أن المراد بقوله توضئي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة.

قلت: نعم لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظاً لكان دليلاً على المطلوب لكن في كونه محفوظاً كلاماً فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ توضئي لكل صلاة وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة وهو سيء الحفظ كما صرح به الحافظ ابن عبد البر والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الخمسة إلا الترمذي كذا في المنتقى ولفظه أنها استفتت رسول الله

صلى الله عليه وسلم في المرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وتستشفر ثم تصلي.
قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

*2*94 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاَصَةَ تَتَوَصَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ @126 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاَصَةِ : تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَصَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيُ." وَتُصَلِّيُ."

127 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ . نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ .

(قَالَ) : وَيَسْأَلُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقُلْتُ : عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، جَدِّ عَدِيِّ مَا اسْمُهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ اسْمَهُ (يَنَازُ) فَلَمْ يَعْبَأَ بِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاَصَةِ : إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا ، وَإِنْ تَوَصَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْرَاهَا ، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَغُسُّلُ (وَاحِدٌ) أَجْرَاهَا .

قوله: (عن أبي اليقظان) اسمه عثمان بن عمير بالتصغير، ويقال ابن قيس والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع كذا في التقريب، وقال في الخلاصة ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع من رجال الستة (عن أبيه) هو ثابت، قال الحافظ في التقريب ثابت الأنصاري والد عدي قيل هو ابن قيس بن الحطيم هو جد عدي لا أبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو بن أخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال انتهى، قلت قد أطل الحافظ الكلام في ترجمة ثابت الأنصاري في تهذيب

التهديب من يشاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه (عن جده) أي جد عدي.

قوله: (قال في المستحاضة) أي في شأنها (تدع الصلاة أيام أقرائها) جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسباق وللحاق قاله القاري (التي كانت تحيض فيها) أي قبل الاستحاضة (ثم) أي بعد فراغ زمن حيضها بإعتبار العادة (تغتسل) أي مرة (وتتوضأ عند كل صلاة) قوله عند كل صلاة متعلق بتتوضأ لا بتغتسل وفيه دليل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة والحديث ضعيف لكن له شواهد ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في تخريجهما ومنها حديث عائشة المذكور في الباب المتقدم.

قوله: (هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان) وأخرجه أبو داود وضعفه وأخرجه ابن ماجه أيضاً (وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبا به) قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي، قال الدارقطني ولا يصح من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي هذا آخر كلامه وقيل لا يعلم جده وكلام الأئمة يدل على ذلك، وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذري.

قوله: (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها) فالإغتسال لكل صلاة ليس بواجب على المستحاضة عند أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور، وروي عن بعض الصحابة أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة والقول الراجح المعول عليه هو قول الجمهور وسيجيء الكلام فيه في باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

*2*95 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْتَحَاصَةِ: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَغْسِلُ وَاحِدًا

@128 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ. فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أختِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا يَأْمُرُنِي فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَنْعَثُ لَكَ الْكَرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَتَلَجَّمِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَاتَّخِذِي تَوْبًا. قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِيْمَا أَنْجَ تَجَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِيْمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي بِسِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَيْقَاتِ. فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجَّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
وَرَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمَّةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: عُمَرَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَالصَّحِيحُ عُمَرَانُ بْنُ طَلْحَةَ).
(قال) وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (صَحِيحٌ).

وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاصَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ
 حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدًا، وَإِدْبَارُهُ
 أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصَّفْرِ: فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاصَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ
 تُسْتَحَاصَ: فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ
 لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ
 مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِدْبَارِهِ: فَالْحُكْمُ لَهَا
 عَلَى حَدِيثِ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ.
 (وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَاصَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ فِي أَوَّلِ مَا
 رَأَتْ قَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
 خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ
 ذَلِكَ: فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ
 يَوْمًا: فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ
 ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى وَاجْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ:
 فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.
 وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ
 الْمُبَارَكِ وَرُؤْيِي عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا.
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ
 الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ (يَوْمًا).
 وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،
 وَأَبِي عُبَيْدٍ.

قوله: (نا أبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد
 الملك بن عمرو القيسي البصري ثقة من رجال الستة، قال
 النسائي ثقة مأمون مات سنة أربع ومائتين (نا زهير بن
 محمد) التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم
 الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها.
 قال البخاري عن أحمد كان زهير الذي يروي عنه الشاميون
 آخر. وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثير غلطه كذا
 في التقريب، وقال في الخلاصة: قال البخاري للشاميين
 عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس (عن إبراهيم بن محمد بن

طلحة) التيمي المدني ثقة وكان يسمى أسد قريش (عن عمه عمران بن طلحة) ابن عبيد الله التيمي المدني له رؤية ذكره العجلي في ثقات التابعين (عن أمه حمنة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون (ابنة جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة هي أخت زينب أم المؤمنين وأمراة طلحة بن عبيد الله.

قوله: (كنت أستحاض حيضة) بفتح الحاء وهو مصدر أستحاض على حد أنبته الله نباتاً ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة إذ الكلام وارد على أصل اللغة (كبيرة) وفي بعض النسخ كثيرة وكذا في رواية أبي داود (شديدة) قال القاري كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع وإلا كان حقها أن تقول أخبره وأستفتيه (فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش) أم المؤمنين (فما تأمرني) ما استفهامية (فيها) أي في الحيضة يعني في حال وجودها (فقد منعتني الصيام والصلاة) أي على زعمها (أنعت) أي أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين أي القطن (فإنه) أي الكرسف (يذهب الدم) من الإذهاب أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع (هو أكثر من ذلك) أي الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف (قال فتلجمي) أي شدي اللجام يعني خرقة على هيئة اللجام كالاستشفار (قال فاتخذي ثوباً) أي تحت اللجام، وقال القاري أي مطبقاً (إنما أئج) بضم المثناة وتشديد الجيم (ثجا) من ثج الماء والدم لازم ومتعدي أي أنصب أو أصبه، فعلى الثاني تقديره أئج الدم وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج وهذا أبلغ في المعنى (سأمرك) السين للتأكيد (بأمرين) أي بحكمين أو صنفين (أيهما صنعت) قال أبو البقاء في إعرابه إنها بالنصب لا غير والناصب لها صنعت كذا في قوت المغتذي (وإن قويت) أي قدرت (فأنت أعلم) بما تختارينه منهما فأختاري أيهما شئت (فقال إنما هي) أي الثجة أو العلة (ركضة من من الشيطان) قال الجزري في النهاية أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما

تركض الدابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والإذاء لمعنى إن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه ركضة يالة من ركضاته انتهى (فتحيسى) أي اجعلي نفسك حائضاً يقال تحيضت المرأة أي قعدت أيام حيضها من الصلاة والصوم (سته أيام أو سبعة أيام) قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها. فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستاً وإن سبعا فسبعا وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى (في علم الله) أي في علم الله من أمرك من الست أو السبع أي هذا شيء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه وقيل في علم الله أي في علم الله أي حكم الله تعالى أي ما أمرتك فهو حكم الله تعالى وقيل في علم الله أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع قاله ابن رسلان، قال القاري في المرقاة قيل أو للشك من الراوي، وقد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها، وقيل للتخير بين كل واحد من العددين لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء وقال النووي أو للتقسيم أي ستة إن عاداتها أو سبعة إن عاداتها إن كانت معتادة لا مبتدأة أو لعلها شكت هل عاداتها ستة أو سبعة فقال لها ستة إن لم تذكر عاداتك أو سبعة إن ذكرت أنها عاداتك أو لعل عاداتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى. وقيل هو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عاداتها كانت ستاً أو سبعا فذكر القاري مثل ما ذكره الخطابي بقوله وفيه وجه آخر إلخ ثم قال القاري ومعناه أي معنى قوله في علم الله على قول الشك

في علمه الذي بينه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع وفي قول التخيير فيما علم الله من ستة أو سبعة انتهى ما في المرقاة (ثم اغتسلي) أي بعد الستة أو السبعة من الحيض (فإذا رأيت) أي علمت (أنك قد ظهرت واستنقت) قال أبو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالالف، والصواب واستنقت لأنه من نقى الشيء وأنقىته إذا نظفته ولا وجه فيه للالف ولا الهمزة انتهى.

وقال القاري في المرقاة، قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس، ومنه قوله إذا رأيت أنك طهرت واستنقت، الهمزة فيه خطأ انتهى، قال وهو في النسخ كلها يعني نسخ المشكلة بالهمز مضبوط فيكون جراً عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ إذ الإياء من حرف الإبدال وقد جاء شئمة مهموزاً بدلاً من شيمة شاذاً على ما في الشافية (فصلى أربعاً وعشرين ليلة) يعني أيامها إن كانت مدة الحيضة ستة أو ثلاثاً (وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت مدة الحيض سبعة (فإن ذلك بجزئك) أي يكفيك يقال أجزأني الشيء أي كفاني (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً) وفي بعض النسخ ثم تغتسلي وتصلين بحذف النون وهو الظاهر وهذا هو الأمر الثاني بدليل قوله وهو أعجب الأمرين إلي، وأما الأمر الأول فقال صاحب سبل السلام هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام، فإن في صدر الحديث سامرك بأمرين ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلين وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين انتهى. وقال القاري وغيره الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة.

قلت: لم يصرح بالأمر الأول في هذا الحديث، وهو إما الوضوء لكل صلاة أو الاغتسال لكل صلاة لا غيرهما

وأعجبهما إلي هو الثاني والله تعالى أعلم (ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي) وفي بعض النسخ بحذف النون في جميع هذه الكلمات وهو الظاهر وكذلك فافعلي (وصومي) أي في هذه المدة التي تصلي (إن قويت على ذلك) بدل من الشرط الأول (وهو أعجب الأمرين إلي) أي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أحب الأمرين إلي والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة أو الوضوء لكل صلاة كما تقدم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم، قال المنذري في تلخيصه قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال أبو بكر البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا آخر كلامه، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح انتهى، قال صاحب سبل السلام بعد نقل كلام المنذري هذا. فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة انتهى.

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه وقد تقدم في باب مفتاح الصلاة الطهور أن الترمذي قال سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد هو مقارب الحديث. انتهى كلام الترمذي، وقال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن انتهى.

قوله: (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره فأقباله) وفي بعض النسخ وإقباله بالواو وهو الظاهر (أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى الصفرة) كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف إلخ وقد تقدم تخريجه ولفظه (فالحكم لها على

حديث فاطمة بنت أبي حبيش) أي الذي تقدم في باب المستحاضة، وقد عرفت هناك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه (وإن كان المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي) كما يدل عليه حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده الذي تقدم في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وكذا يدل عليه حديث أم سلمة الذي ذكرنا تخريجه ولفظه في باب المستحاضة، ويدل عليه أيضاً حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وفيه أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي رواه مسلم (وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة) بأن كانت مبتدأة غير معتادة (ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش) فترجع إلى حال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعا فسبعا كما قال الخطابي أو ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء كما قال غيره، فحمل الإمام أحمد وإسحاق حديث حمنة بنت جحش على عدم معرفتها لعادتها وعدم التمييز بصفات الدم ومحصل ما قال الإمام أحمد وإسحاق في المستحاضة أنها إن كانت معتادة ترجع إلا عادتها المعروفة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، لحديث عائشة عن أم حبيبة وإن كانت غير معتادة وهي مميزة أعني تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش وإن كانت مبتدأة غير مميزة لإعادة لها ولا تميز ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء ستاً أو سبعا، لحديث حمنة بنت جحش وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن والله تعالى أعلم.

قال الطيبي: قد اختلف العلماء فيه يعني في اعتبار التمييز فأبو حنيفة منع إعتبر التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة، والتمييز فإعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز

ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران انتهى كلام الطيبي (وقال الشافعي المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك فإنها أيام حيض) بشرط أن يكون طهارتها بعد يوم وليلة فإنها إذا طهرت قبل يوم وليلة لا يكون ذلك الدم حيضاً عند الشافعي (فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً) وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوماً، فلما رأت مبتدأة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوماً فكله حيض، ومتى زاد على خمسة عشرة فالزائد دم الاستحاضة البته، ووقع به الشك في خمسة عشر أيضاً لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أول ما رأت أو بعد يومين أو ثلاث إلى خمسة عشر يوماً، فبنى الأمر على اليقين وطرح الشك والله تعالى أعلم كذا في بعض الحواشي.

واعلم أن قول الشافعي هذا في المستحاضة المبتدأة التي لا تميز لها، وأما إذا كانت ذات تمييز بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود وفي بعضها دماً أحمر أو أصفر فالدم الأسود حيض بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، كذا حرره الشافعي، كذا في المرقاة.

قوله: (فاختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقال بعض أهل العلم أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك) قال ابن قدامة في المغني: قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباؤه أقله ثلاثة أيام وأكثره عشر لما روى واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، وقال أنس قرء المرأة ثلاث أربع خميس ست سبع ثمان تسع عشرة ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً.

ثم قال ابن قدامة مجيباً عن حديث واثلة وأثر أنس ما لفظه: وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس

يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف، قال ابن عيينة: هو محدث لا أصل له، وقال أحمد في حديث أنس ليس هو شيئاً، هذا من قبل الجلد بن أيوب، قيل إن أحمد بن إسحاق رواه وقال ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جداً، قال وقال يزيد بن زريع ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روي عن علي ما يعارضه فإنه قال ما زاد علي خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة انتهى ما في المغني. واستدل لهم أيضاً بحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة رواه الطبراني والدارقطني في سننه من طريق عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عنه، وعبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية والحافظ بن حجر في الدراية، مع بيان ضعفها (وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح أقل الحيض يوم وليلة وأكثر خمسة عشرة وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبي عبيدة) واستدل علي هذا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي، قال الحافظ في التلخيص، لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه. وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث أو ولم أجده له إسناداً، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف انتهى ما في التلخيص بقدر الحاجة.

قلت: لم أجده حديثاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً يدل علي أن أقل الحيض يوم ليلة وأكثره خمسة عشر يوماً إلا هذا الحديث، وقد عرفت أنه لا أصل له بل هو باطل، وأما ما ذهب إليه

سفيان الثوري وأهل الكوفة فإنه يدل عليه عدة أحاديث لكنها كلها ضعيفة كما عرفت.

تنبيه: قال ابن قدامة في المغني أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، ثم قال مستدلاً على هذا ما لفظه: ولنا أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلا العرف والعادة كما في القَبِضِ، والإِحْرَازِ والتفرُّقِ وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً، وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض خمسة عشر، وقال أحمد حدثني يحيى بن آدم قال: سمعت شريكاً يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً، وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً، يرون أنه حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعي رأيت امرأة اثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال تحيض أمراةي يومين، وقال إسحق قالت امرأة من أهلنا معروفة لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين، وقولهن يجب الرجوع إليه لقول الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فلو أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله "ولا تكتموا الشهادة"، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضاً بحال، انتهى ما في المغني.

قلت: كلام ابن قدامة هذا يدل صراحة على أنه من قال إن أقل الحيض يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر يوماً ليس له دليل من الكتاب والسنة، وإنما اعتماده على العرف والعادة وهي مختلفة، حتى قال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً، فتفكر

*2*96 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاصَةِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ

صَلَاةٍ

@129 - حَدِيثُنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ،
أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي.
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ."

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ (رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)".

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ.

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.
قَوْلُهُ: (اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ) بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ
الْمَفْتُوحَةِ عَلَى الْحَاءِ السَّاكِنَةِ بَعْدَهَا شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ وَهِيَ أُخْتُ
حَمْنَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، قَالَ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ: أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ
تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبَنَاتُ جَحْشٍ ثَلَاثٌ: زَيْنَبُ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ وَحَمْنَةُ وَأُمَّ حَبِيبَةَ، قِيلَ إِنَّهُنَّ كُنَّ مُسْتَحَاضَاتٍ
كُلَّهِنَّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَإِنْ صَحَّ أَنَّ الثَّلَاثَ مُسْتَحَاضَاتٍ
فَهِيَ زَيْنَبُ، وَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ الْمُسْتَحَاضَاتِ فِي عَصْرِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغْنَ عَشْرَ نِسْوَةٍ انْتَهَى (فَقَالَتْ إِنِّي
أُسْتَحَاضُ) بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ وَفَتْحِ تَاءٍ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَرُدُّ عَلَى
بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، يُقَالُ اسْتَحِضَتْ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ إِذَا
اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا وَنَفَاسِهَا (فَلَا أَطْهَرُ) أَيَّ مَدَّةٍ
مَدِيدَةٍ (أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟) بِهَمْزَةٍ الْاسْتِفْهَامِ أَيَّ أَفَاتَرَكْهَا مَا
دَامَتْ الْاسْتِحَاضَةُ مَعِيَ وَلَوْ طَالَتِ الْمَدَّةُ (فَقَالَ لَا) أَيَّ لَا
تَدْعِيهَا (إِنَّمَا ذَلِكَ) بِكَسْرِ الْكَافِ خَطَا بِأَلْهَا وَتَفْتَحُ عَلَى
خَطَابِ الْعَامِ أَيَّ الَّذِي تَشْتَكِيهِ (عِرْقٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ
الرَّاءِ أَيَّ دَمٌ عِرْقٌ انشَقَّ وَانْفَجَرَ مِنْهُ الدَّمُ، أَوْ إِنَّمَا سَبَبُهَا
عِرْقٌ فَمَهٌ فِي أَدْنَى الرَّحْمِ (فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) أَيَّ إِذَا أَقْبَلْتَ
حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، يَدُلُّ
عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ
أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا

رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عند الدم ثم صلي (فكانت تغتسل) أي أم حبيبة (لكل صلاة) أي عند كل صلاة (قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي) وقال الشافعي إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، وكذا قال سفيان بن عيينة.

قوله: (ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش) فالزهري يروي هذا الحديث على ثلاثة وجوه، عن عروة عن عائشة كما في حديث الباب، وعن عمرة عن عائشة وهذه الرواية عند أبي داود، وعن عروة وعمرة كليهما عن عائشة، كما بينه الترمذي بقوله وروى الأوزاعي عن الزهري إلخ.

قوله: (وقد قال بعض أهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلاة) قال النووي في شرح مسلم: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد، وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروى هذا أيضاً عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلاً واحداً، وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً. ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله عليه السلام إذا أقبلت الحيضة

فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي. وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة انتهى كلام النووي ونقل بعد هذا قول الشافعي الذي ذكرنا فيما تقدم، وقال وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما.

قلت: وقد جمع بعضهم بأن أحاديث الغسل لكل صلاة محمولة على الاستحباب والله تعالى أعلم، وحديث الباب أخرجه الشيخان وغيرهما.

*2*97 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ: أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ @130 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ: "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَةُ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَائِهَا".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قوله: (عن أبي قلابَةَ) بكسر القاف، تخفيف اللام والباء الموحدة، اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها كذا في التقريب (عن معاذة) هي بنت عبد الله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين، قال في التقريب ثقة من الثالثة.

قوله: (أحرورية أنت) الحروري منسوب إلى حرورا بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً،

بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار وزاد مسلم في رواية فقلت لا لكني أسأل أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقترت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام كذا في الفتح، وقال النووي معنى قول عائشة إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحائض وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي اسفهمته عائشة هو استفهام إنكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (فلا تؤمر بقضاء) أي لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجباً لأمرها به، وفي رواية لمسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال: اجتمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره، كذا في الفتح

*2*98 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ: أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ

@131 - حدثنا علي بن حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بن عَرَفَةَ قالا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن عِيَّاشٍ عن موسى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ

عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ،
وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ".
(قال) : وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمر حديثٌ لا تُعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حديثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعِ
عَنْ بَنِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقْرَأُ
الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ".

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلَ سُفْيَانَ (الثَّوْرِيِّ) ، وَابْنَ
الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأُ
الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا طَرَفَ آيَةٍ وَالْحَرْفَ
وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ
عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَّاكِرَ.
كَأَنَّهُ صَعَّفَ رَوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْقَرُدُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةِ،
وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثَ مَنَّاكِرَ عَنِ الثَّقَاتِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ".

قوله: (والحسن بن عرفة) بن يزيد العبدي أبو علي
البغدادي صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين
ومائتين وقد جاوز المائة قاله الحافظ، وقال الخزرجي وثقه
ابن معين وأبو حاتم وكان له عشرة أولاد بأسماء العشرة
(نا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسي أبو عتبة
الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في
غيرهم، قاله الحافظ، وقال الخزرجي في ترجمته عالم
الشام وأحد مشايخ الإسلام وثقة أحمد وابن معين ودحيم
والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في
الحجازيين مات سنة 181 إحدى وثمانين ومائة.

قوله: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) أي لا
القليل ولا الكثير. والحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا
للحائض قراءة شيء من القرآن، وقد وردت أحاديث في

تحريم قراءة القرآن للجنب، وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها.

قوله: (وفي الباب عن علي) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم نكن جنباً، رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان كذا في بلوغ المرام. وقال الزيلعي في نصب الرأية روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجبهه أولاً يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة، قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه قال ولم يحتج بعبد الله بن سلمة، ومدار الحديث عليه انتهى. قال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي لأن مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله وإنما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه، هذا آخر كلام الزيلعي، وقال الحافظ: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه الدارقطني بنحو حديث ابن عمر وهو ضعيف.

قوله: (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة إلخ) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق، والحديث ضعيف لأن إسماعيل بن عياش قد وثقه أئمة الحديث في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز، قال البيهقي في المعرفة: هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها: قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ، وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى وقال ابن أبي حاتم في علله: سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال خطأ إنما هو من قول ابن عمر كذا في نصب الرأية.

قوله: (قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلى طرف الآية) أي بعضها فلا بأس لهما بقراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك، وأما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما البتة، قال الخطابي في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، وقال مالك في الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتناول ومدة الجنابة لا تطول، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه انتهى.

قلت: قول الأكثر هو الراجح يدل عليه حديث الباب والله تعالى أعلم:

تنبيه: اعلم أن البخاري عقد باباً في صحيحه يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فإنه قال: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. وقال إبراهيم لا بأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وذكر آثاراً أخرى، ثم ذكر فيه حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف حضرت الحديث، وفيه فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره: إن مراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح عند المصنف يعني البخاري شيء من الأحاديث الواردة في ذلك وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره. لكن أكثرها قابل للتأويل ولهذا تمسك البخاري ومن قال

بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: كان يذكر الله على كل أحيانه، لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وبغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف، والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة، ثم قال الحافظ: وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره، لكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه.

واستدل الجمهور على المنع بحديث علي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه، وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة وأما حديث ابن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن، فضعيف من جميع طرقه انتهى كلام الحافظ. وقال في التلخيص بعد ذكر حديث ابن عمر ما لفظه: وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، وموقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو كذاب وقال البيهقي وهذا الأثر ليس بالقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح انتهى، وقال العيني في عمدة القاري: وربما يعضدان أي حديث ابن عمرو حديث جابر بحديث علي، ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضاً انتهى.

قوله: (قال وسمعت) أي قال الترمذي وسمعت (قال وإنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام) أي قال البخاري حديث إسماعيل بن عياش الذي هو صحيح وصالح للاحتجاج إنما هو ما يرويه عن أهل الشام، قال في الخلاصة إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي عالم الشام وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين، وقال في التقريب صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم (وقال أحمد بن حنبل إسماعيل بن عياش أصلح من بقية) كذا قال

الترمذي، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة إسماعيل بن عياش: قال عبد الله بن أحمد سئل أبي عن إسماعيل وبقيّة فقال بقيّة أحب إليّ وقال في ترجمة بقيّة قال أحمد هو أحب إليّ إسماعيل ابن عياش انتهى، فهذا مناقض لما قال الترمذي

*2*99 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

@132 - حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حِضْتُ يَا مُرْنِي أَنْ أَتَزَرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي". قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) هو النخعي (عن الأسود) هو ابن يزيد بن قيس.

(يأمرني أن أتزر) قال الحافظ في الفتح: كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله أءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل. وأنكر أكثر النحاة الإدغام، حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ. لكن حكاه غيره أنه مذهب الكوفيين، حكاه الصغاني في مجمع البحرين. وقال ابن الملك: إنه مقصور على السماع انتهى. وقال الكرمانى في قول عائشة: وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطئ مخطئ انتهى. والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها (ثم يباشرنى) من المباشرة وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد هنا هو المعنى الأول بالإجماع.

واستدل أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملامسة الحائض من السرة إلى الركبة، وعند أبي يوسف ومحمد وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يحرم

المجامعة فحسب، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)، كذا نقله الطيبي. ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة، وفعله عزيمة تعليمياً للأمة. لأنه أحوط فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل. رواه أبو داود وغيره كذا في المرقاة، وقال الحافظ في الفتح: وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبع من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الأرجح دليلاً لحديث أنس، وفي مسلم: اصنعوا كل شيء إلا الجماع، وحملوا حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الأدلة انتهى: قال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى. ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً انتهى. وقال العيني في عمدة القاري: النوع الثالث المباشرة بين السرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. فعند أبي حنيفة حرام وهو رواية عن أبي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية، وهو قول مالك وقول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية يتجنب شعار الدم فقط، وممن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد وأصبع وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وهذا أقوى دليل لحديث أنس أصنعوا كل شيء إلا النكاح واقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب، وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وأبي طلحة رضي الله تعالى عنهم: انتهى كلام العيني.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة وميمونة) أخرج حديثهما البخاري.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) والقول الراجح هو جواز الاستمتاع بالحائض بكل شيء إلا الجماع لحديث أنس المذكور والله تعالى أعلم:

*2*100 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرَهَا @ (باب في مؤاكلة الجنب الحائض وسؤرها) وفي بعض النسخ وسؤرها.

133 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ وَآكِلَهَا".

(قال): وفي الباب عن عائشة، وأنس.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن قريب.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْسًا. وَآخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوءِهَا بِفَرَحٍ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طُهُورِهَا.

قوله: (حدثنا عباس العنبري) هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري البصري أبو الفضل ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة روى عنه البخاري تعليقا والباقون مات سنة 246 ست وأربعين ومائتين (ومحمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري ثقة من العاشرة مات سنة 254 أربع وخمسين ومائتين (عن حرام بن معاوية) قال الخزرجي حرام ابن حكيم بن خالد الأنصاري أو العنسي ويقال هو حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد وأبي هريرة، وعنه العلاء بن الحارث وثقه دحيم انتهى. وقال الحافظ في ترجمة حرام بن حكيم بن خالد ما لفظه: وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من

جعلهما اثنين، وهو ثقة من الثالثة انتهى (عن عمه عبد الله بن سعد) صحابي شهد فتح القادسية.

قوله: (فقال واكلها) صيغة أمر من المواكلة أي كل معها. وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود عنها قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت الحديث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح إلخ".

قوله: (حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأخرجه أيضاً أبو داود ورواته كلهم ثقات، وإنما غربه الترمذي لأنه تفرد به الحارث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد قاله الشوكاني.

قلت: رواه الترمذي من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد لا من طريق العلاء عن حكيم بن حزام.

قوله: (وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وهذا مما أجمع الناس عليه، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري، وأما قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) فالمراد اعتزلوا وطأهن (واختلفوا في فضل وضوئها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم طهورها) الراجح هو عدم الكراهة، وحديث عائشة المذكور يدل على أن ريق الحائض طاهر وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب، قال الشوكاني ولا خلاف فيهما فيما أعلم

*2*101 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِي الْحَائِضِ تَتَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

@ (باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد) أي تأخذه منه

134 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ (لِي) عَائِشَةُ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ: قَالَ: إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ".

(قال): وفي الباب عن ابن عُمر، وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ (صحيحٌ). وهو قولُ عائمةِ أهلِ العلم، لا نعلمُ بينهمُ اختلافًا في ذلك: بأنَّ لآباسَ أنْ تتناولَ الحائضُ شيئاً من المسجدِ.

قوله: (نا عبدة بن حميد) بفتح العين وحميد بالتصغير هو المعروف بالحذاء التيمي أو الليثي أو الضبي. صدوق نحوي ربما أخطأ. قال الحافظ وقال الخرجي: قال ابن سعد ثقة صاحب نحو وعربية، مات سنة 190 تسعين ومائة (عن ثابت بن عبدة) بالتصغير الأنصاري الكوفي مولى يزيد بن ثابت. ثقة وثقه أحمد وابن معين.

قوله: (ناوليني) أي أعطيني (الخمرة) بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم. قال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت بهذا لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده، وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم، فذا تصریح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه انتهى (إن حيضتك ليست في يدك) يعني إن يدك ليست بنجسة لأنها لا حيض فيها. قال النووي بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح، وقال الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك، لقوله صلى الله عليه

وسلم "ليست بيدك" معناه أن النجاسة التي يسان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست بيدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي، فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا. ولما قاله الخطابي وجه. قال في شرح السنة: في الحديث دليل على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنت بإدخال بعض جسده فيه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة "ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني قد أحدثت فقال أو حيضتك في يدك" قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي بلفظ: قال أبو هريرة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت إني لا أصلي فقال إنه ليس في يدك فناولته. وفي الباب أيضاً عن أنس وأبي بكر ذكر حديثهما الهيثمي في مجمع الزوائد.

قوله: (وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد) أي بمدىها من غير دخول فيه

*2*102 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ الْحَائِضِ
@135 - حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَ بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا جَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وسلم).

قال أبو عيسى: لَا تَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ (الْهَجِيمِيِّ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَّصِدْ بِدِينَارٍ."

قَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ.
وَصَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.
وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ اسْمُهُ (طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ).

قوله: (حدثنا بندار) لقب محمد بن بشار (نا يحيى بن سعيد)
هو القطان (وبهز بن أسد) العمى أبو الأسود البصري ثقة
ثبت مات بعد المائتين وقيل قبلها. قاله الحافظ (عن حكيم
الأثرم) البصري، قال الحافظ لين وقال الخزرجي في
الخلاصة ليس به بأس (عن أبي تميم) بفتح التاء الفوقانية
وكسر الميم اسمه طريف بن مجالد (الهجيمي) بضم الهاء
وفتح الجيم مصغراً البصري ثقة من الثالثة مات سنة 97
سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها.

قوله: (من أتى حائضاً) أي جامعها (أو امرأة في دبرها)
مطلقاً سواء كانت حائضاً أو غيرها (أو كاهناً) قال الجزري
في الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل
الزمان ويدعي معرفة الأسرار: وقد كان في العرب كهنة
كشقي وسطيح وغيرهما. فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً
من الجن ورئياً يلقي إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه
يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من
كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم
العراف. كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة ونحوهما. والحديث الذي فيه: من أتى كاهناً. قد
يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم انتهى كلام
الجزري وقال الطيبي أتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة
وإتيان الكاهن. قال القاري الأولى أن يكون التقدير أو صدق
كاهناً. فيصير من قبيل علفتها ماء وتبنا بارداً أو يقال من
أتى حائضاً أو امرأة بالجماع أو كاهناً بالتصديق انتهى (فقد
كفر بما أنزل على محمد) الظاهر أنه محمول على التغليظ
والتشديد كما قاله الترمذي وقيل إن كان المراد الإتيان
باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وإن كان
بدونهما فهو على كفران النعمة.

قوله: (وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على
التغليظ) يعني على التشديد والتهديد. ثم استدل الترمذي
على هذا بقوله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: من أتى حائضاً فليصدق بدينار إلخ ذكر الترمذي هذا الحديث هنا هكذا معلقاً. وقد رواه بالإسناد من حديث ابن عباس في الباب الآتي.

قوله: (وضعف محمد هذا الحديث) قال الذهبي في الميزان في ترجمة حكيم الأثرم: قال البخاري لم يتابع على حديثه يعني حماد بن سلمة عنه عن أبي تميمه عن أبي هريرة مرفوعاً: من أتى كاهناً إلخ

*2*103 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ
@136 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَّصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

137 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْقَضْلِيُّ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ قَدِينًا، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ".
قال أبو عيسى حديث الكفارة في إثبات الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ.
وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ (التَّحْفِيُّ). وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

قوله: (عن خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيء الحفظ خلط باخره ورمي بالإرجاء كذا في التقريب، وقال في الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن عدي إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى.

قوله: (في الرجل يقع على امرأته) أي يجامع امرأته (وهي حائض) جملة حالية (قال يتصدق بنصف دينار) كذا في هذه الرواية، وروى بالفاظ مختلفة كما ستقف. والحديث في سننه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ

كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وفيه خفيف وقد عرفت حاله.

قوله: (نا الفضل بن موسى) السيناني أبو عبد الله المروزي ثقة ثبت وربما أغرب (عن أبي حمزة السكري) سمي بذلك لحلاوة كلامه كذا في الخلاصة، وقال القاموس بالضم السين وتشديد الكاف معرب شكر انتهى، فعلى هذا يكون السكري بضم السين وتشديد الكاف وكذا ضبط في نسخة قلمية بالقلم وضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بفتح السين والكاف الخفيفة. قال الحافظ في التقریب: ثقة فاضل من السابعة (عن عبد الكريم) بن مالك الجزري يُكْنَى بأبي سعيد مولى بني أمية وهو الخصري نسبة إلى قرية من اليمامة. ثقة متقن من السادسة.

قوله: (إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار) قال المنذري هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده وامتته، فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنوناً فصحت، وأما الاضطراب في متنه فروي بدينار أو نصف دينار على الشك، وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار، وروي إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار، وروي إن كان الدم عيباً فليتصدق بدينار وإن كان صفة فنصف دينار انتهى كلام المنذري، وقال الحافظ في التلخيص: والاضطراب في إسناده هذا الحديث وامتته كثير انتهى:

قلت لا شك في أن إسناده هذا الحديث وامتته اختلافاً كثيراً لكن مجرد الاختلاف قليلاً كان أو كثيراً لا يورث الاضطراب القادح في صحة الحديث، بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجحت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحة قدمت ولا تعل الرواية الراجحة بالمرجوحة، وههنا رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ فليتصدق بدينار أو بنصف دينار صحيحة راجحة. فكل روايتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسماً الراوي عن ابن عباس فانفرد به البخاري، لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً وقد صح هذه الرواية الحاكم وابن دقيق العيد وقال ما أحسن

حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس، ف قيل تذهب إليه فقال نعم، ورواية عبد الحميد هذه لم يخرجها الترمذي وأخرجها أبو داود قال: حدثنا مسددنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض. قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار، ولم يرفعه شعبة فرواية عبد الحميد هذه صحيحة راجحة وأما باقي الروايات فضعيفة مرجوحة لا توازي رواية عبد الحميد فلا تعل رواية عبد الحميد هذه بالروايات الضعيفة. قال الحافظ في التلخيص: قد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب. فكم من حديث احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف بإتفاقهم، وتبع في بعض ذلك ابن الصلاح انتهى كلام الحافظ وبالجملة رواية عبد الحميد صحيحة لكن وقع الاختلاف في رفعها فرفعها شعبة مرة ووقفها مرة، قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة: صححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما ووقفه، قال الشوكاني في النيل: ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه وأما قول شعبة أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ثم لو تساوى رافعه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدر فيه، وقال أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع لا يؤثر في الحديث ضعفاً وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى

الروائتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول انتهى.

قلت: يؤيد ترجيح وقفها قول عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنوناً فصحت وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه والله تعالى أعلم.

قوله: (وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه) قال الحافظ ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة كذا في التلخيص وقال الخطابي في المعالم: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء ومنهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد لا شيء عليه، قلت ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالواطئ في رمضان وقال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وكان ابن عباس يقول إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار، وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل، وكان أحمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار انتهى كلام الخطابي بلفظه. قلت: وذهب إلى إيجاب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير والأوزاعي أيضاً واختلفوا في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقر دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات كذا في النيل.

قوله: (وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم) هو النخعي ولعل لسعيد بن جبير في هذه المسألة قولان، ومنهم عطاء وابن أبي مليكة

والشعبي ومكحول والزهري وربيعه وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وجماهير من السلف قالوا إنه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن. قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة. قال الشوكاني بعد ذكر هذا ما لفظه: وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب فالمصير إليها متحتم، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها انتهى.

قلت: ومن الاعتلالات اعتلال الاختلاف في رفعها ووقفها، وقد عرفت أن قول عبد الرحمن بن مهدي يؤيد وقفها وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعها فتأمل

*2*104 - باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ التُّوبِ
@138 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُتِّيهِ، ثُمَّ افْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ".

قَالَ: وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى جَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى التُّوبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ.
قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ (الدَّمُ) أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.
وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمُ الْأَعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَحِبُّ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ
الدَّرْهَمِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

قوله: (من الحيضة) بفتح الحاء أي من الحيض (حتيه) الحت
الحك من نصر ينصر أي حكمة والمراد إزالة عينه (ثم
اقرصيه بالماء) القرص ذلك بأطراف الأصابع والأظفار أي
تدلكي موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل بذلك
ويخرج ما تَشْرَبُهُ الثوب منه (ثم رشيه) من الرش أي صبي
الماء عليه.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس) أما حديث أبي
هريرة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما حديث أم
قيس فأخرجه أبو داود.

قوله: (حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح)
وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (فقال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم
مقدار الدرهم فلم يغسل وصى فيه أعاد الصلاة) جاء فيه
حديث أخرجه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وفي
لفظ إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب
وأعيدت الصلاة. قال البخاري حديث باطل، وروح هذا منكر
الحديث، وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا شك فيه لم
يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه أهل
الكوفة وكان روح ابن غطيف يروي الموضوعات عن
الثقات، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وذكره أيضا
من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن أبي
سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وأغلظ في نوح بن أبي
مريم كذا في تخريج الزيلعي (وقال بعضهم إذا كان الدم
أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان وابن
المبارك) وهو قول الحنفية، وقال صاحب الهداية قدر
الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة كالدم والبول
والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن
زاد فلم يجز قال لنا إن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل
معفوا وقدرناه بقدر الدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء

انتهى. قال العيني في شرح البخاري ص 903 ج 1، وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الأسرار عن علي وابن مسعود أنهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء، وروي عن عمر أيضاً أنه قدره بظفره. وفي المحيط وكان ظفره قريباً من كفنا فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع انتهى.

قلت: لا بد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار علي وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم المذكورة وبمجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها وإني قد فتشت كثيراً لكن لم أقف على أسانيد لها ولا على مخرجها فالله تعالى أعلم كيف حالها، وأما قول الحنفية أن ظفر عمر كان قريباً من كفنا فهذا ادعاء محض لم يثبت بدليل صحيح، نعم ثبت أنه رضي الله عنه كان طويل القامة، قال الحافظ بن الجوزي في كتابه التلخيص ما لفظه: تسمية الطوال عمر بن الخطاب الزبير بن العوام قيس بن سعد حبيب بن مسلمة علي بن عبد الله بن عباس انتهى ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون ظفره قريباً من كفنا وأما تقديرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء ففيه أيضاً كلام لا يخفى على المتأمل (ولم يوجب بعض أهل العلم وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق) يدل على ما ذهب إليه هؤلاء ظاهر ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. والقصة طويلة حصلها أنه صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بغم الشعب فافتسما الليل للحراسة فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي فجاء رجل من العدو فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فنزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال

لم لا أنبهتني أول ما رمى. قال كنا في سورة فأحببت أن لا أقطعها. فظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أحمد وإسحاق ومن تبعهما فتفكر (وقال الشافعي يجب عليه الغسل وإن كان أقل من الدرهم) قال صاحب الهداية: وقال زفر والشافعي لا تجوز قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل انتهى. قال العيني في شرح البخاري: قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب، ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً وهو كناية عن الكثير الجاري. لأن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم: فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليلة وكثيره، وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات، وروى عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء، والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء: حثيه ثم أقرصيه، حيث لم يفرق بين قليلة وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه. قال العيني حديث عائشة ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد، فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها، رواه أبو داود وأخرجه البخاري أيضاً ولفظه: قالت بريقها فقصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير، وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما الكثير منه فصح عنها أي عن عائشة أنها كانت تغسله، فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة، وعلى الشافعي أيضاً في قوله إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز عنه، وقد روي عن أبي هريرة أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأساً في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسه بيده وصلى، فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطاً من أبي هريرة وابن عمر ولا أكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على أن قليل الدم موضع ضرورة لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من

بثرة ودمل أو برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرم انتهى كلام العيني.

قلت: في كلام العيني هذا أشياء فتفكر
*2*105 - بابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمَكَّتْ النَّفْسَاءُ

@ (باب ما جاء في كم تمكث النفساء أي كم تمكث في نفاسها) وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم، قال الجوهري النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء انتهى

139 - حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (الْجَهْصَمِيُّ) حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ."

قال أبو عيسى هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ (الْأَزْدِيَّةِ) بِنِّ أُمِّ سَلَمَةَ. وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرٌ بِنِّ زِيَادٍ).

قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ.

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ: فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ (الثُّورِيُّ) وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَبُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطَّهْرَ.

وَبُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْمًا. قَوْلُهُ: (نَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ) السُّكُونِيُّ الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ وَرَعٌ لَهُ أَوْهَامٌ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى) الثُّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ

الأحول صدوق ربما وهم كذا في التقريب، ووثقه البخاري كما بينه الترمذي (عن أبي سهل) اسمه كثير بن زياد البرساني بصري نزل بلخ ثقة (عن مسة الأزديّة) بضم الميم وتشديد السين المهملة هي أم بسة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة مقبولة قاله الحافظ في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب روت عن أم سلمة في النفساء وعنها أبو سهل كثير بن زياد، قال وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً انتهى، وروى الدارقطني في سننه ص 92 عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة.

قوله: (وكانت النفساء تجلس) أي بعد نفاسها كما في رواية أبي داود، وقال الحافظ ابن تيمية في المنتقى: معنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذباً إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في حيض أو نفاس انتهى بلفظه (وكنا نطلي وجوهنا) أي نلطح وجوهنا قال في القاموس طلى البعير الهناء يطليه وبه لطحه كطلاه (بالورس) الورس بوزن الفليس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريسا صبغه بالورس (من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السوداء والحمرة وهي حمرة كدرة تعلق الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم كذا في الصحاح للجوهري، وزاد في رواية أبي داود لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل إلخ) قال الحافظ في التلخيص أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم. وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان. وأم بسة مسة مجهولة الحال. قال الدارقطني لا يقوم بها حجة، وقال ابن القطان لا يعرف حالها وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد ولم يصب. وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً. إلا أن ترى

الطهر قبل ذلك، قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً وروى الحاكم من حديث عثمان عن الحسن بن أبي العاص قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في نفاسهن أربعين يوماً وقال صحيح إن سلم من أبي هلال. قلت وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه انتهى ما في التلخيص. وقد ذكر الحافظ حديث الباب في بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه، وقد قال في التقريب في ترجمة مسة الأزديّة إنها مقبولة كما عرفت، وقال صاحب عون المعبود وأجاب في البدر المنير عن القول بجهالة مسة فقال ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبد الله العزرمي عن الحسن عن مسة أيضاً فهؤلاء رووا عنها وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده فأقل أحواله أن يكون حسناً انتهى.

قلت: الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح الحديث للاحتجاج، وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة تؤيده. فمنها ما تقدم في كلام الحافظ ومنها حديث أبي الدرداء وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل، ذكره ابن عدي وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جداً، ومنها حديث عبد الله بن عمر وأخرجه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه وفي إسناده عمرو بن الحصين وابن علاثة، قال الدارقطني متروكان ضعيفان. ومنها حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً أخرجه الدارقطني، ومنها حديث جابر قال وقت للنساء أربعين يوماً أخرجه الطبراني في معجمه الوسيط. ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية هذه الروايات بأسانيدها ومتونها مع الكلام عليها.

وله: (وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية واستدلوا بأحاديث الباب، قال الشوكاني في النيل: والإدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والإعتبار، فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك انتهى (ويروى عن الحسن البصري أنه قال إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر) وفي نسخة قلمية عتيقة إذا لم تر الطهر (ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً) وهو قول الشافعي وروى عن إسماعيل وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق سبعون يوماً قالوا إذ هو أكثر ما وجد.

قلت: لم أجد على هذه الأقوال دليلاً من السنة، فالقول الراجح المعول عليه هو ما قال به أكثر الفقهاء والله تعالى أعلم

*2*106 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

@140 - حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ". (قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ("أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ") .

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُزُورَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ. وَأَبُو الْخَطَّابِ: قَتَادَةُ بْنُ رِعَامَةَ).

(قال أبو عيسى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُزُورَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ. وَهُوَ خَطَّابٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي عُزُورَةَ).

قوله: (نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأنصاري الزبيري مولاهم الكوفي من أصحاب الكتب الستة. قال العجلي ثقة يتشيع وقال بNDAR ما رأيت قط أحفظ من أبي أحمد وقال أبو حاتم حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام مات سنة ثلاث ومائتين (نا سفيان) هو الثوري (عن معمر) هو ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن. ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة كذا في التقريب.

قوله: (كان يطوف على نسائه في غسل واحد) أي يجامعهن ثم يغسل غسلًا واحدًا ولأحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد. والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين لا يجب وعليه الإجماع، ويدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا قال هذا أزكى وأطيب وأظهر.

فإن قيل: أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع؟

فالجواب: أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو سعيد لم يكن واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً والأكثر على وجوبه. وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن، وقال ابن عبد البر معنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم. لأنهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وسلم فيهن العدل بالقسم وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) تقدم آنفاً تخريجه ولفظه. قوله: (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري. كذا في المنتقى، وقال في النيل: الحديث أخرجه البخاري أيضاً من حديث قتادة عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة

الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قال قلت لأنس بن مالك أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين، ولم يذكر فيه الغسل انتهى.

قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصري أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ) في كلام الترمذي هذا شيء فإن حديث الباب لا يدل على هذا بل يدل على أن لا بأس أن يعود قبل أن يغتسل فتفكر. وأما مسألة العود قبل أن يتوضأ فتأتي في الباب الآتي.

قوله: (وقد روى محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي. وثقة أبو حاتم والنسائي. وقال البخاري كان أفضل زمانه وقال ابن عدي له عين الثوري أفرادات وقال الذهبي في الميزان كان ثقة فاضلاً عابداً من أجلة أصحاب الثوري

*2*107 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّاً @141 - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قال أبو عيسى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ. وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ).

وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَيَّانٍ).

قوله: (عن عاصم الأحول) هو عاصم بن سليمان التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما (عن أبي المتوكل) الناجي اسمه علي بن داود مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة 107 ثمان ومائة وقيل قبل ذلك.

قوله: (فليتوضأ بينهما) أي بين الإتيانين (وضوءاً) أي كوضوء الصلاة وحمله بعض أهل العلم على الوضوء اللغوي، وقال المراد به غسل الفرج ورد عليه ابن خزيمة بما رواه في

هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة. واختلف العلماء في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب.

واحتجوا بحديث الباب. وقال الجمهور إن الأمر بالوضوء في هذا الحديث للاستحباب لا للوجوب.

واستدلوا على ذلك بما رواه الطحاوي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ واستدل ابن خزيمة على أن الأمر فيه بالوضوء للندب بما رواه في هذا الحديث فقال: فإنه أنشط للعود، فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب، وحديث الباب حجة على أبي يوسف.

قوله: (وفي الباب عن عمر) وفي الباب عن ابن عمر أيضاً، قال في النيل تحت حديث أبي سعيد المذكور في الباب ما لفظه: ويقال إن الشافعي قال لا يثبت مثله، قال البيهقي ولعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد غيره، فقد روى عن عمرو بن عمر بإسنادين ضعيفين انتهى ما في النيل. قلت: لم أقف على من أخرج حديثهما.

قوله: (وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان) بكسر السين وبالنونين، بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة مات سنة 74 أربع وسبعين.

قوله: (حديث أبي سعيد الخدري صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى.

*2*108 - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

@142 - حَدَّثَنَا هَبَّادُ (بْنُ السَّرِيِّ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ. أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بِابْنِ الْأَرْقَمِ. وَرَوَى وَهَيْبُ بْنُ وَهَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ. وَهُوَ قَوْلُ عَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَالَا إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ.

قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي قال عروة (فأخذ) أي عبد الله بن الأرقم (فقدمه) أي فقدم الرجل ليوم القوم (وكان) أي عبد الله بن الأرقم (ووجد أحدكم الخلاء) أي الحاجة إلى الخلاء، وفي رواية الشافعي ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (فليبدأ بالخلاء) وجاهله ترك الجماعة بهذا العذر، وفي رواية مالك إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان، وأما حديث أبي هريرة فلم أقف عليه. وأما حديث ثوبان فأخرجه الترمذي وأبو داود وفيه: ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ قال لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن الحديث، وأخرجه ابن ماجه أيضاً وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان كذا في مجمع الزوائد.

قوله: (حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح) وأخرج مالك وأبو داود والنسائي نحوه.

قوله: (هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ) كزهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وغيرهم (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم رجلاً (وروى وهيب وغيره) كأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق (عن هشام بن عروة عن رجل عن عبد الله بن الأرقم) فزاد هؤلاء بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته، فلما رجع قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط. فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم وابن جريح وأيوب ثقتان حافظان، ذكره الزرقاني نقلاً عن ابن عبد البر

109*2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِإِ

@ (باب ما جاء في الوضوء من الموطئ) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء، قال الخطابي: الموطئ ما يوطأ في الطريق من الأذى، وأصله الموطوء انتهى، وقال بعضهم الموطئ موضع وطء القدم.

143 - حَدَّثَنَا (أَبُو رَجَاءٍ) : قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لَأُمَّ سَلْمَةَ "إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ دَيْلِي وَأُمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟" فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَوِضًا مِنَ الْمَوْطِإِ". قال أبو عيسى: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

(قال أبو عيسى) وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أُمِّمٌ وَوَلَدِ لِهَوْدِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفِ عَنِ أُمِّمٌ سَلَمَةَ).

وَهُوَ وَهَمُّ، وَوَلَدِ لِهَوْدِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفِ ابْنِ يُقَالُ لَهُ هُوْدٌ).

وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ أُمِّمٌ وَوَلَدِ لِهَوْدِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفِ عَنِ أُمِّمٌ سَلَمَةَ (وَهَذَا الصَّحِيْحُ).

قوله: (عن محمد بن عمارة) بن حزم المدني عن محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه مالك وابن إدريس، وثقه ابن معين كذا في الخلاصة، وقال في التقريب صدوق يخطئ انتهى (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني، وثقه ابن معين والناس، كذا في الخلاصة، وقال في التقريب ثقة له أفراد انتهى (عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف) وفي رواية مالك في الموطأ وأبي داود عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال الزرقاني اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة، وقال الحافظ في التقريب حميدة عن أم سلنمة، يقال هي أم ولد لإبراهيم بن عوف (أطيل) من الإطالة (ذيل) الذيل بفتح الذال هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسيها (في المكان القذر) بكسر الذال أي في مكان ذي قدر أي في المكان النجس (يطهره) أي الذيل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهر أي مكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبه بالذيل من القذر، قال الخطابي كان الشافعي يقول إنما هو فيما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل، وقال أحمد ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك، لا على أنه يصيبه منه شيء، وقال مالك فيما روي عنه إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، وإنما هو أن يطاء الأرض القذرة ثم يطاء الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضها، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، قال وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه. قال الزرقاني وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو

رطبة، وقالوا يطهره الأرض اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل، ويؤيده ما في رواية ابن ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريقة النجسة، فقال صلى الله عليه وسلم: "الأرض يطهر بعضها بعضاً"، لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره انتهى. وقال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل النجس بالتناثر أو الفك وذلك معفو عنه عند الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزول بالدلك. ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع وبين الذيل الذي تعلق به نجاسة رطبة ثم اختلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك، فإن حكمها واحد، وما قال البغوي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر، لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القدر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فأخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد، وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام، لأن المقام يقتضي أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به، لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة، فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول انتهى، وقد قال الإمام محمد في موطئه بعد رواية حديث الباب ما لفظه: قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قدر فيكون أكثر من

قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبي حنيفة انتهى.

قلت: أقرب هذه الأقوال عندي قول الشيخ الأجل الشاه ولي الله والله أعلم. وحديث الباب أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والدارمي وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة أيضاً وفي الباب عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت فقال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى، قال فهذه بهذه. أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، والمرأة من بني عبد الأشهل هذه صحابية، ذكره ابن الأثير في أسد الغابة، وقد تقدم أن جهالة اسم الصحابي لا تضر.

تنبيه: قال علي القاري في المرقاة بعد ذكر تأويل الإمام أحمد والإمام مالك ما لفظه: وما في أحمد ومالك من التأويل لا يشفي العليل، ولو حمل أنه من باب طين الشارع وأنه طاهر أو معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه، لكن لا يلائمه قوله أليس بعدها إلخ فالمخلص ما قاله الخطابي: من أن في إسناد الحديثين معاً مقالاً لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة، فلا يصح الاستدلال بهما انتهى، وقال أيضاً لو ثبت أنها أي امرأة من بني عبد الأشهل صحابية لما قيل إنها مجهولة انتهى:

قلت: قول القاري هذا عجيب جداً فإن كون امرأة من بني عبد الأشهل صحابية ظاهر من نفس الحديث، ألا ترى أنها شافهت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته بلا واسطة، وقالت قلت يا رسول الله إن لنا إلخ، ولكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا إنها مجهولة، فهذا لا يقدر في كونها صحابية، ولا يلزم من كونها صحابية أن يعلم اسمها ورسمها. وأما أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال الحافظ في التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة انتهى. وقال في تهذيب التهذيب: حميدة أنها سألت أم سلمة فقالت إني امرأة طويلة الذيل، وعنهما محمد بن

إبراهيم بن الحارث وقيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو المشهور، قلت يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتئم القولان انتهى. قوله: (ولا نتوضأ من الموطئ) قال الخطابي إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى، وقال العراقي يحتمل أن يحمل الوضوء على اللغوي وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها. ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة انتهى. وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة، وبوب عليه في المعرفة باب النجاسة اليابسة بطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه، وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذر وأخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم

*2*110 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمِّمِ

@ (باب ما جاء في التيمم) التيمم في اللغة القصد، قال امرؤ القيس:

تيممها من أذرعها وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالي
 أي قصدتها، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، قال ابن السكيت قوله "فتمموا صعيداً" أي اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى، فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الأول حقيقة شرعية. واختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة كذا في الفتح

144 - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيْمِّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ".
 (قَالَ) : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى جَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ
وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ، قَالُوا:
الْيَمِّمْ صَرَبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ، وَإِبْرَاهِيمُ
وَالْحَسَنُ، قَالُوا: الْيَمِّمْ صَرَبَةٌ لِلْوَجْهِ وَصَرَبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ.
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ) ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ،
وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي الْيَمِّمْ أَنَّهُ قَالَ: لِلْوَجْهِ
وَالْكَفَّيْنِ " مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: يَمِّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَتَاكِبِ وَالْأَبَاطِ."

فَصَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَمِّمْ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ
الْمَتَاكِبِ وَالْأَبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (بْنِ مَخْلَدِ الْحَنْظَلِيِّ) حَدِيثُ عَمَّارٍ
فِي الْيَمِّمْ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
وَحَدِيثُ عَمَّارٍ يَمِّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
الْمَتَاكِبِ وَالْأَبَاطِ: "لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ،
لَأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ
بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا" فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَأَنْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَمِّمْ أَنَّهُ قَالَ: "الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ" قَفِي هَذَا
دَلَالَةً أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ).

قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ
أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنَ
الشَّاذِّ كُونِي، وَعَمْرٍو بْنَ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ).
قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ
حَدِيثًا).

145 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ
اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَقَالَ فِي التَّيْمَمِ: فَاْمَسْحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ { وَقَالَ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا { فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ
وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيْمَمَ".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
قوله: (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس) الصير في
الباهلي البصري ثقة حافظ، روى عنه الأئمة الستة وغيرهم
مات سنة 249 تسع وأربعين ومائتين (نا سعيد) هو ابن أبي
عروبة ثقة حافظ وكان من أثبت الناس في قتادة (عن
عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة هو ابن
عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي شيخ لقتادة ثقة
(عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي) الخزاعي مولاهم
الكوفي وثقة النسائي (عن أبيه) أي عبد الرحمن بن أبزي
بفتح المهزة وسكون الموحدة وبالزاي مقصوراً صحابي
صغير قاله الحافظ (عن عمار بن ياسر) صحابي جليل
مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع علي بصفين 37
سنة سبع وثلاثين.

قوله: (أمره بالتيمم للوجه والكفين) وفي رواية أبي داود
سألت النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عن التيمم
فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين، وفي رواية الشيخين
إنما يكفيك أن تقول ببيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض
ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه.
ووجهه، والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه
والكفين وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعي

وأحمد بن حنبل وإسحاق، قال في الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث كذا في النيل. وقال الحافظ في الفتح الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف ومختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الأباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره إن كان وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمره به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه البزار في مسنده عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم: ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري كذا في مجمع الزوائد. وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية بإسناده ثم قال قال البزار لا نعلمه يروي عن عائشة إلا من هذا الوجه والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت. انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وأسنده عن البخاري أنه قال حريش بن الخريت فيه نظر قال وأنا لا أعرف حاله فإني لم أعتبر حديثه انتهى كلامه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم والبيهقي وعبد الرزاق والطبراني. كذا في شرح سراج أحمد.

قوله: (حديث عمار حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وروى الشيخان عن عمار بن ياسر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة

فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه وهذا اللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الأرض نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي عمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن قدامة في المغنى: المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة. فإن تيمم بضرتين جاز. قال الأثرم قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة، فقال نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال بضرتين وإنما هو شيء زاده انتهى. وقد عرفت فيما مر أنفاً أن الحافظ قال في فتح الباري الاكتفاء بضربة واحدة نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وهو قول عامة أهل الحديث انتهى. واستدلوا على ذلك بحديث عمار المذكور في الباب وبحديثه المروي في الصحيحين الذي ذكرنا لفظه (وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمرو جابر وإبراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

واستدلوا بأحاديث لا يخلو واحد منها من المقال. فمنها: حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، رواه الدارقطني.

وفيه أن الصحيح أنه موقوف، قال الحافظ في بلوغ المرام صحح الأئمة وقفه.

ومنها: حديث عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين رواه البزار. قال الحافظ في الدراية بإسناد حسن.

وفيه أن الحافظ قال في الدراية ص 73 بعد قوله بإسناد حسن: ولكن أخرجه أبو داود علته فقال إلى المناكب، وذكر أبو داود والاختلاف فيه ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة في الضربتين وقال سيأتي الكلام عليه، ثم قال: ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، وفي رواية ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه، وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين انتهى ما قال الحافظ في الدراية.

قلت: فظهر من كلام الحافظ أن حديث عمار الذي رواه البزار لا يصلح للاحتجاج وإن كان سنده حسناً. وقد تقرر أن حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم حسن الحديث أو صحته. وقد استدل صاحب آثار السنن بحديث عمار الذي رواه البزار ونقل من الدراية قول الحافظ بإسناد حسن ولم ينقل قوله الباقي الذي يثبت منه ضعفه. وكذلك فعل صاحب العرف الشذي وليس هذا من شأن أهل العلم. ومنها: حديث جابر من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي بن عمارة عن عذرة بن ثابت عن أبي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين، رواه الدارقطني والحاكم وصححه، وقال الحافظ في الدراية وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن انتهى.

وفيه أن حديث جابر هذا اختلف في رفعه ووقفه والصحيح أنه موقوف، قال الدارقطني بعد ما أخرجه: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال إنه متكلم فيه وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عذرة موقوفاً. أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً انتهى.

قلت: وأخرجه الطحاوي أيضاً في شرح الآثار حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عذرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال أتاه رجل فقال أصابتنى جنابة وإنى تمعكت فى التراب فقال أصرت حماراً وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين، وقال هكذا التيمم.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذوي: وقفها الطحاوي وعندي أنها مرفوعة، واختلط على الموقفين لفظ أتاه فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال أن المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العيني انتهى.

قلت: قوله إن المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم باطل جداً فإنه ليس فى هذه الرواية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً لا قبل الضمير ولا بعده، ولذلك لم يقل به أحد من المحدثين، بل أو قفوه وأرجعوا الضمير إلى جابر وقوله كما قال الحافظ العيني ليس بصحيح فإن العيني لم يقل به بل قال فى شرح البخاري بعد ذكر حديث جابر المرفوع ما لفظه: وأخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة موقوفاً.

فإن قلت عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحد من أصحاب عذرة غير أبي نعيم وزيادة الثقة مقبولة فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة.

قلت: عثمان بن محمد وإن كان ثقة لكن أبا نعيم أوثق منه وأتقن وأحفظ. قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة عثمان بن محمد مقبول، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته شيخ حدث عنه إبراهيم الحلبي صويلح وقد تكلم فيه انتهى، وقال الحافظ فى ترجمة أبي نعيم ثقة ثبت، وقال الخزرجي فى الخلاصة فى ترجمة أبي نعيم قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث، وقال الفسوي أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية فى الإتيان انتهى، فظهر أن رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة.

ومنها: حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم. ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. رواه الطبراني.

وفيه أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، قال العيني في شرح البخاري في إسناده جعفر بن الزبير، قال شعبة وضع أربعاً حديث انتهى.

ومنها: حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وقد عرفت أنه أيضاً ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وقال العيني في شرح البخاري بعد ذكره في إسناده الحريش بن خريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة انتهى، وفي الباب أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث المذكورة وكلها ضعيفة. قال الشوكاني أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة. فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الإقتصار على ضربة حتى يصح ذلك المقدار انتهى.

تنبيه: قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: عدم صحة أحاديث الضربتين في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع، إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة. فالمتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أو ردوها في السنن دون الصحاح، فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عن المتأخرين وجوده عند المتقدمين، مثلاً رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحداً من التابعين يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم وكانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفاً، ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة فتدبر، وهذه نكتة جيدة انتهى كلام الشيخ.

قلت: قد تدبرنا فعلمنا أنه لا يثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة البتة.

أما أولاً فلأننا سلمنا أنه يحتمل أن تطرق الضعف في أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبي حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين. ولكن هذا احتمال محض، وبالاحتمال لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التي ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ المحدثين

الماهرين بفنون الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي
وأمثالهم.

وأما ثانياً: فلأننا لا نسلم أن من قال بالتميم بالضربتين
كالإمام أبي حنيفة وغيره استدل بهذه الأحاديث الضعيفة
حتى يثبت باستدلاله بها صحتها. بل نقول يحتمل أن هذه
الأحاديث الضعيفة لم تبلغه وإنما استدل ببعض آثار
الصحابة رضي الله عنهم، فما لم يثبت استدلاله بهذه
الأحاديث الضعيفة لا يثبت بالنكته المذكورة صحة هذه
الأحاديث الضعيفة.

وأما ثالثاً: فلأنه لو سلم أنه استدل بهذه الأحاديث الضعيفة
فعلى هذا التقدير أيضاً لا يلزم صحتها. لجواز أنه لم يبلغه
في هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف فاستدل بها
وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها. قال النووي في التقريب
وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته ولا
مخالفة قدح في صحته ولا في روايته انتهى، قال
السيوطي في التدريب: وقال ابن كثير في القسم الأول
نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرض
للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل
بمقتضاه، قال العراقي: والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك
الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر
من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر
جميع أدلته بل ولا بعضها. ولعل له دليلاً آخر واستأنس
بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف
وتقديمه على القياس انتهى.

وأما رابعاً: فلأن هذه النكته ليست بجيدة بل هي فاسدة.
فإن حاصلها أنه لا يلزم من وجود الضعف في الحديث في
الزمن المتأخر وجوده فيه في الزمن المتقدم، وعلى هذا
يلزم صحة كل حديث ضعيف ثبت ضعفه في الزمن المتأخر
لضعف بعض روايته. فإن الراوي الضعيف إما أن يكون تابعياً
أو غيره ممن دونه، فعلى الأول يقال إن الحديث كان في
زمن الصحابة صحيحاً والضعف إنما حدث في زمن التابعي،
وعلى الثاني يقال إن الحديث كان صحيحاً في الزمن

التابعي والضعف إنما حدث في زمن غير التابعي ممن دونه، واللازم باطل فالملزوم كذلك فتدبر وتفكر. تنبيه آخر: قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله في المسوى شرح الموطأ تحت أثر ابن عمر أنه كان يتيمم إلى المرفقين. إن هذين الحديثين يعني أثر ابن عمر وحديث عمار ليسا متعارضين عندي. فإن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم، كما أن لفظ يكفيك يرشد إليه فكما أن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة وكماله غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات كذلك أصل التيمم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين وكماله ضربتان والمسح إلى المرفقين انتهى كلامه معرباً. قلت: لو كان حديث الضربتين والمسح إلى المرفقين مرفوعاً صحيحاً لتم ما قال الشيخ الأجل الدهلوي ولكن قد عرفت أن أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف، والراجح هو الوقف. وأما حديث عمار المرفوع فمتفق عليه وكان يفتي به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يصح القول بأن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم. وأما مجرد فعل ابن عمر فلا يدل على أنه كمال التيمم، ألا ترى أن ابن المنذر قد روى بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، ذكره الحافظ في الفتح فهل يقال إن غسل ابن عمر الرجلين سبع مرات كمال غسل الرجلين كلاً ثم كلاً.

تنبيه آخر: اعلم أن العلماء الحنفية وغيرهم ممن قال بالتيمم بالضربتين وبمسح الوجه واليدين إلى المرفقين قد اعتذروا عن العمل بروايات عمار الصحيحة القاضية بالتيمم بضربة واحدة وبمسح الوجه والكفين بأعذار كلها باردة ذكرها صاحب السعاية من العلماء الحنفية مع الكلام عليها فنحن نذكر عبارته ههنا فإنها كافية لرد أعذارهم.

قال: اعلم أن نزاعهم في مقامين: الأول في كيفية مسح الأيدي هل هو إلى الإبط أم إلى المرفق أم إلى الرسغ. والثاني في توحد الضربة للوجه واليدين وتعددتها، أما النزاع الأول فأضعف الأقوال فيه هو القول الأول وأقوى الأقوال

فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين لما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه في التراب واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين، قال وأجيب عنه بوجه:

أحدها أن تعليمه لعمار وقع بالفعل وقد ورد في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين، ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل.

وفيه نظر: أما أولاً فلأن تعليمه وإن كان بالفعل لكنه انضم معه قوله إنما كان يكفيك هذا فصار الحديث في حكم الحديث القولي. وأما ثانياً فلأنه ورد في رواية لمسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، وفي رواية للبخاري يكفيك الوجه والكفان، وهذا يدل على أن التعليم وقع بالقول أيضاً.

وثانيهما: ما ذكره النووي والعيني وغيرهما من أن مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب وكيفية التعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم، فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه.

وفيه أيضاً نظر: أما أولاً فلأن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وإلا لم يقل صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك، فحمله على مجرد تعليم صورة الضرب حمل بعيد. وأما ثانياً فلأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت في معرض الحاجة وهو غير جائز من صاحب الشريعة، وذلك لأن عماراً لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة، ولم يكن تحقق عنده ما يكفي في التيمم ولذلك تمعك في التراب تمعك الدابة، فلما ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لاحتياج عمار إليه غاية الحاجة والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه.

وثالثها: أن المراد بالكفين في تلك الروايات اليدين. وفيه نظر ظاهر: فإن ذكر اليد وإرادة بعض منها واقع شائع كما في قوله تعالى {السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}

وقوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع
أيديهم وأرجلهم من خلاف} الآية. حيث ذكر فيها اليد وأريد
به بعضها وهو الكف والرسغ، وأما إطلاق الكف وإرادة اليد
فغير شائع، وهو مجاز غير متعارف فلا يحمل عليه إلا عند
تعذر الحقيقة وهو مفقود ههنا، على أنه لو أريد منه اليد
وهو اسم من الأصابع إلى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح
اليد إلى المناكب ولا قائل به.

ورابعاً: أنه لما تعارضت الأحاديث رجعنا إلى آثار الصحابة
فوجدنا كثيراً منهم أفتوا بالمسح إلى المرفقين فأخذنا به.
وفيه أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يفيد إذا كان بينهم
اتفاق، ولا كذلك ههنا فإن عماراً منهم قد أفتى بالوجه
والكفين وأصرح منه ما أفتى به ابن عباس وشيذه بذكر
النظير كما أخرجه الترمذي.

وخامسها: ما ذكره الطحاوي وارتضى به العيني في عمدة
القاري من أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم
إلى الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين
لاضطرابه.

وفيه: أن الاضطراب في هذا المقام غير مضر لكون روايات
المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها
فسقط الاعتبار بها، وروايات الأباط قصتها مقدمة على
قصة روايات الكفين، فلا تعارضها فبقيت روايات الكفين
سالمة عن القدر والمعارضة انتهى كلام صاحب السعاية
مختصراً.

تنبيه آخر: قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: إن
الأحاديث وردت في الباب متعارضة جاءت في بعضها
ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق
الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين إلى المرفقين
وفي بعضها يدين مطلقاً، والأخذ بأحاديث الضربتين
والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين
لإشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين إلى
المرفقين على مسح الكفين دون العكس، أيضاً التيمم
طهارة ناقصة فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى

المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى وإلى الاحتياط أقرب وأدنى . لا يقال إلى الأباط أقرب إلى الاحتياط لأن حديث الأباط ليس بصحيح انتهى كلام الشيخ.

قلت: أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف والراجح هو الوقف، ولم يصح من أحاديث الباب سوى حديثين أحدهما حديث أبي جهيم بذكر اليدين مجملًا وثانيها حديث عمار بذكر ضربة واحدة للوجه والكفين وهما حديثان صحيحان متفق عليهما كما عرفت، هذا كله في كلام الحافظ ولا تعارض بينهما، فإن الأول محمول على الثاني فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين ليس أخذًا بالاحتياط، كيف وهل يكون في أخذ المرجوح وترك الراجح احتياطًا، كلا بل الاحتياط في أخذ حديث ضربة واحدة للوجه والكفين بل هو المتعين. وأما قوله التيمم طهارة ناقصة إلخ ففيه أنه لم يثبت كون التيمم طهارة ناقصة بدليل صحيح، بل الثابت أن التيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين: الحديث رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدار قطني إرساله وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ومن ادعى أنه وضوء ناقص فعليه الدليل ولو سلم أن التيمم طهارة ناقصة فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين لا يكون أولى ولا إلى الاحتياط أقرب لأنها ليست بصحيحة، كما أن الأخذ بحديث الأباط ليس أولى ولا إلى الاحتياط أقرب عند الشيخ الدهلوي.

قوله: (وقد روى هذا الوجه عن عمار) وفي نسخة قلمية صحيحة وقد روى هذا الحديث عن عمار وهو الظاهر (أنه قال الوجه والكفين) بالجر على الحكاية (من غير وجه) أي من غير طريق واحد بل من طرق كثيرة (فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والأباط) فظن أن حديث المناكب والأباط مخالف لحديث

الوجه والكفين ومعارض له فضعفه للاختلاف والأضطراب (قال إسحاق بن إبراهيم) أي في الجواب عن تضعيف بعض أهل العلم، وحاصل الجواب أن تيممهم إلى المناكب والآباط لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأما التيمم للوجه والكفين فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فلا تعارض بين الحديثين، وإسحق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه (ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي أي إن عماراً انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين فكان هو آخر الأمرين، فالأول ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم والثاني ما انتهوا إليه بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني هو المعتبر والمعمول به، ويدل على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن عماراً رضي الله عنه اجتهد أولاً ثم لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ترك انتهى كلام أبي الطيب.

قوله: (فكانت السنة في القطع الكفين) قال أبو الطيب السندي أي الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقة يعني بسبب إطلاق اليد في آية السرقة فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين لإطلاق اليد في التيمم، ومطلق اليد الكفان بدليل آية السرقة انتهى. وقال ابن العربي في العارضة تحت أثر ابن عباس هذا ما لفظه: هذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطه: أن الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا في السرقة، فهذا أخذ للظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة انتهى (إنما هو الوجه والكفين) تقرير للمطلوب بعد الفراغ من تقرير الدليل والظاهر أن يقول الكفان لأنه خبر لهو بطريق العطف، إلا أن يقال إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله أي إنما هو مسح الوجه والكفين وهو قليل، ولكنه وارد كقراءة ابن جمار "والله يريد الآخرة" بجر الآخرة أي عوض الآخرة أي متاعها قاله أبو الطيب السندي

*2*111 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

@146 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (الْأَشَجُّ) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَ عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا".

قال أبو عيسى حَدِيثُ عَلِيِّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ قَالَ عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: قَالَوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى عَيْرٍ وَصُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّورِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. قوله: (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي أحد الأئمة، روى عن عبد السلام بن حرب وأبي خالد الأحمر وغيرهما، وعنه الأئمة الستة، قال أبو حاتم ثقة إمام أهل زمانه قيل مات سنة 752 سبيع وخمسين ومائتين (وعقبه بن خالد) بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم المفتوحة، روى عن هشام والأعمش وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وثقة أبو حاتم مات سنة 881 ثمان وثمانين ومائة (وابن أبي ليلى) اعلم أن ابن أبي ليلى يطلق على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعلى أبيه وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبد الله بن عيسى، والمراد ههنا هو الأول وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً قاله الحافظ في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وعمر بن مرة وذكر كثيراً من شيوخه وتلامذته ثم ذكر أقوال الحفاظ فيه ما حصلها: أنه صدوق سيء الحفظ فقيه وقال أحمد بن حنبل فقهه أحب إلينا من حديثه (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملى المرادي الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس ورمي

بالإرجاء (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية، روى عن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير، قال البخاري لا يتابع في حديثه وثقه العجلي كذا في التقريب وفي الخلاصة.

قوله: (يقرئنا القرآن) من الإقراء أي يعلمنا (على كل حال) أي متوضئاً كان أو غير متوضئ (ما لم يكن جنباً) وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

فإن قيل: حديث عائشة الذي رواه مسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وعلقه البخاري يخالف حديث علي هذا فإنه يدل بظاهره على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ حال الجنابة أيضاً، فإن قولها على كل أحيانه يشمل حالة الجنابة أيضاً، وقولها يذكر الله يشمل تلاوة القرآن أيضاً.

يقال: إن حديث عائشة يخص بحديث علي هذا فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن، قال العيني حديث عائشة لا يعارض حديث علي لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن انتهى. وقال صاحب سبل السلام حديث عائشة قد خصصه حديث علي عليه السلام وأحاديث أخرى. وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى {يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم} انتهى وقال في شرح حديث الباب أخرج أبو يعلي من حديث علي عليه السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب لأنه نهى وأما الجنب فلا ولا آية. قال الهيثمي رجاله موثوقون، وهو يدل على التحريم لأنه نهى وأصله ذلك ويعاضداً سلف انتهى.

قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال المنذري وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروي عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري عمرو بن مرة كان عبد الله يعني

ابن سلمة يحدثنا فنعرف وتنكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه، وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة هذا آخر كلامه، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذري.

قوله: (قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء) أي يجوز له أن يقرأ على غير وضوء، واستدلوا على ذلك بحديث الباب (ولا يقرأ في المصحف) أي أخذاً بيده وما شابه فإنه إذا لم يمسه ويقرأ ناظراً فيه فهو جائز (إلا وهو طاهر) أي متوضئ (وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وبه يقول مالك، قال في الموطأ ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحل في خبيثته. قال وإنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له انتهى. واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمسه القرآن إلا طاهر. رواه الأثرم والدارقطني، وهو لمالك في الموطأ مرسلًا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر. وقال الأثرم واحتج أبو عبد الله يعني أحمد بحديث ابن عمر ولا يمسه المصحف إلا على طهارة كذا في المنتقى. قال ابن عبد البر لإخلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. وقد روى مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح انتهى. قلت لا شك في أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً ولكن الطاهر

يطلق بالإشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة، ويبدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى {إنما المشركون نجس} وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة المؤمن لا ينجس، وعلى الثاني "وإن كنتم جنباً فاطهروا" وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهراً وقد ورد إطلاق ذلك في كثير، والذي يترجح أن المشترك مجمل في معانيه فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف. وخالف في ذلك داود. وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك إلى أنه يجوز له مس المصحف. وقال القاسم وأكثر الفقهاء لا يجوز. كذا في النيل. قلت القول الراجح عندي: قول أكثر الفقهاء وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه. والمتبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو المتوضئ وهو الفرد الكامل للطاهر والله تعالى أعلم. وقال القاري في شرح قوله لا يمس القرآن إلا طاهر ما لفظه. بخلاف غيره كالجنب والمحدث فإنه ليس له أن يمسه إلا بغلاف متجاف. وكره بالكم. قال الطيبي بيان لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون { فإن الضمير إما للقرآن والمراد نهى الناس عن مسه إلا على الطهارة وإما للوح. ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول ويعضده مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمس مرتباً على الوصفين المتناسبين للقرآن انتهى ما في المرقاة.

تنبيه: قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر الحديث المذكور الذي استدل به الأكثرون على عدم جواز مس القرآن لغير المتوضئ ما لفظه: رواه مالك مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول انتهى. قال صاحب السبل: وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم،

ووهم في ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليماني وليس كذلك، بل هو سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة اثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة بهذا الكتاب. وفي الباب من حديث حكيم بن حزام لا يمس القرآن إلا طاهر وإن كان في إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر، قال الهيثمي رجاله موثوقون وذكر له شاهدين انتهى

*2*112 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

@147 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ قَالَا بِحَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ أَغْرَابِيَّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَقَيْتُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَاسِعًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْتَرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَهْرَيْفُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ"، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ".

148 - قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَفِيَانَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، ووائلة بن الأسقع.

قال أبو عيسى: (و) هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد، وإسحاق.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (دخل أعرابي) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد. ف قيل أعرابي لأنه جرى مجرى القبيلة كأنها واحد لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب ل قيل عربي فيشتبه المعنى. لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً في البادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول قاله الشيخ تقي الدين. وقد جاء في تسمية هذا الأعرابي وتعيينه روايات مختلفة ولم أر في هذا رواية صحيحة خالية عن الكلام. قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة رواه الدارقطني فقال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما أعددت لها فقال لا والذي يعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله قال فأنت مع من أحببت. قال فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسي أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء. فبين أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى كلام ابن العربي.

قلت: في إسناده المعلي المالكي قال الدارقطني بعد روايته المعلي مجهول. وقال الحافظ في الفتح حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي. قال وأخرج أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً. وهو مرسل وفي إسناده أيضاً مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه، وهو في جمع مسنداً بن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند. لكن قال في أوله اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافياً والتميمي هو حرقوس بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقد فرق

بعضهم بينه وبين اليماني لكن له أصل أصيل قال ونقل عن أبي الحسن بن فارس أنه عيّنه بن حصن والعلم عند الله تعالى انتهى كلام الحافظ.

قوله: (لقد تحجرت واسعاً) بصيغة الخطاب من باب تفعل أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفينة (فأسرع إليه الناس) وفي رواية للبخاري فزجره الناس. ولمسلم فقال الصحابة مه مه وله في رواية أخرى فصاح الناس به (أهريقوا عليه) أي صبوا عليه قال الطيبي أمر من أهراق يهريق بسكون الهاء إهراقاً نحو سطاءً. وأصله أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضاً عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليه الهمزة أي صبوا (سجلاً) بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو الملقى ماء (أودلوا) شك من الراوي. قال أبو بكر بن العربي في العارضة: السجل الدلو والدلو مؤنثة والسجل مذكر فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أي ضخمة وكذلك الذنوب الدلو الملقى ماء مثله ولكنها مؤنثة والغرب الدلو العظيمة بإسكان الراء فإن فتحها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضاً انتهى:

قلت: وقال ابن دريد السجل دلو واسعة. وفي الصحاح الدلو الضخمة. قال العيني في شرح البخاري ص 886 ج 1 في رواية الترمذي أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو دلوا من ماء. إعتبار الأداء باللفظ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه، وأن المعنى كاف، ويحمل ههنا على الشك ولا معنى للتنوع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لا يقتصر على أحدهما. فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري. قال العيني: ولقائل أن يقول إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل انتهى كلام العيني (إنما بعثتم ميسرين) أي مسهلين على الناس. قال ابن دقيق العيد:

وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاشرة بالماء، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكتفي بإفاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك. خلافاً لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه. وأيضاً لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لا كتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعيب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض.

قوله: (قال سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا) حديث يحيى بن سعيد عن أنس أخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس ووائل بن الأسقع) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أبو يعلى عنه قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء، وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد، وقال الحافظ في التلخيص رواه الدارمي والدارقطني وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له انتهى. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والبخاري والطبراني عنه أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فبايعه ثم انصرف فقام ففشج فبال فهم الناس به الحديث. وفيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على بوله. قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح. وأما حديث وائل بن الأسقع فأخرجه ابن ماجه في الطهارة وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد الهزلي وهو ضعيف وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني قال الحافظ في التلخيص وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهزلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً كذا في المنتقي.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد إسحاق) قال الشوكاني في النيل: استدل به يعني بحديث الباب على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح والشمس لأنه لو كفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنهما يحلان الشيء انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها انتهى. قال الحافظ في الفتح ص 261 ج 1 كذا أطلق النووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها انتهى كلام الحافظ.

قلت: الأمر كما قال الحافظ، قال العيني في شرح البخاري، قال أصحابنا يعني الحنفية إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعوداً يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر، وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة وينقل التراب انتهى كلام العيني، وقال في شرح الوقاية والأرض والآجر المفروش بالبيس وذهب الأثر للصلاة لا للتميم انتهى.

واستدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف واليبس بحديث زكاة الأرض يبسها. وأجيب: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكره لا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: جفوف الأرض طهورها انتهى.

وبحديث ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك، أخرجه أبو داود وبوب عليه بقوله باب في طهور الأرض إذا يبست، قال الحافظ في الفتح استدلال أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه انتهى كلام الحافظ.

قلت: استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندي خدشة إن كان فيه لفظ تبول محفوظاً ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب فإنه يقال إن الأرض تطهر بالوجهين أعني بصب الماء عليها وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم.

واستدل من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر، قال الزيلعي في نصب الراية 111 ج 1 ورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين فالمسندان أحدهما عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء انتهى، وذكر ابن أبي حاتم في علله أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث إنه منكر ليس بالقوي انتهى، أخرجه الدارقطني في سننه: الثاني أخرجه الدارقطني أيضاً عن الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال عليه السلام احفروا

مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء قال الدارقطني وهم عبد الجبار علي ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر وإنما روى ابن عيينة هذا عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا مكانه مرسلًا انتهى. وأما المرسلان فأحدهما هذا الذي أشار إليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في مصنفه. والثاني رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن معقل قال صلى أعرابي فذكر القصة وفي آخره فقال عليه السلام خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء، قال أبو داود هذا مرسل فإن ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ما في نصب الراية، وقال الحفاظ في الفتح: واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما انتهى كلام الحفاظ.

قلت: الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال، ومنها ما هو مرسل فهو أيضاً ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضاً ضعيف لا يصلح للاستدلال كالإمام الشافعي فقول من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقاً وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً.

واحتج من قال إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب وهذا القول هو. أصح الأقوال وأقواها من حيث الدليل، ثم قول من قال إنها تطهر بالجفاف بالشمس أو الهواء إن كان لفظ تبول في حديث ابن عمر المذكور

محفوظاً، وأما قول من قال إنها لا تطهر إلا بالحفر ونقل
التراب فمستنده الروايات التي وقع فيها ذكر الحفر وقد
عرفت ما في تلك الروايات من المقال ثم هي إن دلت
على أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب
فهي معارضة بحديث ابن عمر المذكور وبحديث الباب هذا
ما عندي والله أعلم

*1*2 - كتاب الصلاة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

@بسم الله الرحمن الرحيم

*2*113 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

@ (باب في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه
وسلم) جمع ميقات وهو مفعال من الوقت، وهو القدر
المحدود من الزمان أو المكان

149 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ (بْنُ السَّرِيِّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
الرَّثَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ
بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عِنْدَ
الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ
الْقَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ
مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ
الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ
حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ
الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوْ قَبِ الْعَصْرُ
بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ
صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْ قَبِ الْأُولَى، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَى حِينَ
ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ
التَّفَّتْ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ
قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ."

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وبرد بن عبد الله، وأبي
موسى، وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد، وجابر، وعمرو
بن حزم، والبراء، وأنس.

150 - (أَخْبَرَنِي) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ أَخْبَرَنِي وَهَبُ
بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمَّنِي جَبْرِيلُ" قَدْ كَرَّ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ".
قال أبو عيسى: (هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ (صَحِيحٌ).
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ
وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزَّيْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ) قَالَ
فِي التَّقْرِيبِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ
بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِيُّ صَدُوقٌ لَهُ
أَوْهَامٌ (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حَنِيفٍ)
الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ صَدُوقٌ قَالَه الْحَافِظُ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي
الثَّقَاتِ قَالَه الْخَزْرَجِيُّ (قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ
مَطْعَمِ) النُّوفَلِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ فَاضِلٌ
مِنَ الثَّانِيَةِ مَاتَ سَنَةَ 99 تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ
السُّتَةِ.

قوله: (أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ) أَي عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةٍ
فِي الْأَمِّ لِلشَّافِعِيِّ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ (مَرَّتَيْنِ) أَي فِي يَوْمَيْنِ
لِيَعْرِفَنِي كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَأَوْقَاتَهَا (فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى
مِنْهُمَا) أَي الْمَرَّةَ الْأُولَى مِنَ الْمَرَّتَيْنِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ
بَيْنَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي أَنِ ذَلِكَ كَانَ صَبِيحَةَ اللَّيْلَةِ
الَّتِي فَرَضَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ وَهُوَ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ
وَحَدَّثَنِي عْتَبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ قَالَ نَافِعُ بْنُ جَبْرِ وَغَيْرُهُ لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أُسْرِيَ بِهِ لَمْ يَرْعَهُ إِلَّا
جَبْرِيلُ نَزَلَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَلِذَلِكَ سَمِيَتِ الْأُولَى أَي
صَلَاةَ الظُّهْرِ فَأَمَرَ فَصَبَّحَ بِأَصْحَابِهِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا

فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث انتهى (حين كان الفيء) هو ظل الشمس بعد الزوال (مثل الشراك) أي قدره قال ابن الأثير الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها انتهى. وفي رواية أبي داود حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، قال ابن الأثير قدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى. (ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله) أي سوى ظله الذي كان عند الزوال. يدل عليه ما رواه النسائي من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) أي غربت (وأفطر الصائم) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس فهو عطف تفسير (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) أي الأحمر على الأشهر قاله القاري، وقال النووي في شرح مسلم المراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار انتهى كلام النووي.

قلت: وإليه ذهب صاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وقال الشفق هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة بل قال في النهر وإليه رجع الإمام، وقال في الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما هو في شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة وبه يفتي كذا في حاشية النسخة الأحمدية، ولا شك في أن المذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه

حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره ووقفه علي ابن عمر كذا في بلوغ المرام، قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام البحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفاً عليه انتهى، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق قال الجزري في النهاية أي انتشاره وثوران حمرة من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع انتهى، وفي البحر الرائق من كتب الحنفية قال الشمني هو ثوران حمرة انتهى، ووقع في رواية أبي داود وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الأفق وسمي فوراً بفورانه وسطوعه وروى أيضاً ثور الشفق وهو ثوران حمرة انتهى، وقال الجزري في النهاية هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي سمي فوراً لسطوعه وحمرة ويروى بالثاء وقد تقدم انتهى (ثم صلى الفجر حين برق الفجر) أي طلع (وصلى المرة الثانية) أي في اليوم الثاني (حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (ثم صلى المغرب لوقته الأول) استدل به من قال إن لصلاة المغرب وقتاً واحداً وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقيم فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وهو قول الشافعية. قال النووي وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يآثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره. والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه.

الأول: أنه اقتصر على بيان وقت الإختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في الصلوات سوى الظهر. والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل. فوجب تقديمها انتهى كلام النووي (فقال يا محمد هذا) أي ما ذكر من الأوقات الخمسة (وقت الأنبياء من قبلك) قال ابن العربي في عارضة الأحوزي: ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء. وليس كذلك، وإنما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر، وقوله وقت الأنبياء قبلك يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة. وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها. وقد روى أبو داود في حديث العشاء: أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، وكذا قال ابن سيد الناس. وقال يريد في التوسعة عليهم في أن الوقت أولاً وآخرأ لا أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها. كذا في قوت المغتذي (والوقت فيما بين هذين الوقتين) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما، أما إرادته أن الوقتين الذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها. فتبين بفعله وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فينبه قوله عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن السكن والحاكم، وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذي. وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة، وأما حديث أبي مسعود فأخرجه مالك في الموطأ وإسحاق بن راهويه وأصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والطحاوي، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والترمذي

والنسائي، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه إسحاق بن راهويه وأما حديث البراء فذكره ابن أبي خيثمة، وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني وابن السكن في صحيحه والإسماعيلي في معجمه.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وصححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي، قال إن عبد البر: إن الكلام في إسناده لا وجه له، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم.

قوله: (وقال محمد أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن القطان حديث جابر يجب أن يكون مرسلاً لأن جابراً لم يذكر من حديثه بذلك ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم من أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة، قال وابن عباس وأبو هريرة اللذان روي أيضاً قصة إمامة جبريل فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر لأنها قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقصه عليهما. كذا في قوت المغتذي

*2*114 - بابُ هُنْهُ)

@ (باب منه) أي مما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم

151 - حدثنا هنادُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأفقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأفقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَهِى اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ".

قَالَ: وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: **وَلَمْ يَمَعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ**
عن مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ: أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ
مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ.

حدثنا هنادُ حدثنا أبو أسامة عن (أبي إسحاق) الفزاري عن
الأعمش عن مُجاهِدٍ قال: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَأَخْرَأَ،
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ
بِمَعْنَاهُ.

152 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنِيعٍ وَ الْهَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ وَ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ (التُّورِيِّ) عَنِ عَلْقَمَةَ
بِنِ مَرْثَدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
فَقَالَ: أَقِمَّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَلَّا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ
الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ،
ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَ الشَّمْسُ بَيضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ
أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ
فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفِيقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ العِدِّ فَتَوَرَّ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ
أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنَعَمَ أَنْ يُبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ
وَ الشَّمْسُ إِخْرَ وَفِيهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخْرَجَ الْمَغْرِبَ
إِلَى قُبَيْلٍ أَنْ يَغِيبَ الشَّفِيقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ
ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟
فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّ هَذَيْنِ."

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
(قَالَ) وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

قوله: (نا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم، أبو
عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع كذا في
التقريب، قال في الخلاصة قال النسائي ليس به بأس قال
البخاري مات سنة 591 خمس وتسعين ومائة.

قوله: (وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها) كأن وقته
كان معلوماً عندهم (وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس) أي
آخر وقتها المختار والمستحب وإلا فأخر وقتها إلى غروب
الشمس (وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل) أي آخر وقتها

اختياراً، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة: ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وقال الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاءً، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة قاله النووي.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت الصلاة المغرب ما لم تغب الشمس ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس الحديث.

قوله: (سمعت محمداً يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش) حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت رواه الترمذي بعد هذا (وحدث محمد بن فضيل خطأ خطأ فيه محمد بن الفضيل) أي خطأ في الإسناد حيث روي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد. قال كان يقال إلخ قال الحافظ في التلخيص. ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال صحيح الإسناد.

قوله: (والحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة (البنار) بفتح الموحدة وتشديد الزاي المعجمة وبعدها راء مهملة. أبو على الواسطي ثم البغدادي أحد أعلام السنة. روى عن إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى وغيرهما، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. وقال ليس بالقوي. وقال أحمد ثقة مات سنة 249 تسع وأربعين ومائتين. كذا في الخلاصة، وقال في التقريب صدوق يهتم وكان عابداً فاضلاً انتهى (وأحمد بن محمد بن موسى) أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة. كذا في التقريب (قالوا ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق) المخزومي الواسطي. ثقة قيل لأحمد: ثقة هو قال إي والله (عن سفيان) هو الثوري (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب

الأسلمي المروزي. ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم قال الحاكم لم يذكر سماعاً من أبيه قال الخزرجي حديثه عن أبيه في مسلم في عدة مواضع (عن أبيه) هو بريدة بن الحبيب بمهملتين مصغراً صحابي أسلم قبل بدر مات سنة 63 ثلاث وستين.

قوله: (فقال أقم معنا إن شاء الله) قال أبو الطيب السندي: كأنه للتبرك وإلا فلم يعرف تقييد الأمر بمثل هذا الشرط، وفي رواية لمسلم صَلَّى معنا هذين يعني اليومين (فأمر بلاً فأقام حين طلع الفجر) وفي رواية لمسلم فأمر بلاً فأذن بغسل فصلى الصبح فأمره فأقام حين زالت الشمس أي عن حد الاستواء. وفي رواية لمسلم حين زالت الشمس عن بطن السماء فصلى العصر (والشمس بيضاء مرتفعة) أي لم تختلط بها صفرة أي فصلى العصر في أول وقته (ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى كذا في مجمع البحار، وفي رواية لمسلم حين غابت الشمس (فنور بالفجر) من التنوير أي أسفر بصلاة الفجر (فأبرد وأنعم أن يبرد) أي أبرد بصلاة الظهر وزاد وبالغ في الإبراد، يقال أحسن إلى فلان وأنعم. أي زاد في الإحسان وبالغ. قال الخطابي: الإبراد، أن يتفياً الأفياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالنسبة إلى حر الظهيرة (فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت) أي فأقام العصر والحال أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه في اليوم الأول، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه وقد كان صلاها في اليوم الأول، حين كان ظل الشيء مثله، وفي رواية لمسلم وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان قال القاري في المرقاة: آخر بالتشديد أي آخر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الأخر، يريد أن صلاة العصر كانت مؤخرة عن الظهر لأنها كانت مؤخرة عن وقتها انتهى (فقال الرجل أنا ههنا حاضر فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين) الكاف زائدة وفي رواية وقت صلاتكم بين ما رأيتم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم أيضاً.
*2*115 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

@ (باب ما جاء في التغليس بالفجر) أي أداء صلاة الفجر
في الغلس والغلس ظلمة آخر الليل

153 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ وَوَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ
حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ بِقِيَمْرِ النِّسَاءِ
مُتَلَفِّقَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلْسِ" وَقَالَ قُتَيْبَةُ:
مُتَلَفِّقَاتٍ).

قَالَ: : وفي البابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ
مَخْرَمَةَ.

قال أبو عيسى حديثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.
وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ
مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَسْتَجِيبُونَ التَّغْلِيسَ
بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

قوله: (ونا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري
والترمذي قد يقول الأنصاري وقد يصرح باسمه (نا معن) هو
ابن عيسى بن يحيى الأشجعي.

قوله: (وإن كان) إن مخففة من المثقلة أي إنه كان (قال
الأنصاري) أي في روايته (فتمر النساء متلفعات) بالنصب
على الحالية من التلف بالفائين (بمروطهن) المروط جمع
مرط بكسر ميم وسكون راء وهو كساء معلم من خز أو
صوف أو غير ذلك. كذا قال الحافظ وغيره أي فتمر النساء
حال كونهن مغطيات رؤوسهن وأبدانهن بالأكسية (ما
يعرفن) على البناء للمفعول وما نافية أي لا يعرفهن أحد
(من الغلس) من تعليلية أي لأجل الغلس. قال الحافظ في
فتح الباري: قال الداودي معناه لا يعرفن أنساء أم رجال لا
يظهر للرأئي إلا الأشباح خاصة، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا

يفرق بين خديجة وزينب. وضعفه النووي بأن المتلفة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة. وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب. ولو كان بدنها مغطى. وقال الباجي هذا يدل على أنهم كن سافرات إذ لو كن متنقيات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. قال الحافظ وفيه ما فيه لأنه مبني على الاشتباه الذي أثار إليه النووي. وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر انتهى كلام الحافظ. وقال ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفة على بعد. وذلك إخبار عن رؤية الجليس انتهى (وقال قتيبة) أي روايته (متلفعات) من التلغ. قال الجزري في النهاية أي متلفعات بأكسيتها. واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره. وتلغ بالثوب إذا اشتمل به انتهى، وقال الحافظ في الفتح قال الأصمعي التلغ أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك. وفي شرح الموطأ لابن حبيب التلغ لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلف يكون بتغطية الرأس وكشفه انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه ويأتي لفظه، وله حديث آخر أخرجه أحمد عن أبي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له إني أصلي معك ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحياناً تسفر، فقال كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأحببت أن أصلها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها، قال الشوكاني في إسناده أبو الربيع قال الدارقطني مجهول انتهى. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام النبي صلى الله عليه وسلم إلا الصلاة فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. وأما حديث قيلة بنت

مخرمة فليُنظر من أخرجه. وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله وأبي برزة الأسلمي وأبي مسعود الأنصاري، أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا آخر والصبح بغلس. وأما حديث أبي برزة فأخرجه الشيخان أيضاً وفيه وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وأما حديث أبي مسعود الأنصاري فسيأتي تخريجه.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله: (وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمرو من بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر) وهو قول مالك، قال ابن قدامة في المغني: وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق. قال ابن عبد البر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل انتهى، واستدلوا بأحاديث الباب، قال الحازمي في كتاب الاعتبار: تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم إلا على ما هو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده تأسيساً به صلى الله عليه وسلم، وروى بإسناده عن أبي مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ورأوا التغليس أفضل روي ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله

عنهم وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق انتهى.

قلت: حديث أبي مسعود الذي ذكره الحازمي بإسناده أخرجه أيضاً أبو داود وغيره كذا قال الحافظ في الفتح، وقال المنذري في تلخيص السنن: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المنذري، وقال الخطابي هو صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس إسناد حسن وقال الشوكاني رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح.

فإن قلت: كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحاً أو حسناً وفيه أسامة بن زيد الليثي، وقد ضعفه غير واحد، قال أحمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان.

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تفرد بها، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهري ولم يذكروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة.

قلت: أسامة بن زيد الليثي وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج، قال إمام هذا الشأن يحيى بن معين ثقة حجة وقال ابن عدي لا بأس به كذا في الميزان ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق حيث قال فيه: أسامة بن زيد الليثي لا العدوي صدوق قوي الحديث أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات، والظاهر أنه ثقة، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي انتهى وأما قول أحمد إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أراد

حديثه الذي روي عن نافع، ففي الجوهر النقي قال أحمد بن حنبل روى عن نافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله وهو حسن الحديث. فقال أحمد إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة على أن قول أحمد في رجل روى مناكير لا يستلزم ضعفه، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير وقد احتج به الجماعة؟ وكذا قال في بريد بن عبد الله بن أبي بردة روى مناكير وقد احتج به الأئمة كلهم كذا في مقدمة فتح الباري وأما قول يحيى القطان ترك حديثه بآخره فغير قاذح فإنه متعنت جداً في الرجال كما صرح به الذهبي في الميزان في ترجمة سفيان بن عيينة، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص 734 ج 1 في توثيق معاوية بن صالح احتج به مسلم في صحيحه وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قاذح فإن يحيى شرطه شديد في الرجال انتهى، أما قول أبي حاتم لا يحتج به من غير بيان السبب فغير قاذح أيضاً، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية في توثيق معاوية بن صالح وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قاذح فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى كلام الزيلعي. وأما قول النسائي ليس بالقوي فغير قاذح أيضاً فإنه مجمل مع أنه متعنت وتعنته مشهور، فالحق أن أسامة بن زيد الليثي ثقة صالح للاحتجاج وزيادته المذكورة مقبولة كما صرح به الحافظ الحازمي وغيره، فإنها ليست منافية لرواية غيره من الثقات الذين لم يذكروها وزيادة الثقة إنما تكون شاذة إذا كانت منافية لرواية غيره من الثقات، وقد حققناه في كتابنا أبا بكر المنن في نقد آثار السنن في باب وضع اليدين على الصدر، وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري: وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة بن زيد ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة

فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلام الحافظ.

قلت: ويؤيد زيادة أسامة بن زيد المذكورة ما رواه ابن ماجه قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وإسناده صحيح ورواه الطحاوي أيضاً، قال في شرح الآثار: حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي بإسناد ابن ماجه بنحوه، وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث أسامة بن زيد المذكور صحيح وزيادته المذكورة مقبولة

*2*116 - بابُ مَا جَاءَ فِي الإسْفَارِ بِالْفَجْرِ
@154 - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُهُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ".
قَالَ (وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

قَالَ (وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَيْضاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ.

قَالَ): وفي الباب عن أبي بزرّة (الأسلميّ) وجابر، وبلال.
قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن (صحيح).

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ الإسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِمَعْنَى الْأَسْفَارِ: أَنْ يَهْضَحَ
الْفَجْرُ فَلَا يُشْكُ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْأَسْفَارِ تَأْخِيرُ
الصَّلَاةِ.

قوله: (عن عاصم بن عمر بن قتادة) الأوسي الأنصاري
المدني، ثقة عالم بالمغازي من الرابعة، مات بعد العشرين
ومائة وهو من رجال الكتب الستة (عن محمود بن لبيد) بن
عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي المدني صحابي صغير جل
روايته عن الصحابة مات سنة 96 ست وتسعين وقبل سبع
وله تسع وتسعون سنة.

قوله: (أسفروا بالفجر) أي صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر
وأشرق قال الجزري في النهاية أسفر الصبح إذا انكشف
وأضاء وقال في القاموس سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق
كأسفر انتهى (فإنه) أي الإسفار بالفجر.

قوله: (وفي الباب عن أبي برزة وجابر) لم أقف على من
أخرج حديثهما في الإسفار وقد أخرج الشيخان عنهما
التغليس، قال الحافظ في الدراية وعن جابر وأبي برزة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس متفق
عليهما (وبلال) أخرج حديثه البزار في مسنده بنحو حديث
رافع بن خديج وفي سنده أيوب بن يسار وهو ضعيف، قال
البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث،
وذكر الحافظ الزيلعي سنده بتمامه في نصب الراية، وفي
الباب أيضاً عن محمود بن لبيد وأبي هريرة وأنس بن مالك
وبلال وغيرهم رضي الله عنهم ذكر أحاديث هؤلاء الحافظ
الهيثمي في مجمع الزوائد مع الكلام عليها، وعامة هذه
الأحاديث ضعاف.

قوله: (وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن
إسحاق) فتابعاً عبدة (ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن
عاصم بن عمر بن قتادة) فتابع محمد بن عجلان محمد بن
إسحاق فلا يقدر عنعنته في صحة الحديث.

قوله: (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) قال
الحافظ في فتح الباري رواه أصحاب السنن وصححه غير
واحد.

قوله: (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول الحنفية، واستدلوا بأحاديث الباب واستدل لهم أيضاً بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان، قال ابن الترمذي في الجوهر النقي معناه قبل وقتها المعتاد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه عجل بها يوماً قبل وقتها المعتاد انتهى. وفيه: أن هذا الحديث إنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قام بصلاة الفجر في مزدلفة خلاف عاداته أول ما بزغ الفجر بحيث يقول قائل طلع الفجر، وقال قائل لم يطلع وهذا لا يثبت منه ألبتة أن القيام لصلاة الفجر بعد الغلس في الإسفار كان معتاداً للنبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ في فتح الباري لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج فصلي الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه. وهو بين في رواية إسماعيل حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع انتهى كلام الحافظ، فالاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة الفجر ليس بشيء.

وأجيب: من قبل من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة.

فمنها: أن التغليس كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. وفيه هذا مجرد دعوى لا دليل عليها وقد ثبت تغليسه صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر إلى وفاته كما تقدم، قال بعضهم بعد ذكر هذا الجواب فيه أنه نسخ اجتهادي مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته صلى الله عليه وسلم.

ومنها: أن الإسفار كان معتاداً للنبي صلى الله عليه وسلم وتمسكوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور. وفيه: أن القول بأن الإسفار كان معتاداً له صلى الله عليه وسلم باطل جداً بل معتاده صلى الله عليه وسلم كان هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبي مسعود وغيرهما، وأما التمسك بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه.

ومنها: أن التغليس لو كان مستحباً لما اجتمع الصحابة رضي الله عنهم على الإسفار وقد روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير. وفيه: أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جداً كيف وقد قال الترمذي في باب التغليس وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر إلخ وقال الحافظ ابن عبد البر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون كما عرفت في كلام ابن قدامة وروى الطحاوي في شرح الآثار ص 104 عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس. وروى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الصبح بسواد أو قال بغلس وأطل القراءة. ثم قال الطحاوي أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس وأن يطيلوا القراءة فكذلك عندنا أراد منه أن يدركوا الإسفار فكذلك كل من رويناه عنه في هذا شيئاً سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً. ثم ذكر أثر أبي بكر في تغليسه في صلاة الفجر وتطويله القراءة فيها. ثم قال فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منكر. فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم انتهى. فلما عرفت هذا كله ظهر لك ضعف قول إبراهيم النخعي المذكور (وقال الشافعي

وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة) يقال وضح الفجر إذا أضاء قاله الحافظ في التلخيص. قال ابن الأثير في النهاية: قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال أسفروا بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقق، ويقوي ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم انتهى.

قلت: هذا جواب الشافعي وغيره عن حديث الإسفار. وفيه نظر: قال ابن الهمام تأويل الإسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء إذا ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلاً عن إثابة الأجر على أن في بعض رواياته ما ينفيه وهو: أسفروا بالفجر. فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر انتهى. وقال الحافظ في الدراية في هذا التأويل: فقد أخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار. وقد ذكر الزيلعي روايات أخرى تدل على نفي هذا التأويل. وقيل: إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمرُوا بالإسفار احتياطاً كذا في النهاية. وحمله بعضهم على الليالي المعتممة.

وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك النوام الصلاة. قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا كذا نقله القاري في المرقاة عن شرح السنة. قلت ورواه بقي بن مخلد.

قلت: أسلم الأجوبة وأولاها ما قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً لا ابتداءً فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعله صلى الله

عليه وسلم. فقولُه موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه انتهى كلام ابن القيم. وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح الآثار وقد بسط الكلام فيه وقال في آخره فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن انتهى كلام الطحاوي.

فإن قلت: يخدم هذا الجمع حديث عائشة ففيه أن النساء ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس رواه الجماعة والبخاري. ولا يعرف بعضهن بعضاً:

قلت: نعم لكن يمكن أن يقال إنه كان أحياناً ويدل عليه حديث أبي برزة ففيه وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقراً بالسنتين إلى المائة رواه البخاري. ومال الحافظ الحازمي في كتاب الإعتبار إلى نسخ أفضلية الإسفار فإنه عقد باباً بلفظ بيان نسخ الأفضلية بالإسفار ثم ذكر فيه حديث أبي مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. قال الحازمي هذا إسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى. وقد تقدم حديث أبي مسعود هذا مع ذكر ما يعضده فتذكر، وقد رجح الشافعي حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه ذكرها الحازمي في كتاب الإعتبار:

قلت لا شك في أن أحاديث التغليس أكثر وأصح وأقوى من أحاديث الإسفار، ومذهب أكثر أهل العلم أن التغليس هو الأفضل فهو الأفضل والأولى.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي في ترجيح الإسفار ما لفظه: ولنا قوله عليه السلام والحديث القولي مقدم أي أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر. فصار الترجيح لمذهب الأحناف انتهى.

قلت: القولي إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولي والفعلي وفيما نحن فيه يمكن الجمع كما أوضحه

الطحاوي وابن القيم فلا وجه لتقديم الحديث القولي. ثم كيف يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من التغليس ولذلك قال السرخسي الحنفي في مبسوطه يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس كما نقله صاحب العرف عنه والله تعالى أعلم

*2*117 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

@155 - حَدَّثَنَا هُنَادُ (بْنُ السَّرِيِّ) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ، وَحَبَّابِ ، وَأَبِي بَرَّةَ ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسِ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

قَالَ عَلِيُّ (بْنِ الْمَدِينِيِّ) : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ .

قَالَ يَحْيَى : وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ ، وَلَمْ يَرِ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا .

قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ .

156 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخُلَوَانِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ رَأَتْ الشَّمْسُ .

(قَالَ أَبُو عِيسَى) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ) .

قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن جبير) قال في التقريب ضعيف ويأتي ما فيه من الكلام (عن إبراهيم) هو النخعي.

قوله: (ما رأيت أحد أشد تعجلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن التعجيل بالظهر أفضل. قال ابن قدامة في المغني لا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه البخاري في باب وقت المغرب ومسلم بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة الحديث. وأما حديث خباب فأخرجه مسلم بلفظ شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا ورواه ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا. وقال إذا زالت الشمس فصلوا كذا في فتح الباري. وأما حديث أبي برزة فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس الحديث. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا. وفي إسناده زيد بن جبير قال أبو حاتم ضعيف وقال البخاري منكر الحديث. وأما حديث زيد بن ثابت فليُنظر من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر. وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن) قد حسن الترمذي هذا الحديث وفيه حكيم بن جبير وهو متكلم فيه فالظاهر أنه لم ير بحديثه بأساً وهو من أئمة الفن.

قوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم) قال القاضي الشوكاني في النيل تحت حديث جابر بن سمرة الذي ذكرنا ما لفظه:

الحديث يدل على استحباب تقديمها وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج انتهى.

قوله: (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روي عن ابن مسعود إلخ) روى المؤلف هذا الحديث في باب من تحل له الزكاة بإسناده عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيام ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث وحديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث انتهى كلامه، وروى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه وزادا فقال رجل لسفيان أن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (وروى له سفيان وزائدة) أي روي عن حكيم بن جبير (ولم ير يحيى بحديثه بأساً) قال الذهبي في الميزان في ترجمة حكيم بن جبير: قال أحمد ضعيف منكر الحديث، وقال البخاري كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني متروك وقال معاذ قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار إن أحدث عنه. قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد وقال علي سألت يحيى بن سعيد عنه فقال وكم روى إنما روى يسيراً روى عنه زائدة وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة. وروى عباس عن يحيى في حديث حكيم بن جبير حديث ابن مسعود لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهماً. فقال يرويه سفيان عن زيد لا أعلم أحداً يرويه غير يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان ولكنه حديث منكر يعني وإنما المعروف بروايته حكيم. وقال الفلاس كان يحيى يحدث عن حكيم

وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه. وعن ابن مهدي قال إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات. وقال الجوزجاني حكيم بن جبير كذاب انتهى.

قوله: (حدثنا الحسن بن علي الحلواني) بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب إلى حلوان موضع قريب بالشام. قال الحافظ في التقريب: الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة انتهى.

قوله: (صلى الظهر حين زالت الشمس) قال صاحب فتح القدير وغيره من العلماء الحنفية: هو محمول عندنا على زمان الشتاء أما في أيام الصيف فالمستحب الإبراد. والدليل عليه ما في البخاري قال لأنس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها.

قلت: قد تقدم حديث جابر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة وهو متفق عليه. وقال الجزري في النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار انتهى. وقد روى البخاري ومسلم عن أنس قال إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفي رواية للبخاري كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. ففي حديث أنس هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة الظهر في شدة الحر أيضاً فلا حاجة إلى حمل قوله صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس على زمان الشتاء.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر الحديث.

*2*118 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
@157 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَنِّ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".
قَالَ: وفي الباب عن أبي سعيدٍ وأبي ذرٍّ، وابنِ عُمَرَ، والمُغِيرَةِ، والقاسمِ بنِ صَفْوَانَ عن أبيهِ وأبي موسى، وابنِ عَبَّاسٍ وأنسٍ.
قَالَ: وروى عن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في هَذَا، ولا يَصِحُّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وهو قولُ ابنِ المُبَارَكِ وأحمدَ، وإسحاقَ.
قال الشافعيُّ: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَتَنَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ قَامًا الْمُصَلِّي وَخَدَّهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أَحَبَّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قال أبو عيسى وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ.
وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرَّخِصَةَ لِمَنْ يَتَنَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةَ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قال أبو ذرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ أَبْرِدْهُمْ ثُمَّ أَبْرِدْ.

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلِإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَتَنَابُوا مِنَ الْبُعْدِ.

158 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (الطَّيَالِسِيُّ) قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ، قَالَ جَتَّى رَأَيْتَا فِيءَ التَّلْوْلِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قوله: (إذا اشتد الحر فأبردوا) من الإبراد أي أخرجوا إلى أن يبرد الوقت. يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة. ومثله في المكان أنجد إذا دخل في النجد وأتهم إذا دخل في التهامة (عن الصلاة) في رواية البخاري بالصلاة قال الحافظ في الفتح كذا للأكثر والباء للتعديّة وقيل زائدة، ومعنى أبردوا أخرجوا على سبيل التضمين أي أخرجوا الصلاة وفي رواية الكشيمهني عن الصلاة فقيل زائدة أيضاً أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر. والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد انتهى. قلت حديث أبي سعيد هذا أخرجه البخاري بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة. وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى ويؤيده حديث أبي هريرة اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف.

قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: وهنا سؤال عقلي وهو أن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم. قال فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة وهو: للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة تذكرها الشريعة والظاهرة لا تنفيها الشريعة فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان انتهى.

قلت: هذا الجواب إنما يتمشى فيما لا تخالف بين الأسباب الباطنة التي بينتها الشريعة وبين الأسباب الظاهرة التي أثبتها أرباب الفلسفة القديمة أو الجديدة، وأما إذا كان بينهما التخالف فلا تفكر.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمرو المغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري وتقدم لفظه. وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاة. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وابن ماجه وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وابن ماجه وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم، قال في مجمع الزوائد والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث انتهى وأما حديث أبي موسى فأخرجه النسائي وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف. وأما حديث أنس فأخرجه النسائي عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل وللبخاري نحوه كذا في المنتقى.

قوله: (وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح) رواه أبو يعلى والبزار بلفظ: قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم الحديث، وفيه محمد بن الحسن بن زباله نسب إلى وضع الحديث كذا في مجمع الزوائد.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قال أبي حنيفة قال محمد في موطنه بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور في الباب بهذا نأخذ نبرد بصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول أبي حنيفة

انتهى (وقال الشافعي إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد) من الإنتياب أي يحضرون وأصل الإنتياب الحضور نوبا لكن المراد ههنا مطلق الحضور (فأما المصلي وحده) أي الذي يصلي منفرداً (والذي يصلي في مسجد قومه) ولا ينتاب من البعد (فالذي أحب له) أي لكل من المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه (أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر) لعدم المشقة عليه لعدم تأذيه بالحر في الطريق (ومعنى من ذهب إلي تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالإتباع) أي من ذهب إلي تأخير الظهر في شدة الحر لكل من المصلي مطلقاً سواء كان مصلياً وحده أو في مسجد قومه أو ينتاب من البعد فمذهبه أولى واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر إذ فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإبراد في السفر وكان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون معه صلى الله عليه وسلم في السفر ولا يحتاجون أن ينتابوا من البعد وفيه ما ستقف عليه (وأما ما ذهب إليه الشافعي) مبتدأ وخبره فإن في حديث أبي ذر إلخ، قال الحافظ في الفتح: قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضاً لكنه خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر، واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر، قال فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد.

وتعقبه الكرمانى بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى، وأيضاً فلم تجر عاداتهم بإتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال

الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنى يخصه وذلك جائز على الأصح في الأصول لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيتهم بالحر في طريقهم. وللمتمسك بعمومه أن يقول العلة فيه تأذيتهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود، ويؤيده حديث أنس كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر، رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ وأصله في مسلم وفي حديث أيضاً في الصحيحين نحوه.

والجواب عن ذلك: أن العلة الأولى أظهر فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض انتهى كلام الحافظ.
قلت: الظاهر عندي هو ما ذهب إليه الجمهور لإطلاق الحديث والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي هذا الموضوع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلداً للشافعي انتهى. قلت: قد بينا في المقدمة أن الإمام الترمذي لم يكن مقلداً للشافعي ولا لغيره واعتراضه هذا أيضاً يدل على أنه لم يكن مقلداً له فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على إمامه المقلد وأيضاً لو كان الترمذي مقلداً للشافعي لقوى دلائله ومسالكه في جميع مواقع بيان المذاهب أو غالبها وضعف دلائل غيره ومسالكه كما هو دأب المقلد، ألا ترى أن صاحب الهداية كيف قوى دلائل إمامه الإمام أبي حنيفة وزيف دلائل غيره من ابتداء الهداية إلى آخرها فتفكر. وقد اعترف صاحب تنمة مسك الذكي ههنا بأن الترمذي لم يكن شافعيًا.

قوله: (نا أبو داود) هو سليمان بن داود الطيالسي (عن مهاجر أبي الحسن) التيمي مولاهم الصائغ روى عن ابن عباس والبراء، وعنه شعبة ومسعر وثقه أحمد وابن معين وغيرهما (عن زيد بن وهب) الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل.

قوله: (فأراد أن يقيم) وفي رواية البخاري فأراد المؤذن أن يؤذن ورواه أبو عوانة بلفظ. فأراد بلال أن يؤذن، وفيه ثم

أمره فأذن وأقام، قال الحافظ في الفتح: ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظة صلى الله عليه وسلم على الصلاة في أول الوقت فرواية فأراد بلال أن يقيم أي أن يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أي ثم يقيم انتهى (حتى رأينا فيء التلول) أي قال له أبرد فأبرد حتى أن رأينا. والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول جمع التل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبسطة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد فقليل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الأوقات والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت كذا في فتح الباري:

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

*2*119 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

@159 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا".

قَالَ: وفي البابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ رَافِعِ بْنِ رَافِعٍ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ.

قال أبو عيسى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسِينٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ (أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ) أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَرْهُوا تَأْخِيرَهَا.

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

160 - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن العلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ "أَنَّه دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِحَيْثُ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَوْمُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسِينَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قوله: (والشمس في حجرتها) الواو للحال والمراد بالشمس ضوءها والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم البيت أي والشمس باقية في داخل بيت عائشة (لم يظهر الفيء من حجرتها) أي لم يرتفع الفيء أي ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقي، قال الخطابي معنى الظهور ههنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى {ومعارج عليها يظهرون} انتهى. وقال النووي معناه التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي انتهى، وقال الحافظ في الفتح: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر. وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل. وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة

مرتفعة وإلا متى مالت ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كان الجدار قصيراً انتهى كلام الحافظ.
تنبيه: قال صاحب العرف الشذي ناصراً للطحاوي ما لفظه: ونقول أنه عليه السلام شرع في التهجد وهو في حجرة واقتدى أصحابه خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحته الاقتداء انتهى.
قلت: من انتقالات الإمام الانتقال من الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيلزم أن تكون جدران الحجرة قدر الذراع فإن معرفة هذا الانتقال لا يعرف إلا إذا كان طولها بنحوه، وهذا كما ترى. فإن قال يعرف هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال قيل له فلا يلزم كون الجدران قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتقالات ثم لا يثبت من مجرد كون جدران الحجرة قصيرة تأخير العصر.
ثم قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: قال الحافظ ههنا قال الطحاوي إن التغليس بالفجر كان بسبب جدران الحجرة وكان في الواقع الإسفار، وأقول إن الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر انتهى.

قلت: لعل هذا لم ير كلام الحافظ ووهم واختلط عليه قول غيره فإن الحافظ لم ينقل عن الطحاوي أن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران فيالله العجب أن هذا الرجل مع غفلته الشديدة ووهمه الفاحش كيف اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه. وأما حديث أبي أروى فأخرجه البزار بلفظ: قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بالمدينة ثم أتني ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهي على قدر فرسخين، ورواه أحمد بإختصار والطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه

أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة كذا في مجمع الزوائد. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وفيه كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية. وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحماً نضجاً قبل مغيب الشمس.

قوله: (ويروي عن رافع أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر ولا يصح) أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج. ورواه البيهقي في سننه وقال قال الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقال ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتاب إلا على سبيل القدر فيه انتهى، ورواه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به وقال لا يتابع عليه يعني عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم أخرجه عن رافع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور الحديث كذا في نصب الراية.

قوله: (وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه يقول الليث والأوزاعي وأهل المدينة وغيرهم يقولون إن تعجيل العصر أفضل وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب. وقال محمد في الموطأ تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاء عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة انتهى. وعلمه صاحب الهداية وغيره من الفقهاء الحنفية بأن في

تأخيرها تكثير النوافل وقد رده صاحب التعليق الممجد وهو من العلماء الحنفية بأنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها انتهى. وقد استدل العيني في البناية شرح الهداية على أفضلية التأخير بأحاديث: الأول: ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. والثاني: حديث رافع بن خديج الذي أشار إليه الترمذي. والثالث: حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه أخرجه الترمذي في باب تأخير العصر الآتي. والرابع: حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء. وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب التعليق الممجد فقال: ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الأحاديث. أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك والكلام إنما هو في فضيلة التأخير وهو ليس بثابت منه. لا يقال هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ كان لأننا نقول لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته كانت التعجيل فأولوى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة. واعتباراً لتقديم الأحاديث القوية انتهى. قلت: حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول كما صرح به في التقريب والخلاصة والميزان فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج قال. وأما الحديث الثاني فقد رواه الدارقطني عن عبد الواحد بن نافع فذكر بمثل ما ذكرنا عن نصب الراية قال. وأما الحديث الثالث وإنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير قال. وأما الحديث الرابع فلا يدل أيضاً على استحباب التأخير: قلت بل هو يدل على استحباب

التعجيل فإن الطحاوي رواه هكذا عن أنس مختصراً ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. فالعجب من العيني أنه كيف استدل بهذه الأحاديث التي الأول والثاني منها ضعيفان لا يصلحان للاستدال. والثالث لا يدل على استحباب التأخير والرابع يدل على استحباب التعجيل. وقد استدل الإمام محمد على أفضلية التأخير بحديث القيراط وستعرف في الباب الآتي أن الاستدلال به أيضاً ليس بصحيح ولم أر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على أفضلية تأخير العصر.

تنبيه: استدل صاحب العرف الشذي على تأخير صلاة العصر ما لفظه: وأدلتنا كثيرة لا استوعبها. ومنها ما في أبي داود عن علي أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة انتهى.

قلت: حديث علي هذا بهذا اللفظ ليس في أبي داود ألبتة ولا في كتاب من كتب الحديث فعليه أن يثبت أولاً كونه في أبي داود أو في كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور ثم بعد ذلك يستدل به ودونه خرط القتاد.

ولو سلم أنه بهذا اللفظ موجود في كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخير العصر ولا يدل عليه وإنما يدل على أن وقت الإشراق في الإمتداد والطول كوقت العصر ومن المعلوم أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشيء كطوله وامتداده إلى الغروب، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولا تعلق له بتأخير العصر ولا بتعجيله فتفكر.

ولا تعجبوا من هؤلاء المقلدين أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة في تعجيل العصر وبتشبهون بمثل هذا الحديث فإن هذا من شأن التقليد.

ثم قال ما لفظه: ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود في سننه وكذلك أخرجه الحافظ في

الفتح: إن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الأخيرة واليوم اثنا عشر ساعة، وفي فتح الباري في موضع أن ما بعد العصر ربع النهار انتهى.

قلت: هذا الحديث أيضاً ليس في سنن أبي داود بهذا اللفظ ثم لا تعلق له بتأخير العصر ولا تعجيله. وأما قول الحافظ فليس بحجة على أنه لا يدل على التأخير.

قوله: (حين انصرف) أي العلاء بن عبد الرحمن (وداره) أي دار أنس بن مالك (فقال قوموا فصلوا العصر) وفي رواية مسلم فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر (تلك صلاة المنافق) قال ابن الملك إشارة إلى مذكور حكماً أي صلاة العصر التي أخرجت إلى الأصفرار، وقال الطيبي إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن من الصلاة المخصوصة. قال النووي فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم: جلس يرقب الشمس (يجلس يرقب الشمس) أي ينتظرها جملة استئنافية بيان للجملة السابقة (حتى إذا كانت بين قرني الشيطان) أي قربت من الغروب، قال السيوطي في قوت المغتذي قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد يحازيها بقرينة عند غروبها وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارننها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس انتهى (فنقر أربعاً) من نقر الطائر الحبة نقرأ أي التقطها، قال في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله انتهى، وقيل تخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمان سجودات اعتباراً بالركعات.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: قوله فنقر أربعاً هذا يدل على وجوب تعديل الأركان فإن الشريعة عدت السجودات الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجودات وعن أبي حنيفة من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته انتهى.

قلت: ومع هذا أكثر الأحناف ينكرون كنقر الديك ويتركون تعديل الأركان متعمدين، بل إذا رأوا أحداً يعدل الأركان تعديلاً حسناً فيظنون أنه ليس على المذهب الحنفي، فهداهم الله تعالى إلى التعديل.

تنبيه آخر: قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: اعلم أن الأرض كروية اتفاقاً فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات، ف قيل إن الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلد وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضاً متعدداً وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد انتهى.

قلت إن أراد بقوله أن الأرض كروية اتفاقاً أن جميع أئمة الدين من السلف والخلف متفقون على كروية الأرض وقائلون بها فهذا باطل بلا مرية، وإن أراد به اتفاق أهل الفلسفة وأهل الهيئة فهذا مما لا يلتفت إليه، ثم ما فرع على كروية الأرض ففيه أنظار وخذشات فتفكر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

*2*120 - بابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
@161 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ،
وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ."

قال أبو عيسى وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.
162 - وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

163 - وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ (وَهَذَا أَصَحُّ).

قوله: (وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه) قال الطيبي: ولعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة انتهى. قال القاري إن الخطاب لغير الأصحاب، قال وفي الجملة يدل الحديث على

استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا انتهى. قلت ليس فيه دلالة علي استحباب تأخير العصر نعم فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلاً للعصر منه صلى الله عليه وسلم وهذا لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تأخير العصر، وقال الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد: هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير انتهى، وقد تقدم كلامه هذا فيما تقدم. وقال صاحب العرف الشذي ما لفظه: حديث الباب ظاهره مبهم والتأخير ههنا إضافي وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة انتهى، ثم قال بعد هذا الاعتراف نعم يخرج شيء لنا انتهى.

قلت: لا يخرج لكم شيء من هذا الحديث أيها الأحناف، كيف وظاهره مبهم والتأخير فيه إضافي وأطلق فيه اللفظ الإضافي وهو ليس بفاصل، وقد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة استحباب التعجيل، وقد استدلت الحنفية على استحباب تأخير العصر بهذا الحديث وبأحاديث أخرى قد ذكرتها في الباب المتقدم ولا يصح استدلالهم بواحد منها كما عرفت. وقد استدلت محمد في آخر موطنه على ذلك بحديث القيراط، وهو ما رواه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى إلى قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حركم شيئاً قالوا لا، قال فإنه فضلي أعطيه من شئت، قال محمد بعد إخراج ما لفظه: هذا الحديث

يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب فهذا يدل على تأخير العصر تأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا انتهى كلامه.

قلت: هذا الحديث ليس بصريح في استحباب تأخير العصر قال صاحب التعليق الممجد واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين.

أحدهما: ما ذكره أبو زيد الدبوسي في كتابه الأسرار وتبعه الزيلعي شارح الكنز وصاحب النهاية شارح الهداية وصاحب البدائع وصاحب مجمع البحرين في شرحه وغيرهم أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه ووقت العصر منه إلى الغروب كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة وأفتى به كثير من المتأخرين.

ووجه الاستدلال به بوجه كلها لا تخلو عن شيء أحدها أن قوله صلى الله عليه وسلم إنما أجلكم فيما خلاكما بين الصلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان قليلاً من زمان اليهود أي من الصبح إلى الظهر ومن زمان النصارى أي من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه فإنه حينئذ يريد وقت الظهر أي من الزوال إلى المثليين على وقت العصر من المثليين إلى الغروب، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين.

وفيه ما ذكره في فتح الباري وبستان المحدثين وشرح القاري وغيرها.

أما أولاً فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو

محقق عند الرياضيين إلا أن يقال هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد. وأما ثانياً: فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل ولا يلزم في التمثيل التسوية من كل وجه.

وأما ثالثاً فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مدتي مجموع اليهود والنصارى لا بالنسبة إلى كل أحد وهو حاصل على كل تقدير.

وأما رابعاً فلأنه يحتمل أن يراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي وحينئذ فلا يستقيم الاستدلال.

وأما خامساً: فإنه ليس في الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من الزوال إلى العصر ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالباً فالقلة حاصلة على كل تقدير وإنما يتم مرام المستدل إن تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى الغروب وإذ ليس فليس.

وثانيها أن قول النصارى نحن أكثر عملاً لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون القلة إلا في صورة المثليين. وفيه ما مر سابقاً وأنفاً.

وثالثها ما نقله العيني أنه جعل لنا النبي صلى الله عليه وسلم من زمان الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب وهو يدل على أن بينهما أقل من ربع النهار لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان، لحديث بعثت أنا الساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى، فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما بعض مقدار ما بين السبابة والوسطى. قال السهيلي وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع انتهى.

وفيه أيضاً ما مر سالفاً ثم لا يخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم فلا استدلال لو تم بجميع تقاديره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثليين إلا بطريق الإشارة وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضي وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل ومن

المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة وقد مر معنا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام.

الأمر الثاني: ما ذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أي من أول وقتها أفضل من تعجيلها، قال بعض أعيان متأخري المحدثين في بستان المحدثين ما معربه ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته، وهذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت انتهى، ثم ذكر كلاماً مطولاً محصله الرد على من استدل به في باب المثليين وقد ذكرنا خلاصته.

ولا يخفي أن هذا أيضاً إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا كما ذكرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة، والأحاديث على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصيرة انتهى كلام الفاضل اللكنوي

*2*121 - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

@164 - حَدِيثًا قُتِبَتْهُ حَدِيثًا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَالصَّنَائِحِيِّ ، وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنْسِ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (وَأَبْنِ عَبَّاسٍ) .

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا عَنْهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ .
(وَالصَّنَائِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ (أَكْثَرِ) أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ : اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ

لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ، وَدَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: (نا حاتم بن إسماعيل) المدني كوفي الأصل قال في التقريب صحيح الكتاب صدوق بهم انتهى. وقال في الخلاصة قال ابن سعيد كان ثقة مأمونا كثير الحديث انتهى. قلت هو من رجال الكتب الستة (عن يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ثقة من الرابعة كذا في التقريب (وتوارت بالحجاب) هذا تفسير للجمله الأولى أعني إذا غربت الشمس، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه (وفي الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه الطبراني وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وأما حديث أم حبيبة فليُنظر من أخرجه، وأما حديث عباس بن عبد المطلب فأخرجه ابن ماجه.

قوله: (حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

قوله: (اختاروا تعجيل صلاة المغرب) لحديث الباب ولحديث رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله، متفق عليه ولحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم، رواه أحمد وأبو داود (حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد) قد اختلف السلف في صلاة المغرب هل هي ذات وقت أو وقتين، فقال الشافعي وابن المبارك إنه ليس لها إلا وقت واحد. وهو أول الوقت، وقال الأكثرون هي ذات وقتين أول الوقت هو غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر. تمسك الشافعي وابن المبارك بحديث جبريل فإن فيه: ثم صلى

المغرب لوقته الأول وتمسك الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو فإن فيه: وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، رواه مسلم وغيره. وبحديث أبي موسى فإن فيه ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وقول الأكثرين هو الحق. وأما حديث جبريل فإنه كان بمكة، وهذان الحديثان متأخران عنه ومتضمنان لزيادة، قال النووي في شرح مسلم تحت حديث عبد الله بن عمرو هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقيم، فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاءً وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك ولا يآثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب: عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه: أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلاة سوى الظهر، والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها، والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى كلام النووي.

*2*122 - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

@ (باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة) وقد تقدم في حديث جبريل وغيره أن أول وقتها حين يغب الشفق وهو مجمع عليه وأما آخر وقتها فالثابت من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه إلى نصف الليل، ففي حديث عبد الله بن عمرو فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة الذي تقدم: وإن آخر

وقتها حين ينتصف الليل ويفهم من حديث أبي قتادة إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى رواه مسلم أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر، قال النووي قوله فإنه وقت إلى نصف الليل معناه وقت لأدائها اختياراً وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. وقال الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور انتهى كلام النووي. قال الحافظ في الفتح: عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب، فللاصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء، قال ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت انتهى.

تنبيه: ذكر النيموي في آثار السنن أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر أحدهما أثر أبي هريرة عن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال طلوع الفجر رواه الطحاوي. وثانيهما أثر عمر عن نافع بن جبير قال. كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوي ورجاله ثقات ثم قال دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعضه أولى من بعض، وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة انتهى، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الرأية ص 221 تكلم الطحاوي في شرح الآثار ههنا كلاماً حسناً ملخصه: أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدري رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل. وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل. وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل. وروت عائشة أن أعتم بها حتى ذهب عامة الليل. وكل هذه الروايات في الصحيح. قال: فثبت

بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه. وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الثاني انتهى.

قلت لا شك في أن كلام الطحاوي هذا حسن، لو كان في هذا حديث مرفوع صحيح، ولكن لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً، أما حديث أبي قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم أن عمومه مخصوص بالإجماع في الصبح، فلقائل أن يقول إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما في معناه. وأما حديث عائشة المرفوع أنه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فليس المراد بعامة الليل أكثره كما زعم الطحاوي وغيره، بل المراد كثير منه. قال النووي في شرح مسلم: قوله في رواية عائشة إنه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل أي كثير منه، وليس المراد أكثر ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم إنه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى. وأما الحديثان الذان ذكرهما النيموي فهما ليسا مرفوعين بل أحدهما قول عمر وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وعليه مداره وهو مدلس، ورواه عن نافع بن جبير بالعنعنة: قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور يكثر التدليس، وثانيهما قول أبي هريرة فيحتمل أنه قال به بناء على عموم حديث أبي قتادة والله تعالى أعلم. وقال ابن العربي في عارضة الأحوزي لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا في آخرها فمنهم من قال إلى ثلث الليل قال به مالك والشافعي، ومنهم من قال إنه إلى شطر الليل قاله

ابن حبيب وأبو حنيفة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً أنه أخرها إلى شطر الليل. وقولا له، قال وقت العشاء إلى شطر الليل في صحيح مسلم، فلا قول بعد هذا والله أعلم انتهى كلام ابن العربي.

165 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ".

166 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قال أبو عيسى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَابِتٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَرْوَانَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ. قوله: (عن أبي بشر) بن أبي إياس ابن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد قاله الحافظ في التقريب (عن بشير بن ثابت) الأنصاري مولاهم بصري ثقة، وقال ابن حبان وهم من قال فيه بشر بغيرياء (عن حبيب بن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به من أوساط التابعين.

قوله: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه (لسقوط القمر) أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة) أي في ليلة ثالثة من الشهر.

قوله: (عن أبي عوانة بهذا الإسناد) أي بالإسناد المتقدم، وحديث النعمان بن بشير المذكور أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي قال ابن العربي حديث النعمان صحيح وإن لم يخرج الإمامان فإن أبا داود أخرجه عن مسدد

والترمذي عن أبي عوانة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم، فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة، وأما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين إنه ثقة، ولا كلام فيمن دونهما، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشير عن حبيب بن سالم بإسقاط أبي بشير وما ذكرناه أصح. وكذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج عن الصحة انتهى كلام ابن العربي

*2*123 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
@167 - حَدِيثًا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيِّ)، وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم (رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة).

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (لولا أن أشق) من المشقة أي لولا خشية وقوع المشقة عليهم (لأمرتهم) أي وجوباً (إلى ثلث الليل أو نصفه) قيل إلى ثلث الليل أي في الصيف أو نصف الليل أي في الشتاء ويحتمل التنوع وهو الأظهر ويحتمل الشك من الراوي.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة. وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي برزة فأخرجه الجماعة ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي

يدعونها العتمة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وله حديث آخر في تأخير العشاء عند الطبراني في الكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم إلخ) لأحاديث الباب وهي كثيرة، لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف وقال إن فيهم الضعيف وذا الحاجة، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى، قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام ابن بطال هذا ما لفظه: وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل الحديث. وفيه ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل، ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب، ثم قال فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم. ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب إلى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم التعجيل أفضل وكذا قال في الإملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا إنه مما يفتى به على القديم، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم انتهى كلام الحافظ

*2*124 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا

@ (باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها) السمر بالتحريك هو الحديث بالليل، قال في مجمع البحار روي بفتح الميم من المسامرة فهي الحديث بالليل وبسكونها فهو مصدر، وأصل السمر لون ضوء القمر، لأنهم كانوا يتحدثون فيه انتهى

168 - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ .
قَالَ أَحْمَدُ وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلْبِيُّ وَاسْمَعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ عَنْ أَبِي بَزْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

قَالَ) وفي الباب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ .
قال أبو عيسى حَدِيثُ أَبِي بَزْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ كَرِهَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ .
وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .
(سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ) .

قوله: (نا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم السلمي أبو معاوية الواسطي، قال يعقوب الدورقي، كان عند هشيم عشرون ألف حديث، قال العجلي ثقة يدلس (أنا عوف) ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي ثقة (قال أحمد) هو ابن منيع (ونا عباد بن عباد هو المهلب وإسماعيل بن علية جميعاً) أي عباد بن عباد وإسماعيل بن علية كلاهما (عن عون) كذا في النسخ المطبوعة بالنون والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والصحيح عوف بالفاء وهو ابن أبي جميلة الأعرابي والله أعلم. ومقصود الترمذي بهذا أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ هشيم وعباد بن عباد وإسماعيل بن علية فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ أخبرنا ورواه عباد وإسماعيل بن علية عن عوف بلفظ عن وإنما نبه الترمذي على هذا الفرق لأن هشيماً مدلس وهشيم هذا هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس، قال ابن سعد ثقة حجة إذا قال أنا، وعباد بن عباد المهلب هو ابن حبيب بن المهلب أبو معاوية البصري ثقة ربما وهم.

تنبيه: اعلم أن صاحب العرف الشذي لم يقف على مقصود الترمذي ولم يفهم هذا المقام، وظن لفظ عن عون صحيحاً فإنه قال ما لفظه: قوله وقال أحمدنا عباد بن إلخ ههنا تحويل والمراد سيار انتهى.

قلت ليس المراد سيارا بل المراد عوف، ثم قال قوله جميعاً عن عون المراد من الجميع هو عوف وعباد وإسماعيل انتهى.

قلت ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد وإسماعيل فتفكر (عن سيار بن سلامة) بفتح السين وشدة التحتانية الرياحي البصري ثقة (عن أبي برزة) اسمه نضلة ابن عبيد الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة 65 خمس وستين.

قوله: (يكره النوم قبل العشاء) لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار (والحديث بعدها) لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمراً أول الليل ونوماً آخره وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة لأن الشيء إذا شرع مظنة قد يستمر فيصير مئنة كذا في فتح الباري.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء وسمر بعدها.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء، يعني زجرنا. وأما حديث أنس فلم أقف عليه. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي.

قوله: (حديث أبي برزة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم إلخ) قال الحافظ في الفتح بعد

ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه. ومن نقلت عنه الرخصة قيدت في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عاداته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى كلام الحافظ.

قلت: احتج من قال بالكراهة بأحاديث الباب واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم، وبحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم.

قال ابن سيد الناس: وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه، وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم كما قال:

وسنان أقصده النعاس فرنقت في جفنه سنة وليس بنائم وقد أشار الحافظ في الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهي عنه كذا في النيل

*2*125 - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
@169 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا".
وفي الباب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ خُدَيْفَةَ، (وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).

قال أبو عيسى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ (عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ اَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِفِكْرَةٍ قَوْمٌ مِنْهُمْ السِّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ. وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّخْصَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا سَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ".

قوله: (يسمر) بضم الميم من باب نصر ينصر (في الأمر من أمر المسلمين) فيه دلالة على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة. وسيأتي وجه الجمع بينه وبين حديث أبي برزة الذي تقدم في الباب المتقدم.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا عظيم صلاة. وأما حديث أوس بن حذيفة وحديث عمران بن حصين فلم أقف عليهما.

قوله: (حديث عمر حديث حسن) قلت هذا الحديث منقطع لأنه ليس لعلقمة سماع من عمرو أخرجه أحمد والنسائي أيضاً وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات انتهى، قال في النيل وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر انتهى (وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ثقة فاضل، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد النخعيين وإبراهيم بن يزيد التيمي وغيرهم، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة وغيرهم قال ابن معين ثقة صالح وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي ثقة وقال عمرو بن علي مات سنة 139 وقيل سنة 142 كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (عن رجل من جعفي يقال قيس أو ابن قيس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قيس بن مروان وهو ابن أبي قيس الجعفي الكوفي روى عن عمر حديث من أراد أن يقرأ القرآن رطبا الحديث، وعنه خيثمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن قيس

وعمارة بن عمير وقرثع الضبي ذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وقال في التقريب قيس بن أبي قيس مروان الجعفي الكوفي صدوق من الثانية انتهى (عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة) رواه أحمد في مسنده ص 25 ج 1 ففيه: حدثنا عبد الله حدثني أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة قال معاوية وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان أنه أتى عمر رضي الله عنه فقال جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب وانتفخ حتى كان يملأ ما بين شعبتي الرجل، فقال ومن هو ويحك، قال عبد الله بن مسعود، فما زال يطفأ ويسرى عنه الغضب حتى كاد يعود إلى حاله التي كان عليها، ثم قال ويحك والله ما أعلمه بقي من الناس أحد هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فإذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما كدنا نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد الحديث.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد العشاء) واحتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء (ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة) واحتجوا بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة وقالوا حديث عمر وما في معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي هريرة وما في معناه يدل على الكراهة وطريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة

دينية ولا لما بد من الحوائج، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب السمر في العلم قال العيني في شرح البخاري نبه على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير وأما السمر بالخير فليس بمنهى بل هو مرغوب فيه أنتهى.

قلت: هذا الجمع هو المتعين.

قوله: (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا سمر إلا لمصل أو مسافر) قال الحافظ في الفتح: أما حديث لا سمر إلا لمصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول. وقال الشوكاني في النيل ص 613 وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر، ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس أنتهى، وفي مجمع الزوائد بعد ذكر حديث ابن مسعود: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود وقال الطبراني عن خيثمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد في رواية عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل أنتهى.

*2*126 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَضَلِ
@170 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسِينُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْقَضَلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَنَامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ قَرْوَةَ، وَكَأَنَّ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا.

171 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا".
(قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ).

172 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ."
(قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).
(وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ).

قَالَ: فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى بِحَدِيثِ أُمِّ قَرْوَةَ لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ عُمَرَ) الْعُمَرِيِّ (وَلَيْسَ هُوَ) بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَاضْطَرَبُوا عَنْهُ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ (هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ).

173 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قَلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ. قَلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ."

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.
وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَ سُلَيْمَانُ (هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ) الشَّيْبَانِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ هَذَا الْحَدِيثَ.

174 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَوْ قُتِيهَا الْآخِرَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ."

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

قَالَ (جَدَّثَنَا بِدَلِّكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .
قوله: (عن القاسم بن غنام) الأنصاري البياضي المدني،
صدوق مضطرب الحديث قاله الحافظ في التقريب. وقال
الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن عمته أم فروة)
قال الحافظ في التقريب: أم فروة الأنصارية صحابية لها
حديث في فضل الصلاة أول الوقت. ويقال هي بنت أبي
قحافة وأخت أبي بكر الصديق انتهى، وقال المنذري في
تلخيص السنن أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق
لأبيه ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقدوهم انتهى.
قوله: (الصلاة لأول وقتها) قال ابن الملك اللام بمعنى في.
وقال الطيبي اللام للتأكيد وليس كما في قوله تعالى
{قدمت لحياتي} أي وقت حياتي، لأن الوقت المذكور. ولا
كما في قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} أي قبل عدتهن،
لذكر الأول فيكون تأكيداً، قال القاري المختار أن المراد
بأول الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الأخبار
انتهى.

قلت الظاهر هو الثاني كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر
الآتي فهو المعول عليه. والحديث دليل على أن الصلاة لأول
وقتها أفضل الأعمال لكن الحديث ضعيف من وجهين الأول
أن في سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف. والثاني
أن فيه اضطراباً كما ستقف عليهما، ولكن له شاهد من
حديث ابن مسعود ويأتي في هذا الباب.

قوله: (نا يعقوب بن الوليد المدني) قال الحافظ في
التقريب كذبه أحمد وغيره (عن عبد الله بن عمر) هو
العمري.

قوله: (الوقت الأول من الصلاة) قال القاري من تبعية
والتقدير من أوقات الصلاة وقال: قال الطيبي من بيان
للوقت (رضوان الله) أي سبب رضائه كاملاً لما فيه من
المبادرة إلى الطاعات (والوقت الآخر) بحيث يحتمل أن
يكون خروجاً من الوقت أو المراد به وقت الكراهة (عفو
الله) والعفو يكون عن المقصرين فأفاد أن تعجيل الصلاة
أول وقتها أفضل قاله المناوي. وقال البيهقي قال الشافعي
ولا يؤثر على رضوان الله شيء لأن العفو لا يكون إلا عن

تقصير انتهى. والحديث ضعيف جداً. قال البيهقي في المعرفة: حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله إنما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ. قال وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وإنما يروي عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله انتهى. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر كلام البيهقي هذا. وأنكر ابن القطان في كتابة على أبي محمد عبد الحق لكونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب. قال ويعقوب هو العلة قال أحمد فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وابن عدي إنما أعله به وفي بابه ذكره انتهى ما في نصب الراية.

قلت: والعجب من الترمذي أيضاً فإنه سكت عن يعقوب ولم يعل الحديث به.

تنبيه: اعلم أن هذا الحديث يدل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها لأن في التعجيل رضوان الله وفي التأخير عفو الله، وظاهر أن العفو لا يكون إلا عن تقصير. قال في النهاية في أسماء الله تعالى العفو هو فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه. وأصله المحو والطمس انتهى. وذكر صاحب بذل المجهود في تفسير قوله والوقت الآخر عفو الله ما لفظه: إن العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} ومعنى الحديث أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه. ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان. فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك انتهى.

قلت: هذا ليس تفسيراً للحديث بل هو تحريف له ويبطله حديث أبي هريرة مرفوعاً إن أحدكم يصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله رواه الدارقطني.

قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود) قد أخرج الترمذي أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب.

قوله: (عن سعيد بن عبد الله الجهني) الحجازي روى عن محمد بن عمر بن علي وعنه ابن وهب وثقه ابن حبان له حديث عندهم كذا في الخلاصة وقال في التقريب مقبول (عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) الهاشمي قال الحافظ صدوق وقال في الخلاصة وثقة ابن حبان (عن أبيه) أي عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ثقة وثقه العجلي وغيره.

قوله: (يا علي ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء. والمعنى ثلاثة أشياء وهي الصلاة والجنابة والمرأة. ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع خبر لثلاث (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداها أو وهي (إذا أنت) بالمد والنون من أن يئین أينا مثل حانت مبنى ومعنى. وفي بعض النسخ أتت بالتائين من الإتيان. قال السيوطي في قوت المغتذي قال ابن العربي وابن سيد الناس كذا رويناه بتائين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها. وروى أنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى. وقال القاري في المرقاة قال التوربشتي في أكثر النسخ المقروءة أتت بالتائين وكذا عند أكثر المحققين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الإتيان أنت على وزن حانت ذكره الطيبي انتهى ما في المرقاة (والجنابة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والمبيت. وقيل الكسر للأول والفتح للثاني والأصح أنهما للميت في النعش. قال الأشرف فيه دليل على أن الصلاة على الجنابة لا تكره في الأوقات المكروهة نقله الطيبي. قال القاري وهو كذلك عندنا يعني الحنفية أيضاً إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة. وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقاً انتهى كلام القاري (والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكرأ (إذا وجدت) أنت (لها كفؤاً) الكفؤ المثل. وفي النكاح

أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس إسناده بمتصل. وكذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث بإسناده نقلاً عن جامع الترمذي.

قلت: ليست هذه العبارة أعني غريب وليس إسناده بمتصل في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا. وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف.

قوله: (حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث) عبد الله بن عمر العمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابد. وقال الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء. روى أحمد بن أبي مریم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه. وقال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة. وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به. وقال النسائي وغيره ليس بالقوي. وقال ابن المديني عبد الله ضعيف. وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك انتهى (واضطربوا في هذا الحديث) قال الزيلعي في نصب الراية ذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً ثم قال والقوي قول من قال عن القاسم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة انتهى. قال في الإمام: وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف ومن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها وتلك الواسطة مجهولة انتهى ما في الميزان.

قوله: (نا مروان بن معاوية الفزاري) أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كذا في التقريب. وهو من رجال الكتب الستة (عن أبي

يعفور) بالفاء هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري الكوفي ويقال له أبو يعفور الأصغر والصغير روى عن السائب بن يزيد وأبي الضحى والوليد بن العيزار وغيرهم، وعنه الحسن بن صالح والسفيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب.

اعلم أنه وقع في بعض نسخ الترمذي أبو يعقوب بالقاف وهو غلط (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاي العبدي الكوفي ثقة (عن أبي عمرو الشيباني) بالشين المعجمة الكوفي له إدراك روى عن علي وابن مسعود وثقه ابن معين مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة مخضرم من الثانية.

قوله: (أي العمل أفضل) وفي رواية البخاري أي العمل أحب إلى الله. ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره. فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن في أدائها: وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق. أو المراد من أفضل الأعمال فخذفت من وهي مرادة (فقال الصلاة على مواقيتها) وفي رواية البخاري على وقتها قال الحافظ وهي رواية شعبة وأكثر الرواة وفي رواية للبخاري لوقتها وكذا أخرجه مسلم باللفظين. قال وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه. قال الحافظ ورواه

الحسن بن علي المعمرى في اليوم والليله عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطنى تفرد به العمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ على وقتها. وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية في أول وقتها ضعيفة. قال الحافظ لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة انتهى كلام الحافظ بتلخيص (قلت وماذا يا رسول الله إلخ) وفي رواية البخاري ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (عن خالد بن يزيد) الجمحي المصري الإسكندراني ثقة من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم المصري قيل مدني الأصل وقال ابن يونس بل نشأ بها قال الحافظ في التقريب صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط انتهى. قلت هو من رجال الكتب الستة (عن إسحاق بن عمر) قال في الميزان تركه الدارقطنى انتهى وهو من رجال الترمذي.

قوله: (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله) قال القاري لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم يعني أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختياري إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادراً لبيان الجواز انتهى.

قوله: (وليس إسناده بمتصل) يثبت من قول الترمذي هذا أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة إسحاق بن عمر روى له الترمذي حديثاً واحداً في مواقيت الصلاة وقال غريب وليس إسناده بمتصل انتهى.

قوله: (قال الشافعي والوقت الأول من الصلاة أفضل إلخ) الأمر كما قال الشافعي (ولم يكونوا يدعون) بفتح الدال أي يتركون.

*2*127 - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
@175 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (بن سَعْدٍ) كُنَّ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الَّذِي تَفَوُّهُ
صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ".

وفي الباب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَتَوَقَّلَ بن مُعَاوِيَةَ.
قال أبو عيسى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ (أَيْضًا) كُنَّ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ (ابْنِ عُمَرَ) كُنَّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (فكانما وتر) على بناء المفعول أي سلب وأخذ (أهله
وماله) بنصبهما، ورفعهما، قال الحافظ هو بالنصب عند
الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر في وتر مفعول
ما لم يسم فاعله وهو عائد إلى الذي فاتته، فالمعنى أصيب
بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى
{ولن يترككم أعمالكم} وقيل وترهنا بمعنى نقص فعلى هذا
يجوز نصبه ورفع له لأن من رد النقص إلى الرجل نصب
وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع،
قال القرطبي يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو
يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون
أهله هو الذي لم يسم فاعله، قال وظاهر الحديث التعليل
على من تفوته العصر وإن ذلك مختص بها. وروى ابن حبان
وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً من فاتته الصلاة
فكانما وتر أهله وماله. وهذا ظاهره العموم في الصلوات
المكتوبات، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل
بلفظ لأن يوتر لأحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته
وقت صلاة وهذا أيضاً ظاهره العموم. ويستفاد منه رواية
النصب لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات
صلاة من فاتته فكانما وتر أهله وماله أخرجه البخاري في
علامات النبوة ومسلم أيضاً قال وبوب الترمذي على حديث
الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على
الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف

قوله: (يميتون الصلاة) قال النووي معنى يميتون الصلاة يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع انتهى كلام النووي.

قلت: فيه نظر قال الحافظ في الفتح: قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب إنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى، ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخرج الصلاة ترك أن يشهدا معه، ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ إيماء وهما قاعدان انتهى كلام الحافظ.

قوله: (فصل الصلاة لوقتها فإن صليت) أي صلاة الأمراء (لوقتها) أي في وقتها (كانت لك نافلة) أي كانت الصلاة التي صليت مع الأمراء نافلة لك (وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) أي حصلت فإنك قد صليت في أول الوقت. قال النووي معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوا لوقتها المختار فصلها أيضاً وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلت وصنتها واحتطت لها، قال والحديث يدل على أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول وقتها معهم يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول

الوقت والجماعة، قال وفي الحديث أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلا انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد. وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أبو داود بلفظ ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم فقال نعم إن شئت ورواه أحمد بنحوه، وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

قوله: (والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم) وهو الحق وحديث الباب نص صريح فيه ومن قال بخلافه فليس له دليل صحيح.

قوله: (وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب) وهو مشهور بكنيته ثقة من كبار الرابعة كذا في التقريب

*2*129 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

@177 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ تَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ (الأنصاري) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَمَّهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ؟

فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ تَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا .

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مزيمة، وعمران بن حصين، وجبير بن مطعم، وأبي جحيفة، (أبي سعيد)، وعمر بن أمية الصمري، وذي مخبر (يقال: ذي مخمر) وهو ابن أخي النجاشي.

قال أبو عيسى وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح. وقد اختلف أهل العلم في الرجل يتام عن الصلاة أو ينسيها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيَهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

قوله: (عن ثابت البناني) بضم الموحدة ونونين مخففتين هو
ثابت بن أسلم أبو محمد البصري ثقة عابد روى عن ابن
عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه
شعبة والحمادان وغيرهم، قال حماد بن زيد ما رأيت أعبد
من ثابت وقال شعبة كان يختم كل يوم وليلة ويصوم الدهر
وثقه النسائي وأحمد والعجلي كذا في التقريب والخلاصة
قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رباح
الأنصاري) المدني ثم البصري ثقة من الثالثة. قتله الأزارقة
كذا في التقريب وهو من رجال مسلم والأربعة وهو من
أوساط التابعين.

قوله: (ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن
الصلاة) روى الترمذي هذا الحديث مختصراً ورواه مسلم
مطولاً وذكر قصة نومهم وفيه فمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا
صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم والشمس في ظهره الحديث، وفيه فجعل بعضنا
يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا
(فقال إنه) الضمير للشان (ليس في النوم تفريط) أي
تقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة (إنما التفريط
في اليقظة) أي إنما التفريط يوجد في حالة اليقظة بأن
تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى
ما يعلم ترتبه عليه غالباً كلعب الشطرنج فإنه يكون مقصراً
حينئذ ويكون أثماً كذا في المرقاة. وقال الشوكاني: ظاهر
الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت
الصلاة أو بعده قبل تضييقه، وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل
تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه
أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان أثماً، والظاهر أنه لا
إثم عليه بالنظر إلى النوم لأن فعله في وقت يباح فعله
فيشمله الحديث. وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا

إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع انتهى (فإذا نسي أحدكم صلاة) أي تركها نسياناً (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أي غفل عنها في حال نومه قاله الطيبي أي نام غافلاً عنها (فليصلها إذا ذكرها) أي بعد النسيان أو النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ والأظهر أن يقال إن النوم لما كان يورث النسيان غالباً قابلهما بالذكر.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وعمرو بن أمية الضمري وذو مخبر وهو ابن أخ النجاشي) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي، وأما حديث ابن أبي مريم فلم أقف عليه. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وأما حديث جبير بن مطعم فلم أقف عليه. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أبو داود. وأما حديث ذي مخبر فأخرجه أيضاً أبو داود.

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي قال الحافظ إسناد أبي داود على شرط مسلم انتهى، وأخرجه بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر.

قوله: (فقال بعضهم يصلونها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك) واستدلوا بأحاديث الباب. قال الشوكاني في النيل فجعلوها مخصصة لأحاديث الكراهة قال وهو تحكم لأنها يعني أحاديث الباب أعم منها يعني من أحاديث الكراهة من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر انتهى (وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب) وبه قالت الحنفية، لما رواه البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع

وإذا غاب حجب الشمس فأخروها حتى تغيب، ولعموم
أحاديث الكراهة، وفيه أيضاً ما في استدلال القائلين بالجواز
فتفكر

*2*130 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ
@178 - حَدِيثًا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا حَدِيثًا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ (بْنِ مَالِكٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا".
وفي الباب عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

قال أبو عيسى جَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَبُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى
الصَّلَاةَ (قَالَ): يُصَلِّيهَا مَتَى هَلَّا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ
وَقْتٍ وَهُوَ قَوْلُ (الشَّافِعِيِّ)، وَأَحْمَدُ (بْنِ حَنْبَلٍ)، وَإِسْحَاقُ.
وَبُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ تَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقِظَ
عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.
وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا.
وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ).

قوله: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) زاد مسلم في
رواية لا كفارة لها إلا ذلك. قال النووي معناه لا يجزئه إلا
الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.
قوله: (وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة) أما حديث سمرة
فأخرجه أحمد عن بشر بن حرب عنه قال أحسبه مرفوعاً:
من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها، وبشر بن حرب ضعفه
ابن المبارك وجماعة ووثقه ابن عدي وقال لم أر له حديثاً
منكراً كذا في مجمع الزوائد، وأما حديث أبي قتادة فتقدم
تخرجه في الباب المتقدم.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.
قوله: (ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل
ينسى الصلاة يصلها متى ذكرها في وقت أو غير وقت) أي
ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها (وهو قول أحمد
وإسحاق) وهو قول الشافعي ومالك كما عرفت في الباب
المتقدم، واستدلوا بحديث الباب (ويروى عن أبي بكر أنه
نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم

يصل حتى غربت الشمس) لم أقف على من أخرج هذا الأثر ولا على من أخرج أثر على المتقدم (وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة، واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهية عنها (وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث وقد تقدم تحقيقه في المقدمة قال العيني في شرح البخاري: احتج بعضهم بقوله إذا ذكرها على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، قلت ليس بل لازم أن يصلي في أول حال الذكر غاية ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها في الوقت المنهي وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلى يكون عاملاً بالحديثين أحدهما هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه انتهى.

قلت: الظاهر المتبادر من قوله فَلْيُصَلِّهَا حين يذكرها كما في رواية سمرة وكذا من قوله فليصلها إذا ذكرها قضاؤها في أول حال الذكر وأما قوله ليس بل لازم أن يصلي في أول حال الذكر إلخ ففيه أن الحديث لا يدل على أن لا يصلها إذا ذكرها في الوقت المنهي بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقاً في وقت أو غير وقت كما قال علي بن أبي طالب

*2*131 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوُّهُ الصَّلَوَاتِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ @179 - حَدِيثًا هَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ تَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَيْدِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَنَّ يَأْتِيَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ".

قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر. قال أبو عيسى حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا. وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَاءَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

180 - (و) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَيْشَارٍ (بُنْدَارٌ) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَتَوَلَّيْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ". (قال أبو عيسى) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي صدوق إلا أنه يدللس من الرابعة كذا في التقريب.

قوله: (شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات) قال الحافظ في الفتح: في قوله أربع صلوات تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت انتهى. ويدل حديث جابر الآتي على أنهم شغلوه عن صلاة العصر وحدها، قال اليعمري من الناس من رجع ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي أن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر. قال الحافظ في الفتح: ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، قال ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعت أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال وهذا أولى، قال ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة بعد خروج وقت المغرب. وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك عقب غروب الشمس انتهى كلام الحافظ (فأمر بلاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) فيه دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة الأولى فالأولى، قال الحافظ والأكثر على

وجوب ترتيب الفوائت مع الذكر لا مع النسيان. وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها. واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير، فقال بالأول مالك وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل فقليل صلاة يوم وقيل أربع صلوات، وقال ولا ينهض الاستدلال به يعني بحديث جابر الآتي لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي، فيقوى وقد اعتبر الشافعية في أشياء غير هذه انتهى.

قلت: استدل صاحب الهداية على وجوب ترتيب الفوائت بحديث الباب بضم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي، حيث قال: ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى. قال الحافظ ابن حجر في الدراية: في قول المصنف يعني صاحب الهداية ثم قال صلوا إلى آخره ما يوهم أنه بقية من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل. فلو قال وقال صلوا لكان أولى انتهى كلام الحافظ. وكذلك قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية. واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت وبين الفوائت بعضها ببعض بقول ابن عمر: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى. أخرجه مالك في الموطأ ورواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً ورفعاً خطأ والصحيح أنه قول ابن عمر. قال الحافظ في الدراية: حديث من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً قال الدارقطني وهم

أبو إبراهيم الترمذاني في رفعه والصحيح أنه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع. وقال البيهقي قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ أبي إبراهيم فيه فوقفه انتهى. وهذا الموقوف عند الدارقطني وحديث مالك في الموطأ وقال النسائي في الكني رفعه غير محفوظ وقال أبو زرعة رفعه خطأ انتهى ما في الدراية. واستدل على وجوب الترتيب أيضاً بحديث لا صلاة لمن عليه صلاة قال العيني قال أبو بكر هو باطل. وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة. وقال ابن الجوزي هذا نسمعه على السنة الناس وما عرفت له أصلاً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والنسائي قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل الحديث وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك. وقال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف {فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً} وإسناده صحيح وأما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله) فالحديث منقطع لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي.

قوله: (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها) وهو المذهب الراجح المختار يدل عليه حديث الباب وحديث أبي سعيد المذكور.

قوله: (قال يوم الخندق) وهو غزوة الأحزاب (وجعل يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع لعمر وأما مطلقاً كما وقع لغيره (ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس) وفي رواية للبخاري ما كدت أصلي العصر حتى كانت الشمس تغرب،

قال اليعمري لفضة كاد من أفعال المتقاربة فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يتم. قال والراجح أن لا تقترن بأن بخلاف عسى فإن الراجع فيها أن تقترن، قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس أن تغرب قال وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها وإثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى.

قلت: الأمر كما قال اليعمري لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعري ملغزاً.

وإذا نفت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام وجود فإن قيل الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف أختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم. فالجواب: أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهياً للصلاة ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء قاله الحافظ (والله إن صليتها) لفضة إن نافية وفي رواية البخاري والله ما صليتها (قال فنزلنا بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) استدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها وقد عرف من عاداته صلى الله عليه وسلم الأذان للحاضرة فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لأنه لم يقع في نفس الأمر وقد وقع في حديث ابن مسعود المذكور في الباب فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

*2*132 - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ

@181 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ الطَّيَالِسِيُّ وَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ". قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

182 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ".

(قَالَ): وفي الباب عَنْ عَلِيِّ وَ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُثْبَةَ.

قال أبو عيسى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ (بِـنِ جُنْدَبٍ) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وقال أبو عيسى: حَدِيثٌ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَ عَائِشَةُ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ ابْنُ عُمَرَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَلِّ الْحَسَنَ فَمَنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قال أبو عيسى وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري (عن سمرة) بفتح السين وضم الميم (بن جندب) بضم الجيم والبدال وتفتح صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين.

قوله: (أنه قال في صلاة الوسطى صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاتي النهار وصلاة الليل والحديث رواه أحمد أيضاً وفي رواية له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر.

قوله: (هذا حديث صحيح) أي حديث ابن مسعود صحيح وأخرجه مسلم.

قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. ولمسلم وأحمد وأبي داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه. وأما حديث حفصة فأخرجه مالك في الموطأ قال عمرو بن رافع إنه كان يكتب لها مصحفاً فقالت له إذا أنتهيت إلى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأذني فأذنتها فقالت اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي كذا في شرح سراج أحمد.

قوله: (حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن) كذا حسنه ههنا وصححه في التفسير. وقد اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفي كذا في النيل ويأتي بسط الكلام فيه.

قوله: (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال النووي في مجموعته: الذي يقتضي الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار، وقال الماوردي نص الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها

العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي على عرض الحائط. وقال الطيبي هذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء. وقيل أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة انتهى كذا في المرقاة. وفي الباب أقوال آخر ذكرها الشوكاني في النيل وقال المذهب الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته هو أن الصلاة الوسطى هي العصر انتهى. قلت لا شك أن هذا هو الحق والصواب يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

قوله: (وقال زيد بن ثابت وعائشة الصلاة الوسطى صلاة الظهر) روى أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى. واستدل بهذا الحديث من قال إن الصلاة الوسطى هي الظهر. قال الشوكاني: وأنت خير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة انتهى (وقال ابن عباس وابن عمر الصلاة الوسطى صلاة الصبح) وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه. قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر انتهى. واستدل الماوردي من أصحابه إن مذهبه إنها العصر لصحة الأحاديث فيه قال من قال إن الصلاة الوسطى هي الصبح بما رواه النسائي عن ابن عباس قال أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي صلاة الوسطى. قال الشوكاني

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين: الأول أن ما روي من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر. وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه. الوجه الثاني أنه روى عنه أحمد في مسنده قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخرج العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املاً بيوثهم ناراً أو قبورهم ناراً. وقد تقرر أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى انتهى.

قوله: (قال محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث) في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب.

أحدها: أنه سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني ذكره البخاري عنه والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول فإنه صح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في كتابه المستدرک بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته. ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه انتهى. وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في كتاب البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم. وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً واختاره ابن حبان في صحيحه فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة في السكتتين والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً انتهى. وقال صاحب التنقيح قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة الحسن لم يسمع من سمرة قال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى كلامه.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي. وإليه مال الدارقطني في سننه فقال في حديث السكتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيها قاله قريش بن أنس انتهى. واختاره. عبد الحق في أحكامه فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة واختاره البزار في مسنده فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم فكان يروونها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه انتهى. روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسأله فقال سمعته من سمرة، وعن البخاري رواه الترمذي في جامعه بسنده ومنتنه ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قريش وقال عبد الغني تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه انتهى كذا في نصب الراية في تخريج الهداية للزيلعي، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعاً منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبداً له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة. وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة، وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة. قال الحافظ ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد انتهى. وقال

الشوكاني في النيل: تحت حديث الحسن عن سمرة المذكور في هذا الباب ما لفظه: وحديث سمرة حسنه الترمذي في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفى انتهى

*2*133 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

@183 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ رَادَانَ عَنْ قَتَادَةَ (قَالَ) : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّأَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ".

(قَالَ) : وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ بْنَ عَفْرَاءَ، وَالصَّنَابِيحِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلِمَةَ لِبْنِ الْأَكْوَعِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ، (وَيَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، وَمَعَاوِيَةَ).

قال أبو عيسى بحديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرَهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ (الْمَعْصِرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ). وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِثُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ جَدِثَ عُمَرُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّأَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى" وَحَدِيثَ عَلِيِّ: الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ.

قوله: (وهو ابن زاذان) بزاي وزال معجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي ثقة كثير الإرسال من كبار التابعين.

قوله: (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس). وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، قال الحافظ في الفتح: ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص أي حتى تطلع مرتفعة (وعن الصلاة بعد العصر) أي بعد صلاة العصر.

قوله: (وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية) أما حديث علي فأخرجه أبو داود عن عاصم بن ضمرة عنه بلفظ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر، والحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذري في تلخيصه وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوي بلفظ كنا ننهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الجماعة إلا البخاري بلفظ ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا الحديث. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث سمرة بن جندب وحديث سلمة بن الأكوع فلم أقف عليهما. وأما حديث زيد بن ثابت

فأخرجه الطبراني. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الأوسط. وأما حديث معاذ بن عفراء فذكر حديثه ابن سيد الناس في شرح الترمذي بنحو حديث أبي سعيد المتفق عليه، وأما حديث الصنابحي وهو بضم الصاد المهملة فأخرجه مالك وأحمد والنسائي. وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال. وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه الطبراني. وأما حديث أبي أمامة فلم أقف عليه. وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث يعلى بن أمية فلم أقف عليه. وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري. قال الحافظ في التلخيص وفي الباب أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وأبي ذر وأبي قتادة وحفصة وأبي الدرداء وصفوان بن معطل وغيرهم.

قوله: (حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح إلخ) قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً. وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم. وخالفهم الأكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها. أما الذي له سبب كالمندورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة. وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المندورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنابة. وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف كذا في المرقاة. وقال النووي أجمعت الأئمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي

عنها. واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها. واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنابة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة. وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ماله سبب انتهى. قال الحافظ بعد نقل كلام النووي هذا: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخ وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات وقد صح عن أبي بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات انتهى.

قوله: (قال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء إلخ) المقصود من ذكر هذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبي العالية موصول (وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة وقوله أنا عبارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعاً إن كان قاله بعد أن علم أنه سيد البشر. وقيل عبارة عن كل قائل يقول ذلك كي لا يفضل أحد نفسه على يونس عليه السلام قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة. والحديث أخرجه البخاري وغيره

*2*134 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

@184 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَعَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا".

وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى.
قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن.
وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه
صلى بعد العصر ركعتين".
وهذا خلاف ما روي عنه: "أنه نهى عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس".

وحديث ابن عباس أصح حيث قال لم يعد لهما.
وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس.
وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات:
روي عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها
بعد العصر إلا صلى ركعتين".

وروي عنها عن أم سلمة "عن النبي صلى الله عليه وسلم:
"أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس".

والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع
الشمس، إلا ما استثنى من ذلك، مثل الصلاة بمكة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
بعد الطواف، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
رخصة في ذلك.

وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم.

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.
وقد كرهه قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد
الصبح.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وبعض أهل
الكوفة.

قوله: (نا جبر) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي
ثم الرازي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره بهم
من حفظه (عن عطاء بن السائب) الثقي الكوفي صدوق
اختلط في آخره عمره قال ابن مهدي يختم كل ليلة.

قوله: (إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال إلخ) وفي صحيح البخاري من حديث أم سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر (ثم لم يعدلها) من عاد يعود. وهذا معارض بروايات عائشة رضي الله عنها: منها قولها ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدين بعد العصر عندي قط. ومنها قولها ما تركهما حتى لقي الله. ومنها قولها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين أخرج هذه الروايات البخاري وغيره. فوجه الجمع أنه يحمل النفي على عدم علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث. وفي رواية له عنها لم أره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية للبخاري وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى) أما حديث عائشة وحديث أم سلمة فمر تخريجهما أنفاً. وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد قال في النيل في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف. وقد أخرجه أيضاً الطبراني. وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد في مسنده ص 416 ج 4 بلفظ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن حبان قال الحافظ في الفتح: هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة انتهى. قلت أراد بحديث أم سلمة حديثها الذي أخرجه الطحاوي بزيادة فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا ويأتي عن قريب.

قوله: (وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس) رواه أحمد في مسنده عن قبيصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها. قال قبيصة فقال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير فقعدها يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً فصلاهما بعد العصر يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر.

قوله: (وقد روى في هذا الباب روايات) أي مختلفة بعضها يدل على جواز الصلاة بعد العصر وبعضها يدل على عدم الجواز (روي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر إلى صلى ركعتين) أخرجه البخاري وغيره فهذا يدل على الجواز (وروى عنها عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) هذا يدل على عدم الجواز. وقد قيل لرفع الاختلاف إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التي لها سبب وروايتها الثانية على الصلاة التي لا سبب لها. قلت: يؤيده ما في رواية أم سلمة عند الشيخين يا رسول الله سمعتك تنهي عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما قال يا ابنة أبي أمية سألت عن هاتين الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وقيل إن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم. قلت: يؤيده ما رواه الطحاوي من حديث أم سلمة وزاد فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا، لكن هذه الرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة كما صرح به الحافظ في الفتح، وقال فيه ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي لأن رواية الإثبات لها

سبب فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومته. والنهي فيه محمول على ما لا سبب له. وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بماله سبب فيحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الأول انتهى كلام الحافظ فتفكر وتأمل.

قوله: (والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثني من ذلك إلى قوله فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك) أشار إلى حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار. قال الحافظ في بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان (وقد قال به) أي بما ذكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا ما استثني (قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) احتجوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وبما روي في الرخصة في ذلك قالوا بهما (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة واحتجوا بعموم النهي. قال الشوكاني في النيل: قد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة وادعى النووي الاتفاق على ذلك. وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة. قال: وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم. وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعي إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب، واستدل بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر. قال الشوكاني: وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه. والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت: كان يصلي بعد العصر وينهي

عنهما ويواصل وينهي عن الوصال وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت: فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا قال البيهقي: وهي رواية ضعيفة، وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء انتهى. وفي سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة قال وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً. واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وليس واحد منها خالياً عن الكلام ثم قال: واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث علي وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم: يا علي ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت الحديث أخرجه الترمذي وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم: فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة والركعتين عقب التطهر وصلاة الاستخارة وغير ذلك، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصاً لما فيه من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج انتهى كلام الشوكاني بتلخيص واختصار

*2*135 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

@185 - حَدَّثَنَا هُنَّادُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ آدَاتَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ."

وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ.
قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اجْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.
وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنَّ صَلَاتَهُمَا فَحَسَنٌ وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

قوله: (عن كهمس بن الحسين) كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير وفي التقريب والخلاصة كهمس بن الحسن بالتكبير، وثقه أحمد وابن معين (عن عبد الله بن بريدة) ابن الحبيب الأسلمي المروزي قاضيها ثقة (عن عبد الله بن مغفل) صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة 57 سبع وخمسين وقيل بعد ذلك.

قوله: (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر. ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت (صلاة) أي وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة قاله الحافظ. قلت لا حاجة إلى تقدير الوقت (لمن شاء) أي كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء. وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين. قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة كذا في المشكاة. والحديث دليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته وهو الحق، والقول بأنه منسوخ مما لا التفات إليه فإنه لا دليل عليه.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان، كذا في نصب الراية ورواه محمد بن نصر أيضاً في قيام الليل ص 26، وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك وعقبة بن عامر وسيجيء تخرجهما.

قوله: (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما. قوله: (فلم ير بعضهم الصلاة

قبل المغرب) وهو قول مالك والشافعي على ما قال الحافظ في الفتح وهو قول أبي حنيفة. وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها انتهى. قال الحافظ: ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما كما في ركعتي الفجر انتهى. واحتج من لم ير الصلاة قبل المغرب بأحاديث ذكرها الحافظ الزيلعي قال لأصحابنا في تركها أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر. قال الزيلعي سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره فهو صحيح عندهما. قال النووي في الخلاصة إسناده حسن قال:

وأجاب العلماء عنه بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر انتهى.

قلت: جوابهم هذا حسن صحيح وذكر الزيلعي هذا الجواب وأقره ولم يتكلم عليه بشيء.

قال الزيلعي: حديث آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حيان بن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب، انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس انتهى كلامه، وقال البيهقي في المعرفة أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً، أما السند فأخرجه في الصحيح عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء. وأما المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين

وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس أنه قال كان حيان هذا كذاباً انتهى كلام الزيلعي. وقال الحافظ في الفتح. وأما رواية حيان فشاذة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومثته وقد وقع في بعض طرقه عند الإسمعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة راويه انتهى.

قلت: قال الزيلعي: حديث آخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن جابر قال: سألت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أن أم سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن انتهى. قلت: على تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعي نقلاً عن النووي من أنه نفي فتقدم رواية المثبت الخ.

قال الزيلعي: حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب فنهاه عنها وقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى.

قلت: هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه معضل. فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من منع الصلاة قبل المغرب وقد عرفت أنه لا يصح الاحتجاج بواحد منها.

وادعى بعضهم بنسخ الصلاة قبل المغرب فقال إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة

على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها.

قلت: هذا ادعاء محض لا دليل عليه فلا التفات إليه، وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما. فإن قلت: قال العيني في عمدة القاري: ادعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب، ويزيده وضوحاً ما رواه أبو داود في سننه عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر انتهى كلام العيني.

قلت: قد عرفت آنفاً أن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه هذا شاذ والاستثناء فيه غير محفوظ، قد أخطأ حيان بن عبيد الله الراوي عن عبد الله بن بريدة في الإسناد والمتمن. وأما قول ابن عمر ما رأيت أحداً إلخ، فقد عرفت في كلام الزيلعي بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر.

فالعجب من العيني أنه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ولم يرد عليه بل أقره بل قال ويزيده وضوحاً إلخ (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة) أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته وبعد وفاته. وكذلك روي عن غير واحد من التابعين وتبعهم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب. زاد مسلم حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من

كثرة من يصليهما. وفي رواية النسائي قال كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي عن أبي الخير رأيت أبا تميم الجيشاني يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب فأتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت له ألا أعجبتك من أبي تميم الجيشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب وأنا أريد أن أغمصه فقال عقبة إنما كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك الآن قال الشغل.

وعن زر: قدمت المدينة فلزمت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب فكانا يصليان ركعتين قبل صلاة المغرب لا يدعان ذلك.

وعن رغيان مولى حبيب بن مسلمة قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون إليهما كما يهبون إلى المكتوبة يعني الركعتين قبل المغرب.

وعن خالد بن معدان أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يدعهما حتى لقي الله وكان يقول إن أبا الدرداء كان يركعهما يقول لا أدعهما وإن ضربت بالسياط.

وقال عبد الله بن عمرو الثقفي رأيت جابر بن عبد الله يصلي ركعتين قبل المغرب.

وعن يحيى بن سعيد أنه صحب أنس بن مالك إلى الشام فلم يكن يترك ركعتين عند كل أذان.

وسئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب فقال كان أبو برزة يصليهما. وكان عبد الله بن برزة ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين. وعن الحكم رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين. وسئل الحسن عنهما فقال حسنتين والله جميلتين لمن أراد الله بهما. وعن سعيد بن المسيب حق على كل مؤمن إذا أذن أن يركع ركعتين. وكان الأعرج وعمار بن عبد الله بن الزبير يركعهما. وأوصى أنس بن مالك ولده أن لا يدعوهم. وعن مكحول على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين. وعن الحكم بن الصلت رأيت عراق بن مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام فصلى سجدتين قبل الصلاة. وعن عبيد الله بن عبد الله بن

عمر إن كان المؤذن ليؤذن بالمغرب ثم تفرع المجالس من الرجال يصلونهما انتهى ما في كتاب قيام الليل بقدر الحاجة. وفيه آثار أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

ثم ذكر محمد بن نصر فيه: من لم يركع الركعتين قبل صلاة المغرب فقال: عن النخعي قال كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود الأنصاري وعمار بن ياسر والبراء بن عازب فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحداً منهم يصليهما قبل المغرب، وفي رواية أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب وقيل لإبراهيم أن ابن أبي هذيل كان يصلي قبل المغرب قال إن ذلك لا يعلم انتهى.

وقال: ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم أنه رمقهم فلم يرهم يصلونهما دليل على كراهتهم لهما إنما تركوهما لأن تركهما كان مباحاً، وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم فلم يرهم يصلونهما قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم انتهى كلام محمد بن نصر.

قلت: على أنه قد ثبت أن إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً، ففي أثره الأول مجهول، وفي أثره الثاني انقطاع، إذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول القاضي أبي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم، وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركعتين قبل المغرب بأثر النخعي المذكور، قال الحافظ في الفتح: والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع، ولو ثبت لم يسكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة (وقال أحمد وإسحاق إن صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب) قال الحافظ في الفتح. إلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وقال محمد بن نصر في كتاب قيام الليل، وقال أحمد بن حنبل في الركعتين قبل المغرب

أحاديث جواد أو قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال إلا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى، قبل له قيل الأذان أم بين الأذان والإقامة فقال بين الأذان والإقامة، ثم قال وإن صلى إذا غربت الشمس وحلت الصلاة أي فهو جائز، قال هذا شيء ينكره الناس وتبسم كالمتعجب ممن ينكر ذلك، وسئل عنهما فقال أنا لا أفعله وإن فعله رجل لم يكن به بأس انتهى ما في قيام الليل. وقال الحافظ في الفتح وذكر الأثر عن أحمد أنه قال ما فعلتهما إلا مرة واحدة، حتى سمعت الحديث انتهى.

واحتج من قال باستحبابهما بأحاديث صحيحة صريحة. منها: حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان كما عرفت، ومنها حديث عبد الله بن الزبير الذي أشار إليه الترمذي، ومنها حديث أنس بن مالك وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وتقدم لفظه.

ومنها: حديث عقبة بن عامر وتقدم لفظه نقلاً عن قيام الليل وهو حديث صحيح أخرجه البخاري.

ومنها: حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين أخرجه ابن حبان في صحيحه وأخرجه محمد بن نصر في القيام الليل بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة، قال العلامة ابن أحمد المقرئ في مختصر قيام الليل هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صح في ابن حبان حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من قال باستحباب

الركعتين قبل المغرب وهو الحق
*2*136 - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ

@186 - حدثنا (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى) الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ
رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ
مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ".

وفي البابِ عَنْ عَائِشَةَ.
قال أبو عيسى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعَدْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَتَأَمَّرُ
عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

قوله: (وعن بسر بن سعيد) المدني العابد مولى ابن
الضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة بالمدينة في
خلافة عمر بن عبد العزيز (وعن الأعرج) هو عبد الرحمن
بن هرمز الهاشمي مولاهم أبو داود المدني ثقة ثبت عالم
من الثالثة (يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم.

قوله: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح) أي من أدرك من صلاة الصبح ركعة
بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة
الصبح، والإدراك الوصول إلى الشيء فظاهر أنه يكتفي
بذلك وليس بذلك مراداً بالإجماع فليلي يحمل على أنه أدرك
الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول
الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن
أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه: من أدرك من
الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع
الشمس فقد أدرك الصلاة وللنسائي من وجه آخر من
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أن يقضي
ما فات، وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح
قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى.

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك
باحتمال الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد
بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد
صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قيل أن تغرب الشمس أو من الصبح قيل أن تطلع الشمس فقد أدركها. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه قال صاحب المنتقى والسجدة هنا الركعة.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث صحيح) أخرجه الأئمة الستة.

قوله: (وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق) فقالوا من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق، قال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه انتهى، قال القاري في المرقاة بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه: وجوابه ما ذكره صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا أداه كما وجب، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملاً فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب، فإن قيل هذا تعليل في معرض النص، قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي فيها انتهى كلام القاري.

قلت: ما ذكره صدر الشريعة مردود قد رَدَّهُ الفاضل اللكنوي وهو من العلماء الحنفية في حاشيته على شرح الوقاية حيث قال: فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وههنا العمل بكليهما ممكن بأن

يخص صلاة العصر والفجر الوقتين من عموم حديث النهي ويعمل بعمومه في غيرهما، وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص وحديث النهي عام، وكلاهما قطعان عند الحنفية متساويان في الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر.

وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقاً عليه بين الحنفية فإن كثيراً منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنياً كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحسامي وغيرها انتهى كلامه، وقال في تعليقه على موطأ الإمام محمد بلا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو هنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى على المتأمل انتهى كلامه.

قلت: الأمر كما قال، لا ريب في أن الجمع هنا ممكن فمع إمكانه القول بالتساقط باطل وقد ذكر ذلك الفاضل وجهاً للجمع وهو وجه حسن، ونحن نذكر وجهاً آخر قال الحافظ في الفتح: وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع هنا ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ انتهى كلام الحافظ، قال الشوكاني في النيل: وهذا أيضاً جمع بما يوافق مذهب الحافظ، والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات بدليل يخصه سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها، قال ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور، وقال البعض أداء والحديث يرد، قال واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا وفيه قولان للشافعي أحدهما لا تجب وروي عن مالك عملاً بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءاً من الوقت فاستوى قلبه وكثيره، وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج

الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد، وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدين. فائدة: إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وهو أعم من حديث الباب، قال الحافظ ويحتمل أن تكون اللام عهدية ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى، ويمكن أن يقال إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ولأشماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد كذا في النيل.

قوله: (ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال الحافظ في الفتح: ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر انتهى

*2*137 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي (الْحَضْرِ)
 @187 - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.
 قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ."

وفي الباب عن أبي هريرة.
 قال أبو عيسى: حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه: رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن شقيق العُقَيْلِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا.

188 - حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْيَظْرِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنِ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ".
قال أبو عيسى: وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ: (أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ) وَهُوَ أَحْسَنُ بْنُ قَيْسٍ (وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَعَيْرُهُ).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.
وَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ.
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطْرِ.
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قوله: (من غير خوف ولا مطر) الحديث ورد بلفظ من غير خوف ولا سفر ولفظ من غير خوف ولا مطر. قال الحافظ: واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر (أراد أن لا تخرج) بصيغة الماضي المعلوم من التخرج (أمته) بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم أراد أن لا يخرج أمته وفي رواية أخرى له أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروي بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله وروي تخرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعلة ومعناه إنما فعل تلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين

الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. قال الحافظ في الفتح وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوز والجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث انتهى، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة.

منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي، قال الحافظ وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

ومنها أن الجمع المذكور كان لعذر المطر، قال النووي وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر.

ومنها أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم، وبأن أن وقت العصر دخل فصلها، قال النووي وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنها أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر لآخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، قال النووي هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. قال الحافظ وهذا الذي ضعفه قد استحسسه القرطبي ورجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، قال الحافظ ويقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحتمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري أولى انتهى، قال الشوكاني في النيل. ومما يدل على تعيين حمل حديث

الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري، ثم ذكر الشوكاني مؤيداً أخرى للجمع الصوري ودفع إيرادات ترد عليه من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى النيل، وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث والله تعالى أعلم.

قوله: (وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) أي ما يخالف هذا الحديث المذكور ثم رواه بقوله حدثنا أبو سلمة إلخ.

قوله: (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري) الجوباري من شيوخ الترمذي ومسلم وأبي داود وابن ماجه صدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (عن أبيه) سليمان التيمي (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون لقب حسين بن قيس الرحبي أبي علي الواسطي وهو متروك كذا في التقريب.

قوله: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومرض (فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) قال المناوي تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي السفر عذر انتهى. قلت: قد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرهما وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً. قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة حنش بن قيس: حديثه من جمع بين الصلاتين الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له، وقد صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر انتهى. وأما قول الحاكم بعد روايته في المستدرک هذا حديث صحيح، فقد رده الذهبي كما صرح به المناوي، وعلى تقدير صحته فالجواب هو ما قال الشافعي من أن السفر عذر.

قوله: (وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره) قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال أحمد متروك وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة متروك وقال السعدي أحاديثه منكرة جداً وقال الدارقطني متروك وعد الذهبي حديثه من جمع بين الصلاتين إلخ من منكراته.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة) قال الترمذي في آخر كتابه في كتاب العلل ما لفظه: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى. قال النووي في شرح مسلم: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال ثم ذكر تلك الأقوال، وقد مرت في كلام الحافظ. وقال صاحب دراسات اللبيب: هذا القول منه أي من الترمذي غريب جداً. وجه الغرابة أننا قدمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ به، وهذا الحديث يعني حديث ابن عباس كثرت في تأويله أقوال العلماء ومذاهبهم فيه، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء، وإن أراد الترمذي أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء فيبطل قوله كل حديث في كتابي هذا معمول به ما خلا حديثين فإن كل حديث في كتابه ليس مما لم يؤول أصلاً وعمل بظاهره، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء. ثم ذكر قول النووي: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب

مالك وحكاة الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر انتهى كلامه. قلت: الأمر كما قال صاحب الدراسات.

قوله: (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق) وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء كذا في صحيح البخاري معلقاً. ووصله عبد الرزاق قال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه قال: واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أولاً فجوزه أحمد وإسحاق واختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم أر في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة انتهى كلام الحافظ. وقال العيني في عمدة القاري: قال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه فلم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول: إذا أبيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض. وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتميم، وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء وعنه قوله شاذة أنه لا يجمع إلا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر انتهى ما في العمدة (وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى في باب جمع المقيم لمطر أو لغيره بعد ذكر حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب

والعشاء ما لفظه: قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فنبقي فحواه على مقتضاه، وقد صح الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض. ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم، وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء انتهى كلام ابن تيمية. قلت أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني ولم أقف على سنده فإله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف، وقد أثبت الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين جواز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعذار وبسط فيه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه. فإن قيل: كيف جوزوا الجمع بين الصلاتين لعذر المرض والمطر وقد قال الإمام محمد في موطئه: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر. قال أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى فقول عمر هذا بإطلاقه يدل على أن الجمع بين الصلاتين مطلقاً كبيرة من الكبائر. سواء كان من عذر أو من غير عذر. فالجواب من قبل المجوزين أن المراد بالجمع في قول عمر المذكور الجمع من غير عذر يدل عليه ما أخرجه الحاكم عن أبي العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر. قال وأبو العالية لم يسمع من عمر. ثم أسند عن أبي قتادة أن عمر كتب إلى عامل لا ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين من غير عذر والفرار من الزحف الحديث. قال وأبو قتادة أدرك عمر فإذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً، قالوا فقول عمر هذا لا يضرنا فإنه يدل على المنع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك، ونحن نقول به وقالوا أيضاً من عرض له عذر يجوز له الجمع إذا أراد ذلك، وأما إذا لم يكن له ذلك

ولم يرد الجمع بل ترك الصلاة عمداً إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آثم بلا ريب

*2*138 - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

@ (باب ما جاء في بدء الأذان) أي في ابتدائه. والأذان لغة الإعلام وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال الحافظ في الفتح: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة فذكر تلك الأحاديث، ثم قال والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى كلام الحافظ. والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان رواهما الترمذي في هذا الباب

189 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَقْوَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (بْنِ الْخَارِثِ) التَّمِيمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، قَالَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلَيْتَادَ بِدَلِكْ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ حَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَتَبْتُ."

قَالَ: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (حَدِيثٌ) حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَيْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْأَقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، (يُقَالُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّ).

وَلَا تَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ".
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ لَهُ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.
 190 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ (بْنُ أَبِي النَّضْرِ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا تَافِعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُتَادَى بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنَ مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ): أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُتَادَى بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ، فَمَنْ قَنَادَ بِالصَّلَاةِ".
 قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي) أبو عثمان البغدادي من شيوخ الترمذي والشيخين وغيرهم وثقه النسائي مات سنة 249 تسع وأربعين ومائتين (نا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي الحافظ الكوفي نزيل بغداد لقبه الجمل صدوق يغرب كذا في التقريب، وقال في الخلاصة وهامشها وثقة ابن معين والدارقطني والنسائي وأبو داود (عن محمد بن إبراهيم التيمي) المدني كنيته أبو عبد الله ثقة له أفراد من الرابعة (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الأنصاري المدني ثقة (عن أبيه) هو عبد الله بن زيد الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور أرى الأذان مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان.

قوله: (إن هذه لرؤيا حق) ، أي ثابتة صحيحة صادقة (فإنه أندى) قال الجزري في النهاية أي أرفع وأعلى صوتاً وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد انتهى. وفي القاموس أندى كثر عطاياه أو حسن صوته انتهى. وفيه أيضاً النداء بالضم والكسر الصوت والندى بعده، وهو ندى الصوت كغنى بعيده انتهى.

قلت: والأحسن أن يراد بأندى ههنا أحسن وأعذب وإلا لكان في ذكر قوله أمد بعده تكرار. على هذا ففي الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت. وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان. ولابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت وصححه ابن السكن كذا في التلخيص والنيل.

قلت: وحديث أبي محذورة هذا أخرجه النسائي أيضاً ولفظه: قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرجت حنين عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن لنستهزئ بهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي فبرك علي ثلاث مرات. ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام الحديث. (وأمد صوتاً منك) أي أرفع وأعلى صوتاً منك، وفيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت وجهيره (فألق) أمر من الإلقاء (عليه) أي على بلال (ما قيل لك) أي في المنام (وليناد) أي وليؤذن بلال (بذلك) أي بما تلقى إليه (وهو يجر إزاره) أي للعجلة جملة حالية (لقد رأيت مثل الذي قال) أي بلال يعني أذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد) حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نوراً، قاله القاري. والظاهر أن يقول حيث أظهر الحق إظهاراً وزاد في البيان نوراً.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود فذكر فيه كلمات الأذان والإقامة وأخرجه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعراً، وأخرجه بن حبان في صحيحه فذكره بتمامه. قال البيهقي في المعرفة. قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمداً سمعه من

أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد: خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلّسه ابن إسحاق انتهى. وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى. كذا في نصب الراية. واعلم أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي بلفظ عن، ورواه أبو داود من طريقه عنه بلفظ حدثني، ولذلك قال الذهلي وغيره محمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلّسه.

قوله: (وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة) أخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي وهو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: قال حدثني أبي عبد الله ابن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلى. قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ.

قوله: (ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول الترمذي هذا. وكذا قال البخاري وفيه نظر فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة، وعند أحمد آخر في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم شعره وأظفاره وإعطائه لمن تحصل له أضحية انتهى كلام الحافظ. قلت: إن كان هذان الحديثان صحيحين فلا شك في أن قول الترمذي هذا نظراً وإلا فلا وجه للنظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي النضر) قال في التقريب أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي قد ينسب لجدّه اسمه وكنيته واحد، وقيل اسمه محمد وقيل أحمد وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور وأبو بكر ثقة انتهى قلت هو من شيوخ الترمذي ومسلم مات سنة 245 خمس وأربعين ومائتين (نا الحاج بن محمد) المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (قال ابن جريج) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل.

قوله: (كان المسلمون حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة (فيتحنون الصلوات) أي يقدرّون أحيانها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان (فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) قال النووي: قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم. وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس. وقال في النهاية الناقوس هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم انتهى (وقال بعضهم اتخذوا قرناً) القرن هو البوق الذي ينفخ فيه. يقال له بالفارسية ناي بزرك، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود (أولا تبعثون رجلاً) الواو للعطف على مقدر أي أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة

لثانية (ينادي بالصلاة) قال القاضي عياض ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل إخبار بحضور وقتها. قال النووي هذا الذي قاله محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولاً ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بالوحي وإما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملاً بمجرد المنام. هذا ما لا شك فيه بلا خلاف انتهى كلام النووي. قال الحافظ في الفتح كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب انتهى (يا بلال قم فناد بالصلاة) قال الحافظ في الفتح في رواية الإسماعيلي فأذن بالصلاة قال عياض المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله أذن على الأذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجباً لأبي عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى وقال الحافظ ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمنا، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر إنه مجمع على صحته انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

*2*139 - بابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ

@ (باب ما جاء في الترجيع في الأذان) هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت. قال ابن قدامة في المغنى: اختيار أحمد من الأذان بلال وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه. وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز

الأذان المسنون أذان أبي محذورة وهو مثل ما وصفنا إلا أنه ليس فيه الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته إلا أن مالكا قال التكبير في أوله مرتان حسب فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة انتهى

191 - حدثنا بشر بن معاذ (البصري) حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة (قال) أخبرني أبي و جدِّي جميعاً عن أبي محذورة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعدَهُ وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم مثل أذاننا. قال بشر. فقلت له: أعد علي فوصف الأذان بالترجيع".

قال أبو عيسى: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه. وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.

192 - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عفان حدثنا همام عن عامر (بن عبد الواحد) الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة".

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وأبو محذورة اسمه سيمرة بن معير. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان. وقد روي عن أبي محذورة. أنه كان يقرأ الإقامة. قوله: (ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة) الجمحي المكي يكنى أبا إسماعيل صدوق يخطئ (قال أخبرني أبي و جدي جميعاً عن أبي محذورة) أما أبوه فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة. قال الحافظ في التقريب مقبول. وأما جده فهو عبد الملك بن أبي محذورة قال في التقريب مقبول وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان. قوله: (وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً) أي لقنه الأذان كلمة كلمة (قال إبراهيم) هو ابن عبد العزيز المذكور في السند (قال بشر) هو ابن معاذ شيخ الترمذي (فقلت له) أي لإبراهيم (فوصف الأذان بالترجيع) كذا روى الترمذي هذا

الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.
قال القاري في المرقاة شرح المشكاة قال النووي حسن
نقله ميرك وقال ابن الهمام إسناده صحيح انتهى وهذه
الرواية نص صريح في أن الترجيع من سنة الأذان.

ومنها: ما رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه عنه قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فقال الله
أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن
محمداً رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن
محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
الحديث، وإسناده صحيح فهذه الروايات كلها نصوص
صريحة في ثبوت الترجيع ومثروعيته. وأجاب عن هذه
الروايات من لم يقل بالترجيع بأجوبة كلها مخدوشة واهية
جداً، فمنها ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير فقال روى
الطبراني في الأوسط عن أبي محذورة يقول: ألقى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً الله
أكبر إلخ ولم يذكر ترجيعاً فتعارضاً فتساقطاً ويبقى حديث
ابن عمرو عبد الله بن زيد سالماً عن المعارض انتهى. ورد
القاري في المرقاة شرح المشكاة حيث قال: وفيه أن عدم
ذكره في حديث لا يعد معارضاً لأن من حفظ حجة على من
لم يحفظ. والزيادة من الثقة مقبولة، نعم لو صرح بالنفي
كان معارضاً مع أن المثبت مقدم على النافي انتهى:

ومنها: ما قال الطحاوي أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن
أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله
عليه وسلم منه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع
وامدد من صوتك. هكذا اللفظ في هذا الحديث انتهى. وهذا
التأويل مردود فإنه وقع في رواية أبي داود ثم ارجع فمد
من صوتك بزيادة لفظ ثم ولفظه هكذا قل الله أكبر الله
أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا

إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين مرتين، قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله إلخ. فمعنى قوله ثم ارجع فمد من صوتك أي اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين ثم ارجع فمد من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين، يدل عليه رواية أبي داود التي ذكرناها قبل هذا بلفظ تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله إلخ والروايات بعضها يفسر بعضاً. ويرد هذا التأويل أيضاً ما رواه الترمذي في هذا الباب بإسناد صحيح عن أبي محذورة بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. ومنها: ما ذكره أبو زيد الدبوسي في الأسرار وتبعه بعض شراح الهداية من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لحكمة رويت في قصته: وهي أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام بغضاً شديداً فلما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه وقال له ارجع وأمدد بها من صوتك ليعلم أنه لا حياء من الحق أو ليزيد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير الشهادتين. ورده العيني حيث قال: هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه انتهى.

ومنها: ما قال ابن الجوزي في التحقيق من أن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فلما كررها عليه ظنّها من الأذان. ومنها: ما قال صاحب الهداية من أن ما رواه كان تعليماً فظنه ترجيعاً وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية هذه الأقوال وقال: هذه الأقوال متقاربة في المعنى ثم ردها فقال: ويردها لفظ أبي داود قلت يا رسول

الله علمني سنة الأذان وفيه ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند أحمد انتهى. وكذلك رد هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في الدراية.

قلت: ولرد هذه الأقوال وجوه أخرى: منها أن فيها سوء الظن بأبي محذورة ونسبة الخطأ إليه من غير دليل. ومنها أن أبا محذورة كان مقيماً بمكة مؤذناً لأهلها إلى أن توفي وكانت وفاته سنة 59 تسع وخمسين وكل من كان في هذه المدة بمكة من الصحابة ومن التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع وكذلك يسمع كل من يرد في مكة في مواسم الحج وهي مجمع المسلمين فيها. فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع وكان من خطئه لأنكروا عليه ولم يقرروه على خطئه ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعه في الأذان فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال وثبت أن الترجيع من سنة الأذان بل ثبت إجماع الصحابة على سنته على طريق الحنفية فتفكر، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا أبقار المنن في نقد آثار السنن.

واستدل لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، الحديث قيل يستفاد من هذا الحديث أن الأذان ليس فيه الترجيع.

وأجيب عنه بأنه يستفاد منه أيضاً أن الأذان ليس فيه ترجيع التكبير ولا تثنية باقي الكلمات، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع.

واستدل أيضاً بحديث عبد الله بن زيد، قال ابن الجوزي في التحقيق: حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون انتهى. وقد عرفت جوابه جوابه في كلام النووي، وقال الطحاوي في

شرح الآثار كره قوم أن يقال في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان. وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح. وكان الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بعد ذلك، فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها انتهى كلام الطحاوي.

قلت: فكذلك يقال إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بعد ذلك فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد فوجب استعماله.

قوله: (نا عفان) هو ابن مسلم (علمه الأذان تسع عشرة كلمة) أي مع الترجيع، والحديث نص صريح في سنية الترجيع في الأذان (والإقامة) بالنصب أي علمه الإقامة (سبع عشرة كلمة) قال ابن الملك لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الإقامة شفعا، تفصيله الله أكبر الله أكبر الله أكبر أكبر أربع كلمات، ثلاث منها تأكيد وأشهد أن لا إله إلا الله مرتان المرة الثانية تأكيد وكذا أشهد أن محمداً رسول الله مرتان، وحي على الصلاة مرتان، وحي على الفلاح مرتان، وقد قامت الصلاة مرتان والله أكبر الله أكبر كلمتان، ولا إله إلا الله كلمة واحدة، وبهذا قال أبو حنيفة. والإقامة عند مالك إحدى عشرة كلمة لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة، كما رواه ابن عمر وأنس كذا ذكره الطيبي كذا في المرقاة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي (وأبو محذورة اسمه سمرة) وقيل أوس وقيل سلمة وقيل سلمان قاله الحافظ (ابن معير) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التانية، وقيل عمير بن لوزان، وأبو محذورة هذا صحابي مشهور مكي مؤذن مكة مات بها سنة تسع وخمسين وقيل تأخر

بعد ذلك أيضاً (وقد روي عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة) أخرجه الدارقطني وسيجيء لفظه.

تنبيه: قال صاحب بذل المجهود تحت حديث أبي محذورة ما لفظه: وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الأذان، وبه قال الشافعي ومالك لأنه ثابت في حديث أبي محذورة، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير متنافية فيجب قبولها، وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ويرجح أيضا عمل أهل مكة والمدينة انتهى، وقال صاحب العرف الشذى ما لفظه: واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون وسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد انتهى.

قلت: والأمر كما قالا ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بسنية الترجيع في الأذان، فأما صاحب بذل المجهود فأجاب عن حديث أبي محذورة بأن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو محذورة أنه ترجيع وأنه في أصل الأذان انتهى.

قلت: هذا الجواب مردود كما عرفت آنفاً، ثم قال صاحب البذل مستدلا على عدم سنية الترجيع ما لفظه: وقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي محذورة أنه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً انتهى.

قلت: أجاب عن هذه الرواية في نصب الراية فقال بعد ذكر هذه الرواية: وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه أبو داود في سننه: حدثنا النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيع انتهى. ثم قال: وأيضا يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة غير أن يقول قد قامت الصلاة انتهى.

قلت: قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر، ثم هذه الرواية إن تدل على عدم الترجيع فتدل أيضا على عدم ثنية الإقامة فعليهم أن يقولوا بعدم ثنيتها أيضا، وأما صاحب العرف الشذي فقال: إن رجح الحنفي في الأذان ففي البحر أنه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد، وقال الحق ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالا استمر أمره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محذورة وبعده انتهى.

قلت: قد استمر الترجيع أيضا من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعي كما اعترف هو به، فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع

*2*140 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

@193 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ".

وفي الباب عن ابن عمر. قال أبو عيسى: وَ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (قال أمر بلال) بصيغة المجهول (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بالفاظه شفعا، قال الزين بن المنير، وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله مثنى أي مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه لكن لم يختلف في كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله مثنى على ما سواها (ويوتر الإقامة) أي يأتي بالفاظها مرة مرة زاد في رواية الصحيحين إلا الإقامة. قال الحافظ في الدراية وفي بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال في بلوغ المرام وللنسائي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا انتهى، فرواية النسائي نص صريح في أن الأمر هو النبي

صلى الله عليه وسلم والروايات يفسر بعضها بعضاً وبهذا ظهر بطلان قول العيني في شرح الكنز لا حجة لهم فيه لأنه لم يذكر الأمر فيحتمل أن يكون هو النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وإسناده صحيح. وفي الباب أيضا عن عبد الله ابن زيد وله طريقان كلاهما صحيحان:

الأول: ما رواه أبو داود في سننه من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس، وفيه ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ورواه أحمد في مسنده من هذا الطريق ورواه ابن حبان في صحيحه، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: قال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فصل الأذان خبر أصح من هذا لأن محمدا سمعه من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في أخبار إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن إسحاق، وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ما في نصب الراية.

والطريق الثاني ما رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله

بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس الحديث وفيه ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله، قال الحافظ في التلخيص بعد ما ذكر الطريق الأول: ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد، وقال هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد، ورواه يونس ومعمرو وشعيب إسحاق عن الزهري إنتهى ما في التلخيص، وقال في عون المعبود نقلاً عن غاية وابن المقصود بعد نقل هذا الطريق من مسند أحمد: وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمرو وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عنعنة ابن إسحاق إنتهى ما في العون.

وفي الباب أيضا عن أبي محذورة رواه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، قاله الحافظ في التلخيص. وقال في الفتح وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة وأمره أن يقيم واحدة إنتهى.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكا يقول إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد قد قامت الصلاة وأما الشافعي وأحمد وإسحاق فعندهم إحدى عشرة كلمة فإنهم يقولون بتثنية قد قامت الصلاة واستدلوا بحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي وبحديث عبد الله بن زيد ذكرناه من طريقين. وأما مالك فاستدل بحديث أنس المذكور في الباب، وقول الشافعي ومن تبعه هو الراجح المعول عليه. قال الحازمي في كتاب الاعتبار: رأي أكثر أهل العلم أن الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب ذهب

سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعي وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وإليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس انتهى كلام الحازمي.

قلت: وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بإفراد الإقامة كالحنفية بأجوبة كلها مخدوشة لا يطمئن بواحد منها القلب السليم، فقال بعضهم إن أفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي مجذورة الذي رواه أصحاب السنن، وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا. وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي مجذورة المحسنة التبريع والترجيع فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي مجذورة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على أفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال بعضهم إن أفراد الإقامة منسوخ بحديث إن بلالا كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى.

ورد هذا بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح. وما روي عنه في ذلك فهو ضعيف كما ستعرف ولو سلم أنه صحيح فليس فيه دلالة على النسخ لاحتمال أن بلالا كان مذهبه الإباحة والتخيير.

وأجاب العيني في البناية بأن ما رواه الشافعي محمول على الجمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق في الأذان وعلى الإتيان قولاً بحيث لا ينقطع الصوت.

ورد بأن هذا تأويل باطل يبطله حديث عبد الله بن زيد المذكور بلفظ ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وكذا يبطله حديث أنس المذكور فتأويل العيني هذا مردود عليه.

والحق أن أحاديث أفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة، نعم قد ثبت أحاديث تشنية الإقامة أيضا وهي أيضا محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة، وعندى الأفراد والتشنية كلاهما جائزان والله تعالى أعلم. قال الحافظ في الفتح: قال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن حبان وابن جرير إلى ذلك من الاختلاف المباح فإن ريع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردتها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة إن ريع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردتها، قيل ولم يقل بهذا التفصيل أحد قبله انتهى كلام الحافظ

*2*141 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

@ (باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى) أي مرتين مرتين 194 - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عوف بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زييد قال: كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زييد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم): "أن عبد الله بن زييد رأى الأذان في المنام".

وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أن عبد الله بن زييد رأى الأذان في المنام".

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زييد. وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى.

وبه يقول سفيان (الثوري)، وابن المبارك، وأهل الكوفة. قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إلا أنه يزوي عن رجل عن أبيه وبه يقول سفيان).

قوله: (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة من صغار العاشرة كذا في

التقريب، قلت روى عنه الإئمة الستة (نا عقبه بن خالد) بن عقبه السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم، صدوق صاحب حديث (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرئ، حدث عن الشعبي وعطاء والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه حدث عنه شعبة والسفيانان وزائدة ووکیع وخلائق، قاله الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي إلى الصحة لأنه ليس بالمتقن عندهم انتهى. (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي أبي عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء وهو من رجال الكتب الستة (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية كذا في التقريب، وقال في الخلاصة أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين مات سنة ثلاث وثمانين.

قوله: (شفعا شفعا) أي مثنى مثنى (في الأذان والإقامة) استدل به من قال بتثنية الإقامة، وحديث أفراد الإقامة أصح وأثبت وقد ثبت بطريقتين صحيحين عن عبد الله بن زيد أفراد الإقامة كما عرفت فيما تقدم.

قوله: (حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، فقال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى، وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في الإمام وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر كذا في نصب الراية.

قلت في إسناده الأعمش وهو مدلس ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة (وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد

الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ) لم أقف عليه.

قوله: (وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى) أي المذكور في الباب (وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد) قال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه فروى عنه عن عبد الله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن جبل وروى عنه قال حدثنا أصحاب محمد قال ابن خزيمة عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد، وقال محمد بن إسحاق لم يسمع منهما ولا من بلال فإن معاذًا توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفي بدمشق سنة عشرين وعبد الرحمن ابن أبي ليلى لست بقين من خلافة عمر، وكذلك قاله الواقفي ومصعب الزبيري فثبت انقطاع حديثه انتهى كلامه كذا في نصب الراية ص 140 ج 1 وحديث عبد الله بن زيد هذا له روايات، فمنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومنها ما أخرجه الطحاوي بلفظ قال أخبرني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالا فأذن مثني مثني وأقام مثني مثني وقعدة قعد، قال بعضهم إسناده صحيح.

قلت في إسناده أيضا الأعمش ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة، ومنها ما أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق أبي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثني مثني والإقامة مثني مثني، قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فأمرني أن أقيم قال الحافظ في الدراية إسناده صحيح.

قلت: ذكر تشنية الإقامة في هذا الحديث غير محفوظ فإنه قد تفرد به أبو أسامة عن أبي العميس ورواه عبد السلام بن حرب عنه فلم يذكر فيه تشنية الإقامة وعبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية، قال الزيلعي في نصب الراية نقلًا عن البيهقي: وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبي العميس فلم يذكر فيه

تثنية الإقامة وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية انتهى، ومنها ما أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في صحيحه عن عمرو بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى.

قلت: في إسناده انقطاع لأن الشعبي لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وفيه المغيرة وهو ابن مقسم وهو مدلس وروى هذا الحديث عن الشعبي بالعنعنة. وفي الباب عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة أخرجه الترمذي في باب الترجيع في الأذان والنسائي والدارمي.

قوله: (قال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه قال الشوكاني في النيل: وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى. واستدلوا بهذا الحديث يعني حديث أنس المذكور في الباب المتقدم، وحديث عبد الله بن زيد يعني الذي ذكرناه في الباب المتقدم وحديث ابن عمر يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم، قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى، قال أيضاً مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها وذهب الشافعي في قديم قوله إلى ذلك. قال النووي ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخيرة مرة، ويقول قد قامت الصلاة مرة قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة. عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن

البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر. قال البيهقي ممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز، قال البغوي هو قول أكثر العلماء وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين. واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ: كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي، وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة. وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد. ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه: وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام قال الترمذي وهذا أصح انتهى. وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم، وقال أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الأنصار، فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصح خبره وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قاذحة.

واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلال كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع. قال الحافظ:

ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا، ويؤيد ذلك ما رواه بن أبي شيبه عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال: أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر. وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل، وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس، وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى. وفي إسناده ضعف. قال الحافظ وحديث أبي محذورة في ثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى، وحديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين. وقال هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي. وسيأتي ما خرج عنه الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً، وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث ثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث إفراد الثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيها قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال

الله أكبر أربعاً في أول الأذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردّها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى.

قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من جواز أفراد الإقامة وتثنيتهما هو القول الراجح المعول عليه بل هو المتعين عندي، ولما كانت أحاديث أفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث تثنيتهما لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين كان الأخذ بها أولى. وأما قول الشوكاني لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة قال الحازمي في كتاب الاعتبار في باب تثنية الإقامة بعد ذكر حديث أبي محذورة الذي فيه: وعلمني الإقامة مرتين ما لفظه: اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثني مثني وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة، واحتجوا في الباب بهذا الحديث يعني حديث أبي محذورة ورأوه محكما ناسخا لحديث بلال ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس بلفظ إنهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نوروا ناراً أو اضربوا قوساً فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال هذا حديث صحيح عليه، ثم قال قالوا وهذا ظاهر في النسخ لأن بلالاً، بأفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس وأما حديث أبي محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة، قال وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس وأجابوا عن حديث أبي محذورة بوجوه منها: أن من شرط النسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحاً على ما قدرناه في مقدمة الكتاب، وغير مخفي على من الحديث صناعته أن حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلاً عن الجهات كلها، ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، بدليل ما أخبرنا به أبو إسحاق

إبراهيم بن علي الفقيه فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال عبيد الله بن الزبير الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله، ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد أبي محذورة في بقاء أبي محذورة وولده على أفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي محذورة من تشنية الإقامة قال: ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامة انتهى كلام الحازمي.

قلت: قد تكلم القاضي الشوكاني على هذه الوجوه التي ذكرها الحازمي في الجواب عن حديث أبي محذورة فقال: وقد أجاب القائلون بأفراد الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة: منها أن من شرط النسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة، وهذا ممنوع فإن المعتبر في النسخ مجرد الصحة لا الأصحية. ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تشنية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحازمي في النسخ والمنسوخ وأخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة. وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم، ومن علم حجة على من لا يعلم. وأما رواية إيتار الإقامة عن أبي محذورة فليست كرواية التشفيح على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة. ومن الأجوبة أن تشنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته، قالوا وقد قيل لأحمد بن حنبل أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، قال أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على الأذان عبد الله بن زيد. وهذا أنهض ما أجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالاً أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي فإن ثبت ذلك كان دليلاً لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ انتهى كلام الشوكاني.

قلت: قد ثبت أن بلالا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإفراء الإقامة وقد ثبت أيضاً أنه أذن حياته صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين أمر بلالا بتثنية الإقامة ومنعه من إفراءها فالظاهر هو ما قال الإمام أحمد والله تعالى أعلم

*2*142 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْسَلِ فِي الْأَذَانِ

@ (باب ما جاء في الترسل في الأذان) أي بقطع الكلمات بعضها عن بعض والتأني في التلفظ بها قال ابن قدامة: الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله، والحدرد ضد ذلك وهو الإسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الأذان ومستحباته، قال: الأذان إعلام الغائبين والتثبيت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبيت فيها

195 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلِّيُّ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالٍ: يَا بَلَالُ، إِذَا أَدَّيْتِ فَتَرَسَّلْ فِي أَدَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتِ فَاحْدَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرَعُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي".

196 - حدثنا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى جَدِثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.
(عَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخُ بَصْرِيِّ).

قوله: (نا المعلي) بفتح ثانياه وتشديد اللام المفتوحة (بن أسد) العمي البصري أخو بهز ثقة ثبت لم يخطئ إلا في حديث واحد كذا في التقريب (نا عبد المنعم) بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري (هو صاحب السقاء) هو لقب عبد المنعم، ولعله كان يسقي الناس الماء قال الحافظ في التقريب متروك (نا يحيى بن مسلم) البصري، قال الحافظ مجهول (عن الحسن وعطاء) الحسن هو الحسن بن يسار البصري وعطاء وهو عطاء بن أبي رباح المكي.

قوله: (إذا أذنت فترسل) أي تأن ولا تعجل والرسل بكسر الراء وسكون السين التؤدة والترسل طلبه (وإذا أقيمت فاحذر) أي أسرع وعجل في التلطف بكلمات الإقامة كذا في المجمع، وقال الحافظ في التلخيص الحذر بالحاء والذال المهملتين الإسراع، ويجوز في قوله فاحذر ضم الذال وكسرها قال ابن قدامة وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر، قال الأصمعي وأصل الحذر في المشي إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه انتهى (والمعتصر) هو من يؤذيه بول أو غائط أي يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كذا في المجمع والمرقاة (ولا تقوموا حتى تروني) أي خرجت وسيأتي توضيح هذا في باب الإمام أحق بالإقامة.

قوله: (وهو إسناد مجهول) فإن فيه يحيى بن مسلم البصري وهو مجهول، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث وذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمر وبن فائد ولم

يخرجاه انتهى، قال الذهبي في مختصره وعمرو بن فائد قال الدارقطني متروك انتهى، وقال الحافظ في التلخيص: وروى الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحدر الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ثم ساقه وقال الإسناد الأول أشهر يعني طريق جابر، وروى الدارقطني من حديث عمر موقوفا نحوه وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور انتهى وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه إلا الحاكم فقال ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد، قال الحافظ لم يقع إلا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقيين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث انتهى.

فائدة: حديث الباب يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان بنفس واحد فيقول التكبيرات الأربع في أول الأذان بأربعة، أنفيس ثم يقول: الله أكبر بنفس آخر ثم يقول الله أكبر بنفس آخر ثم يقول: الله أكبر بنفس آخر وعلى هذا يقول كل كلمة بنفس واحد لكن قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر، انتهى. ووجهه بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وأخرا وهذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان أفراد. وتعقب عليه الحافظ في الفتح بأن هذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس انتهى. قلت: ما قال الحافظ حسن موجه لكن يستأنس لما قال النووي من أن المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد في أول الأذان وفي آخره بما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله

أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة انتهى. ف قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر في أول الأذان وكذا في آخره يدل بظاهره على ما قال النووي والله تعالى أعلم

*2*143 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأَذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ

@197 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيُدْوِرُ، وَيُسَبِّحُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَتَرَةِ فَكَرَّهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَيَاقِيَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: نَرَاهُ حَبْرَةً".

قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخَلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضًا، يُدْخَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْرَاعِيِّ.

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهَبُ (بُنُ عَبْدِ اللَّهِ) السَّوَّائِيُّ). قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء مصغرا السوائي ثقة (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله السوائي مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب عليا مات سنة 47 أربع وسبعين.

قوله: (رأيت بلالا يؤذن ويدور) أي عند الحيعلتين (ويتبع) من الإتياع (فاه) أي فمه (ههنا وههنا) أي يمينا وشمالا، وفي رواية وكيع عند مسلم قال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يمينا

وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الرواية: فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين انتهى. وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر، أخرجه أبو داود. قال الحافظ في الفتح ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله انتهى (وأصبعاه في أذنيه) جملة حالية أي جاعلا أصبعيه في أذنيه والأصبع مثلثة الهمزة والباء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة) قال الجزري في النهاية القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (أراه) بضم الهمزة أي أظنه والظاهر أن قائل أراه هو عون والضمير المنصوب يرجع إلى أبي جحيفة (قال من أدم) بفتحين جمع أديم أي جلد (بالعنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة، قاله الحافظ. وقال الجزري في النهاية العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا. وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها انتهى (فركزها) أي غرزها (بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له الأبطح قاله الحافظ. قلت ويقال له المحصب أيضا (يمر بين يديه الكلب والحمار) ، قال الحافظ أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة، ففي رواية عمرو بن أبي زائدة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة (وعليه حلة حمراء) الحلة بضم الحاء إزار ورداء، قال الجزري في النهاية الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (كأنني أنظر إلى بريق ساقيه) أي لمعانهما والبريق اللمعان (قال سفيان) هو الثوري الراوي عن عون (نراه حبرة) بكسر المهملة وفتح الموحدة أي نظن أن الحلة الحمراء التي كانت عليه صلى الله عليه وسلم لم تكن حمراء بحتا بل كانت حبرة يعني كانت فيها خطوط حمر فإن الحبرة على ما في القاموس والمجمع هي ضرب من برود من اليمن موسى. مخطط وقال ابن المقيم إن الحلة الحمراء بردان

يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا. قال وهي معروفة بهذا الإسم انتهى وتعقب الشوكاني عليه بأن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى انتهى. كلام الشوكاني. وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه بابا بلفظ باب الصلاة في الثوب الأحمر وأورد فيه هذا الحديث. قال الحافظ في الفتح: يشير إلي الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر انتهى. ويأتي الكلام في هذه المسألة في موضعها بالبسط إن شاء الله. قوله: (حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم إلا أنهما لم يذكرهما فيه إدخال الأصبعين في الأذنين ولا الاستدارة. وفي الباب عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال إنه أرفع لصوتك أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف. وفي الباب روايات أخرى.

قوله: (وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان) قالوا في ذلك فائدتان: إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال. وثانيتها أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن قاله الحافظ وقال لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة انتهى قوله: (وقال بعض أهل العلم وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي لا دليل عليه من السنة. وأما القياس على الأذان فقياس مع

الفارق. قال القارئ في المرقاة في شرح حديث عبد الرحمن بن سعد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه قال إنه أرفع لصوتك ما لفظه: قال الطيبي ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطرش، قيل وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام. قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين انتهى (وأبو جحيفة اسمه وهب السوائي) بمضمومة وخفة واو فالف فكسر همزة نسبة إلى سواة بن عامر كذا في المغنى

*2*144 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

@ (باب ما جاء في التثويب في الفجر) التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة كما في حديث حتى إذا ثوب أدير حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويبا ثالثا بين الأذان والإقامة. قاله في فتح الودود: قلت ومراد الترمذي بالتثويب ههنا هو قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم

198 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ بِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيِّ.

وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم (بن عتيبة) قال: إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم (بن عتيبة).

وأبو إسرائيل اسمه (إسماعيل بن أبي إسحاق) وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّوْبِيُّبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَدَانِ الْفَجْرِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّوْبِيِّبِ عَيْرَ هَذَا، قَالَ: "(التَّوْبِيُّبُ الْمَكْرُوهُ) هُوَ شَيْءٌ أَخَذَتْهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ فَاسْتَبَطَا الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ".

(قَالَ) : وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّوْبِيُّبُ الَّذِي (قَدْ) كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَخَذَتْهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّوْبِيْبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدَّنُ فِي أَدَانِ الْفَجْرِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ". وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ (التَّوْبِيُّبُ أَيْضًا).

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.
وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ".

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُمَرَ) مَسْجِدًا وَقَدْ أَدَّنَ (فِيهِ)، وَتَحَنُّنٌ تُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ (فِيهِ)، فَتَوَّبَ الْمُؤَدَّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَخْرَجَ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

(قَالَ) وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّوْبِيْبَ الَّذِي أَخَذَتْهُ النَّاسُ بَعْدَ قَوْلِهِ: (أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ) بضم الزاء الموحدة هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن درهم الأسدي الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، وهو من رجال الكتب الستة (أبو إسرائيل) يجيء ترجمته (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال) عبد الرحمن هذا لم يسمع من بلال كما صرح به الحافظ في التلخيص.

قوله: (لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر) من التثويب قال الجزري في النهاية: هو قوله الصلاة خير من النوم، وقال والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويباً لذلك، وكل داع مثوب وقيل إنما سمي تثويباً من تاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة وأن

المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى كلام الجزري وحديث الباب أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقال عبد الرحمن لم يلق بلالا. قوله: (وفي الباب عن أبي محذورة) أخرجه أبو داود قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان الحديث، وفي آخره فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله: ورواه ابن حبان في صحيحه، وفي الباب أيضاً عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقال البيهقي إسناده صحيح كذا في نصب الراية، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة فيه.

واعلم أنه قد ثبت كون الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح من حديث أبي محذورة وبلال المذكورين وكذا من حديث ابن عمر قال الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين رواه السراج والطبراني والبيهقي وسنده حسن كما صرح به الحافظ، وهو مذهب الكافة وهو الحق وأما ما قال الإمام محمد في موطنه من أن الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ففيه نظر.

قوله: (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائني) بمضمومة وخفة لام وبمد بياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب (إنما رواه عن الحسن بن عمارة) وهو متروك (وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس بذاك القوي) قال الذهبي في الميزان أبو إسرائيل الملائني الكوفي هو إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة ضعفوه وقد كان شيعياً بغيضاً من الغلاة الذين يكرهون عثمان. قال ابن المبارك لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل وذكر أقوال الجرح وقال الحافظ في التقريب صدوق سيء الحفظ.

قوله: (قال إسحاق في التثويب) أي في تفسيره (غير هذا) أي غير هذا الذي فسره به ابن المبارك وأحمد (قال) أي إسحاق (هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطناً القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح) وبهذا التفسير قال الحنفية، قال الحافظ الزيلعي في نصب الرأية بعد ذكر حديث الباب: اختلفوا في التثويب فقال أصحابنا يعني الحنفية هو أن يقول بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين، وقال الباقر هو قوله في الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعي. قلت قول الباقر هو قوله في الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعي. قلت قول الباقر هو الصحيح كما صرح به الترمذي وهو المراد في حديث الباب: وأما ما قال به إسحاق ومن تبعه فهو محدث كما صرح به الترمذي فكيف يكون مراداً في الحديث النبوي (والذي أحدثوه) عطف على الذي كرهه. قال التوربشتي أما النداء بالصلاة الذي يعتاده الناس من بعد الأذان على أبواب المسجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه انتهى (وروى عن عبد الله بن عمر إنه كان يقول في صلاة الفجر) أي في أذان صلاة الفجر ولم أقف على من أخرج هذا الأثر (وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً إلخ) رواه أبو داود في سننه ولفظه قال: كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر أو العصر قال اخرج بنا فإن هذه بدعة انتهى. وإنما قال اخرج بنا لأنه كان حينئذ أعمى

*2*145 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

@199 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَدْنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ".

قَالَ: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِتْمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
الإفريقيِّ.

وَالإفريقيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، صَعَّفَهُ بَحْيَى بْنُ
سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الإفريقيِّ.
قَالَ (وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ هُوَ
مُقَارَبُ الْحَدِيثِ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ (أَكْثَرِ) أَهْلِ الْعِلْمِ: (أَنَّ) مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ
يُقِيمُ.

قوله: (نا عبدة ويعلي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم)
بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضيها
ضعيف من جهة حفظه وكان رجلا صالحا قاله الحافظ (عن
زياد بن نعيم) بضم النون مصغرا هو زياد بن ربيعة بن نعيم
الحضرمي ثقة (عن زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد
وخفة الدال فالف فهمزة نسبة إلى صداء ممدود وهو حي
من اليمن قاله صاحب مجمع البحار وغيره، وهو حليف لبني
الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين
يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي، وقال الحافظ له
صحبة ووفادة (أن أخا صداء) هو زياد بن الحارث الصدائي
(ومن أذن فهو يقيم) قال ابن الملك فيكره أن يقيم غيره
وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روى أن ابن
أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه،
والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره
كذا في المرقاة.

قلت: لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن الملك
ولأبي حنيفة حديث آخر وسيأتي ذكره وتحقيق هذه
المسألة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو حفص عمر بن
شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ وأبو الشيخ الأصبهاني
في كتاب الأذان والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي
راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سير له فحضرت الصلاة
فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء
بلال فذكر له فأراد أن يقيم فقال له عليه السلام مهلا يا

بلال فإنما يقيم من أذن، قال ابن أبي حاتم في العلل قال أبي هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف كذا في نصب الراية.

قوله: (إنما نعرفه من حديث الإفريقي) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (والإفريقي هو ضعيف) قال في البدر المنير ضعيف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثيرا ما يعتري الصالحين لقلّة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث كذا في النيل. وقال ميرك ضعف الحديث الترمذي لأجل الإفريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي انتهى، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه (يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث) هذا من الفاظ التعديل وقد تقدم توضيحه في المقدمة.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أذن فهو يقيم) قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم. وقال سفيان الثوري كان يقال من أذن فهو يقيم، وروينا عن أبي محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام وإلى هذا ذهب أحمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه: أن من أذن فهو يقيم. وكان من حجة من ذهب إلى القول الثاني ما أخبرنا به أبو المحاسن فذكر بإسناده حديث زياد بن الحارث الصدائي بأطول مما رواه الترمذي، ثم قال قالوا فهذا الحديث أقوم إسنادا من الأول يعني من حديث عبد الله بن زيد ذكره قبل ذلك بلفظ رأى عبد الله الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه علي بلال فأذن فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال فأقم أنت قال ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان وذلك في السنة الأولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والأخذ بأخر

الأمرين أولى، وطريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسع وإدعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخي، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتاً من عبد الله على ما ذكر في الحديث، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت أعلى كان أولى. وأما زيد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للأذان فهو للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال من أذن فهو يقيم انتهى كلام الحازمي.

قلت: حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لما ذكر الحازمي ولأن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصدائي من أذن فهو يقيم قانون كلي، وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد بقوله لعبد الله بن زيد فأقم أنت تطيب قلبه لأنه رأى الأذان في المنام ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ولأن لحديث الصدائي شاهداً ضعيفاً من حديث ابن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ في الدراية. وأخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهداً انتهى، وقال صاحب سبل السلام والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب يعني حديث الصدائي حديث ابن عمر بلفظ مهلاً يا بلال وإنما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان انتهى

*2*146 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ
@200 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى (الصَّدْفِيِّ) كَنَّ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا."
201 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ
يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُتَادَى بِالصَّلَاةِ
إِلَّا مُتَوَضِّئًا.

(قال أبو عيسى): وهذا أصح من الحديث الأول.

(قال أبو عيسى) وَوَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ،
وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.
وَالزَّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ:
فَكَرَهُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.
وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ
(التَّوْرِيُّ)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

قوله: (عن معاوية بن يحيى) هو معاوية بن يحيى الصدفي
أبو روح الدمشقي، روى عن مكحول وابن شهاب وعنه
بقية بن الوليد بن مسلم ضعيف كذا في الخلاصة والتقريب.
وقوله: (لا يؤذن إلا متوضئ) الحديث دليل على أنه يكره
الأذان بغير وضوء، لكن الحديث ضعيف من وجهين فإن في
سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، كما عرفت
فيه انقطاع بين الزهري وأبي هريرة فإنه لم يسمع منه كما
صرح به الترمذي.

قوله: (نا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي الفقيه ثقة
حافظ (عن يونس) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ثقة إلا أن
في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ
من كبار السابعة كذا في التقريب وغيره.
قوله: (قال: قال أبو هريرة لا ينادى) أي يؤذن والحديث
موقوف ومنقطع.

قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي هذا الحديث
الموقوف الذي رواه عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن
شهاب عن أبي هريرة أرجح وأقل ضعفا من الحديث الأول
المرفوع الذي رواه معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي
هريرة فإن هذا المرفوع ضعيف من وجهين كما عرفت.
والموقوف ضعيف من وجه واحد وهو الانقطاع (والزهري
لم يسمع من أبي هريرة) فصار الحديث من الطريقتين
منقطعا. لكن رواه أبو الشيخ عن ابن أبي عاصم حدثنا
هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئ. وقال
البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلا كذا في عمدة القاري.

قوله: (فكره بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق) وهو قول عطاء. قال البخاري في صحيحه قال عطاء الوضوء حق وسنة انتهى. قال الحافظ وصله عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قال لي عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة، ولابن أبي شيبه من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء انتهى. وهو قول أحمد. قال صاحب السبل: قد ذهب أحمد وآخرون إلى أن لا يصح أذان المحدث حدثاً أصغر عملاً بهذا الحديث انتهى. لكن ذكر الترمذي أحمد في المرخصين وذكر العيني في شرح البخاري الشافعي مع أحمد في المرخصين حيث قال: قال صاحب الهداية من أصحابنا: وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر لأن الأذان والإقامة ذكر شريف يستحب فيه الطهارة فإن أذن على غير وضوء جاز، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم. وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان. وقال عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما انتهى كلام العيني (ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد) وهو قول إبراهيم النخعي كما في صحيح البخاري وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان ليس من جملة الأركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة، ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الأصبع في الأذن كذا في فتح الباري.

قلت: العمل على حديث الباب هو الأولى، فإن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شاهداً من حديث وائل. قال الحافظ في التلخيص: روى البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم، إلا أن فيه انقطاعاً لأن عبد الجبار عنه ثبت في صحيح مسلم أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه انتهى ما في

التلخيص. وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره الزيلعي في نصب الراية بلفظ: يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم إلا وهو طاهر، أخرجه أبو الشيخ والله تعالى أعلم

*2*147 - بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

@202 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ".

قال أبو عيسى بحديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح).

وَحَدِيثُ (إِسْرَائِيلَ عَنِ سِمَاكٍ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ.

قوله: (سمع جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائى بضم المهملة والمد صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا في التقريب.

قوله: (يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه) هذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقيم إلا بعد أن يراه. وقد أخرج الشيخان عن أبي قتادة مرفوعاً إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، أي قد خرجت وهذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم قبل أن يراه. ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآه قاموا ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف. وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم،

وفي حديث أبي قتادة أنهم كان يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار كذا في الفتح والنيل والله تعالى أعلم.

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن) وأخرجه مسلم بلفظ كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة.

قوله: (وهكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) وقد ورد مثله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة. رواه ابن عدي وضعفه كذا في بلوغ المرام. قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام في شرح هذا الحديث: المؤذن أملك بالأذان أي وقته موكل إليه لأنه أمين عليه والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارته. قال الشوكاني ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكا القاضي، وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله وقال ليس بمحفوظ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف انتهى

*2*148 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

@203 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِاللَّيْلِ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ".

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْبَسَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي دَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْرَاهُ وَلَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَإِبْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ بِلِيلٍ أَعَادَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ
بِلَالَ أَدَّنَ بَلِيلًا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَادِيَ
إِنَّ الْعَبْدَ تَامًا".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ
بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ".
قَالَ (وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ تَافِعٍ: أَنَّ مُؤَدِّنًا
لِعُمَرَ أَدَّنَ، بَلِيلًا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَدَانَ.
وَهَذَا لَا يَصِحُّ (أَيْضًا) ، لِأَنَّهُ عَنْ تَافِعٍ عَنِ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ.
وَلَعَلَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا".

قال أبو عيسى: بَلِيلٌ كَانَ حَدِيثٌ حَمَادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا
الْحَدِيثِ مَعْنَى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: "إِنَّ
بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا" وَكَوْنُهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَدَانِ حِينَ أَدَّنَ قَبْلَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ: "إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا".

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُوَ) غَيْرٌ
مَحْفُوظٌ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا
كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت قاله الحافظ (عن أبيه)
هو عبد الله بن عمر.

قوله: (إن بلال يؤذن بليل) كان تأذنيه بالليل ليرجع القائم
وينتبه النائم كما جاء في حديث ابن مسعود أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره
فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم.
رواه الجماعة إلا الترمذي (فكلوا واشربوا) أي أيها
المريدون الصيام (حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) قد
بينت رواية البخاري أنه لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار أن

يرقى ذا وينزل ذا. قال الحافظ في الفتح: قد أورده أي أورد البخاري هذا الحديث في الصيام وزاد في آخره فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله إن بلالا يؤذن بليل، قال وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور انتهى. قال في سبل السلام: وفيه شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم والقائم هو الذي يصل صلاة الليل ورجوعه عودة إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف في المسألة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمرة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وتقدم لفظه. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنيسة بالتصغير وهي بنت حبيب فأخرجه ابن حبان وأحمد مرفوعا بلفظ إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا كذا في الدراية. وأما حديث أنس فأخرجه البزار عنه قال: أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا أن العبد نام فرقى بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه. قال الحافظ الهيثمي: وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الطحاوي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا، وفي سننه ابن لهيعة. وأما حديث سمرة وهو سمرة بن جندب فأخرجه مسلم.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد وهو قول مالك إلخ) تمسك من قال بالإجزاء بحديث ابن مسعود وتقدم لفظه. وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل. وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه. وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الإكتفاء، نعم حديثه زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الإكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلي أن طلع الفجر فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف، وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر قاله الحافظ في الفتح (وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول أبي حنيفة ومحمد قال الخطابي وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر. وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري انتهى. قال الحافظ في الفتح وإلى الإكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الإكتفاء انتهى.

قلت: لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الإكتفاء فالظاهر عندي قول من قال بعدم الإكتفاء والله تعالى أعلم.

قوله: (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إن العبد نام) يعني أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبين الفجر قال الحافظ في الفتح: وقال الخطابي هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها. والوجه الآخر أن يكون معناه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم انتهى. وهذا الحديث رواه الترمذي معلقاً ووصله أبو داود

قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره. والحديث مما تمسك به من قال إن المؤذن إذا أذن بالليل أعاد لكنه غير محفوظ كما بينه الترمذي (وروى عبد العزيز ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمى بالإرجاء (أن مؤذنا لعمر) اسم هذا المؤذن مسروح وقال بعضهم مسعود (أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان) هكذا ذكره الترمذي معلقا ورواه أبو داود في سننه يد موصولاً بعد حث حماد بن سلمة (ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث) أي أثر عمر فوهم في رفعه والمعنى أن حماد بن سلمة كان له أن يقول إن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان فوهم فقال إن بلالا أذن بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إن العبد نام. قال الحافظ في الفتح: اتفق أئمة الحديث علي بن المدني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه انتهى كلام الحافظ

*2*149 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

@204 - حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن سُفْيَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أذِنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ.
(قال أبو عيسى) (جَدِثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَبُرُورَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحَعِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ.

(قال أبو عيسى) (وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُدْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشُّعْتَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمٌ بَنُ أَسْوَدَ (وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بَنِ أَبِي الشُّعْتَاءِ).

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بَنُ أَبِي الشُّعْتَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ. قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن إبراهيم بن مهاجر) بن جابر البجلي الكوفي. صدوق لين الحفظ من الخامسة (عن أبي الشعثاء) سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي. ثقة باتفاق من كبار الثالثة. وروى هذا الحديث عنه ابنه أشعث أيضاً، وهو ثقة ولم ينفرد بروايته عنه إبراهيم بن مهاجر.

قوله: (أما هذا فقد عصا أبا القاسم) قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً، والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى انتهى. وقال القاري رواه أحمد وزاد. ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي، وإسناده صحيح انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه، لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة، يدل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل. رواه البخاري وغيره. فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلتحق بالجنب المحدث والراعف والحاقد ونحوهم وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه: لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق كذا في الفتح.

قوله: (وفي الباب عن عثمان) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن الهمام وأخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم، ومثل هذا موقوف عند بعضهم وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند لحديث أبي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم، وقال لا يختلفون في ذلك انتهى.

قوله: (أو أمر لا بد منه) كأن يكون حاقناً أو راعفاً (ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة قول إبراهيم النخعي هذا مخالف لظاهر أحاديث الباب فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقاً أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ إلا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع فيدل على جواز الخروج حينئذ ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع (وهذا عندنا) أي عند أهل الحديث (لمن له عذر في الخروج منه) أي من المسجد. والمعنى أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص بمن له عذر في الخروج، وأما من لا عذر له فلا يجوز له الخروج (وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه) رواه مسلم

*2*150 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

@205 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا وَابِنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ لَنَا: إِذَا سَافَرْتَمَا قَادِتَا وَأَقِيمَا وَلِيؤُمَّكَمَا أَكْبَرُ كَمَا".

قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسِينٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِيءُ الْإِقَامَةَ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (عن سفيان) هو الثوري كما صرح به الحافظ في
الفتح (عن أبي قلابة) الجرمي (عن مالك بن الحويرث)
بالتصغير الليثي صحابي نزل البصرة وفد على النبي صلى
الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة.
قوله: (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
وابن عم لي) بالرفع على العطف وبالنصب على أنه مفعول
معه (فأذنا) أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك
لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف
الإمامة. قاله الحافظ قال وهو واضح من سياق حديث
الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم،
ومراده بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلفظ: أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي الحديث،
وفي آخره فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
وليؤمكم أكبركم، وقال أبو الحسن بن القصار أراد بقوله
فأذنا الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزئ، وكأنه فهم منه أنه
أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ، وتعقب عليه
الحافظ وذكر في ضمن تعقبه توجيهاً آخر لقوله فأذنا حيث
قال: فإن أراد يعني أبا الحسن بن القصار أنهما يؤذنان معا
فليس ذلك بمراد. وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن
أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر، فإن أذان
الواحد يكفي الجماعة، نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن
فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب،
قال والحامل على صرفه عن ظاهره قوله فليؤذن لكم
أحدكم، وللطبراني من طريق حماد ابن سلمة عن خالد
الحذاء في هذا الحديث إذا كنت مع صاحبك فليؤذن وأقم
وليؤمكما أكبركما انتهى (وأقيما) أي من أحب منكما أن
يقيم فليقم، قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحباب
إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما قضى وإلا
فالذي يؤذن هو الذي يقيم انتهى (وليؤمكما أكبركما) أي
سناً. قال القرطبي قوله وليؤمكما أكبركما يدل على
تساويهما في شروط الإمامة ورجح أحدهما بالسن. قال
العيني لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم
هاجروا جميعاً وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولازمونه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري. قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري كذا في المرقاة.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر) أي ولو كان المسافر منفرداً (وقال بعضهم تجزئ الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس) روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا فأما غيرهم فإنما هي الإقامة، وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد كذا في فتح الباري، قلت وكان ابن عمر يؤذن في السفر في صلاة الصبح ويقيم، روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم. وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس، قال الزرقاني وذلك لإظهار شعار الإسلام لأنه وقت الإغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه، ونقل عنه البوني أن ذلك لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لا تخفى عليهم (والقول الأول أصح) فإنه ثابت بحديث الباب، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثاني. وروى البخاري وغيره أن أبا سعيد الخدري قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ وهذا الحديث يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالغ عطاء فقال إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها انتهى كلام الحافظ.

فائدة: قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي لم يذكر أبو عيسى رفع الصوت بالأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبي هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس والحديث في ذلك مشهور صحيح بيناه في شرح الصحيحين انتهى. قلت وفي ذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه أنفاً.

151 - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

206 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ .

قَالَ (أَبُو عَيْسَى) : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. (قَالَ أَبُو عَيْسَى) (جَدِثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو تَمِيْلَةَ اسْمُهُ (يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ) .

وَأَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ اسْمُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ) .
وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ صَعْفُوهُ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

قَالَ (أَبُو عَيْسَى) (سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : لَوْلَا جَابِرُ (الْجُعْفِيُّ) لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَعِيرٍ حَدِيثٌ، وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَعِيرٍ فَفُهِ .

قوله: (ثنا أبو تميلة) بمتناه مصغرا اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، ثقة من كبار التاسعة مشهور بكنيته (نا أبو حمزة) اسمه محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل (عن جابر) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي كذا في التقريب.

قوله: (من أذن سبع سنين محتسباً) أي طالباً للثواب لا للأجرة (كتبت له براءة) بالمدأى خلاص (من النار) قال المناوي لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة من غير باعث دنيوي صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد والنار لا سلطان لها على من صار كذلك، وأخذ منه أنه يندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجراً انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد) أما حديث ابن مسعود وحديث ثوبان فلم أقف على من أخرجهما وأما حديث معاوية فأخرجه مسلم عنده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وله أحاديث في هذا الباب وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ: المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وعندهما: ويشهد له كل رطب ويابس وأما حديث أبي سعيد فقد مر تخريجه ولفظه وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد.

قوله: (حديث ابن عباس حديث غريب) وأخرجه بن ماجه وهو حديث ضعيف لأن في سنده جابراً الجعفي (وأبو حمزة السكري) ثم بذلك لحلاوة كلامه كذا في الخلاصة (وجابر بن يزيد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين وبفاء منسوب إلى جعفي بن سعد كذا في المغني لصاحب مجمع البحار (ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي) وقال الإمام أبو حنيفة ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتته بشيء من رأيي قط إلا جاءني فيه بحديث كذا في تخريج الزيلعي ص 248 (لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه) حماد هذا هو ابن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن إبراهيم النخعي وخلق، وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو

حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به قال النسائي ثقة مرجئ

*2*152 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ صَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ

@207 - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِمَامُ صَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ".

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر.

(قال أبو عيسى) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفِصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ بْنُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى تَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ (أبو عيسى) : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ. (قال أبو عيسى) وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ. وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ حَدِيثَ (أبي صَالِحٍ عَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

قوله: (الإمام ضامن) قال الجزري في النهاية أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل إن صلاة المقتدين به في عهده وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم انتهى (المؤذن مؤتمن) قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية، قلت ويؤيد الأول حديث أبي محذورة مرفوعاً المؤذنون أمناء الله على فطرتهم وسجودهم، أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن، والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الأمة لأن الأمين أرفع حالا من الضمين، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم (اللهم أرشد الأمة) أي أرشدتهم للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهده (واغفر للمؤذنين) أي ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً، قال الأشرف يستدل بقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين تم كلامه. ورد بأن هذا الأمين

يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فأين أحدهما من الآخر وكيف لا والإمام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال، وأيضا الإرشاد الدلالة الموصلة إلى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي، قال القارى في المرقاة وهو مذهبنا في الحنفية وعليه جمع من الشافعية انتهى. قلت وهو القول الراجح وقد تقدم ما يؤيده والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في صحيحه عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وعفى عن المؤذنين. وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک عنه مرفوعا بلفظ: الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم. وأما حديث عقبة بن عامر فلم أقف عليه، وفي الباب أيضا عن أبي أمامة ووائله وأبي محذورة ذكر أحاديثهم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد.

قوله: (وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا) ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن أبي زرعة وصححهما ابن حبان جميعاً ثم قال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً كذا في التلخيص ص 77 وقال في النيل: قال اليعمرى والكل صحيح والحديث متصل انتهى وحديث أبي هريرة المذكور أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود

*2*153 - بَابُ مَا جَاءَ بِمَا يَقُولُ (الرَّجُلُ) إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنَ
@208 - حَدَّثَنَا (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى) الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ (قَالَ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ (اللَيْثِيِّ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا
يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ".

قَالَ (أَبُو عَيْسَى) : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ،
وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
وهكذا روى معمرٌ وغيرٌ واحدٌ عن الزُّهريِّ مثلَ حديثِ مالكٍ.
وروى عبدُ الرَّحمنِ بنُ إسحاقَ عن الزُّهريِّ هذا الحديثَ عن
سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلي الله عليه

وسلم.
ورِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

قوله: (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام ثقة
من الثالثة.

قوله: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال
القاري في المرقاة إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا
قوة إلا بالله، وإلا في قوله الصلاة خير من النوم، فإنه يقول
صدقت وبررت وبالحق نطقت. وبررت بكسر الراء الأولى
وقيل بفتحها أي صرت ذابراً وخيراً كثير انتهى كلام القاري.

قلت: أما قوله إلا في الحيعلتين فلحديث عمر مرفوعاً إذا
قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله
أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا
الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن
محمداً رسول الله ثم، قال حي على الصلاة قال لا حول ولا
قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا
بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم
قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله دخل الجنة، رواه مسلم،
وأما قوله وإلا في قوله الصلاة خير من النوم، فإنه يقول
صدقت وبررت فلم أقف على حديث يدل عليه، وقال
محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام ص 78 وقيل
يقول في جواب التثويب صدقت وبررت. وهذا استحسان
من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد انتهى.

فائدة: أخرج أبو داود في سننه عن رجل من أهل الشام
عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم أن بلاأخذ في الإقامة فلما أن
قال قد قامت الصلاة قال النبي صلي الله عليه وسلم

أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان انتهى، يريد بحديث عمر ما ذكرناه أنفاً عن صحيح مسلم وفيه دلالة على استحباب مجاورة المقيم لقوله وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر وفيه أيضاً أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها، لكن الحديث في إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

قوله: (وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية) أما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، إلا أن مالكاً روى عنه كذا في مجمع الزوائد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم كذا في التلخيص. وأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن خزيمة والحاكم. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي. وأما حديث عبد الله بن ربيعة فلم أقف عليه، وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود وأما حديث معاذ بن أنس فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كذا في مجمع الزوائد. وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري والنسائي.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك إلخ) أي كما روى مالك هذا الحديث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد كذلك رواه معمر وغير واحد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد لكن عبد الرحمن بن إسحاق أحد أصحاب الزهري خالف هؤلاء فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواية مالك أصح فإنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهري بخلاف رواية عبد الرحمن بن إسحاق فإنه لم يتابعه أحد، قال الحافظ في الفتح: اختلف على الزهري في إسناده هذا الحديث وعلى مالك أيضاً لكنه اختلف لا

يقده في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن
الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن
ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي
حديث مالك ومن تابعه أصح انتهى
*2*154 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ (الْمُؤَدَّنُ) عَلَيَّ
الْأَذَانَ أَجْرًا

@209 - حَدِيثًا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبَثٌ بِنِ الْقَاسِمِ عَنِ
أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: "إِنَّ مِنْ
آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اتَّخَذَ
مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا".

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (صَحِيحٌ).
وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدَّنُ
عَلَيَّ الْأَذَانَ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

قوله: (نا أبو زبيد) بالتصغير اسمه عبثر بن القاسم الزبيدي
بالضم الكوفي ثقة من الثامنة (عن أشعث) هو ابن سوار
الكندي النجار الكوفي مولى ثقيف يقال له أشعث النجار،
ويقال له أشعث التابوتي وأشعث الأفرق، روى عن الحسن
البصري والشعبي وغيرهما وروى عنه شعبة والثوري وعبثر
بن القاسم وغيرهم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، وقال
في التقريب ضعيف، وقال الخزرجي حدثه في مسلم
متابعة (عن الحسن) هو البصري (عن عثمان بن أبي
العاص) صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

قوله: (إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أي حين توديعه إلى الطائف للعمل (أن اتخذ مؤدناً لا
يأخذ على أذانه أجراً) فيه دلالة ظاهرة على أن يكره أخذ
الأجرة وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك،
وأخرج عن أبي محذورة أنه قال فألقي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت
التأذين صرة فيها من فضة، وأخرجه أيضاً النسائي قال
اليعمري ولا دليل فيه لوجهين، الأول إن قصة أبي محذورة
أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام
عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي. فحديث عثمان

متأخر. الثاني أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفات قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما بقي فيها من الإجمال، قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا: وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيتها بغير مسألة. والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن. قلت: ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حسنة.

قوله: (حديث عثمان حديث حسن) قال في المنتقى بعد ذكره رواه الخمسة. وقال في النيل صححه الحاكم وقال ابن المنذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان ابن أبي العاص واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال سمعت رجلاً قال لابن عمر إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر إني لأبغضك في الله فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال نعم أنك تسأل على أذانك أجراً، وروى عن ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه) قال الخطابي أهد المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء، قال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة وكرهه الشافعي وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح المسلمين. وقال في النيل قد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً على الأذان والإقامة الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم، وقال مالك لا بأس بأخذ الأجر على ذلك، وقال الأوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر، وقال الشافعي في الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله، قال ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل

بِعُوْزِهِ أَنْ يَجِدَ مُؤَذَّنًا أَمِينًا يُؤَذِّنُ مَتَطَوِّعًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْزُقَ مُؤَذَّنًا وَلَا يَرْزُقَهُ إِلَّا مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ الْفَضْلِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الصَّحِيحُ جَوَازَ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالْقَضَاءِ وَجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ بِأَخْذِ أَجْرَتِهِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَأْخُذُ النَّائِبُ أَجْرَةً كَمَا يَأْخُذُ الْمُسْتَغِيبُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةٍ، نِسَائِي وَمَوْئِنَةٌ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ أَنْتَهَى، فَقَاسِ الْمُؤَذِّنَ عَلَى الْعَامِلِ وَهُوَ قِيَاسٌ فِي مَصَادِمَةِ النَّصِّ وَفَتِيًّا ابْنُ عَمْرِو التِّي مَرَّتْ لَمْ يَخَالَفْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ الْيَعْمَرِيُّ كَذَا فِي النَّيْلِ.

قُلْتُ: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*2*155 - بَابُ (مَا جَاءَ) مَا يَقُولُ (الرَّجُلُ) إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ (مَنْ الدَّعَاءِ)

@ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدَّعَاءِ) قَوْلُهُ مِنَ الدَّعَاءِ بَيَانٌ لِمَا وَالْمَعْنَى أَي دَعَاءٌ يَدْعُو بِهِ السَّامِعُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ

210 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا - عَفِّرَ لَهُ دَنَبُهُ."

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

قَوْلُهُ: (عَنِ الْحَكِيمِ) بَضْمٌ أَوْلَاهُ مَصْغَرًا (بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ) بِنُ مَخْرَمَةٍ بِنِ الْمَطْلَبِ الْمَطْلَبِيِّ نَزِيلٌ مِصْرَ صَدُوقٍ مِنَ الرَّابِعَةِ (عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) بِنِ أَبِي وَقَّاصِ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ ثِقَةٌ كَثِيرٌ الْحَدِيثِ مَاتَ سَنَةَ 104 أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ (عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) اسْمُهُ مَالِكٌ صَحَابِي جَلِيلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ وَأَخْرَجَهُمْ مَوْتًا، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وفارس الإسلام وأحد ستة الشوري ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور.

قوله: (من قال حين يسمع المؤذن) أي أذانه أو صوته أو قوله وهو الأظهر وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحاً في المقصود وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية كذا في المرقاة (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) وفي رواية لمسلم أن أشهد بغير لفظ أن وبغير الواو (رضيت بالله رباً) أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم، وقيل حال أي مريباً ومالكاً وسيداً ومصلاً (ومحمد رسولاً) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أي بجميع أحكام من الإسلام الأوامر والنواهي (ديناً) أي اعتقاداً أو انقياداً قاله القاري (غفر الله له ذنوبه) أي من الصغائر جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ميرك والعجب من الحاكم أنه أخرجه في المستدرک وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه وهو في صحيح مسلم بلفظه انتهى ذكره القاري في المرقاة، ثم قال لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فليُنظر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم انتهى

*2*156 - بَابُ مِنْهُ آخِرُ

@211 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَابْنُ أَبِي رَيْمٍ
بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ (الْحِمِصِيُّ) حَدَّثَنَا
شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ
قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ

وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَإِنْعَنَهُ مَقَامًا
مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ -: إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّقَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".
قال أبو عيسى بحديث جابر حديث طريح حسن غريب
من حديث محمد بن المنكدر، لا تعلم أحدا رواه غير شعيب
بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر .
وأبو حمزة اسمه (يتا).

قوله: (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) التميمي
مولاهم البخاري الحافظ الجوال، وثقه النسائي وابن عدي
روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم (وإبراهيم ابن
يعقوب) الحافظ الجوزجاني بضم الجيم الأولى مصنف
الجرح والتعديل، نزيل دمشق روى عنه أبو داود والترمذي
والنسائي ووثقه، وكان أحمد يكتبه إلى دمشق ويكرمه
إكراماً شديداً، وقال الدارقطني كان من الحفاظ المصنفين
وقد رمي بالنصب توفي سنة 259 تسع وخمسين ومائتين،
قال الحافظ في التقریب ثقة حافظ.

قوله: (علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة،
وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة
الستة غيره (حين يسمع النداء) أي الأذان واللام للعهد أو
المراد من النداء تمامه أي حين يسمع النداء بتمامه، يدل
عليه حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص عند مسلم بلفظ:
قولوا مثل ما يقول ثم صلوا ثم سلوا الله لي الوسيلة، ففي
هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان (اللهم) أي يا الله والميم
عوض عن يا فلذلك لا يجتمعان (رب) منصوب على النداء
(هذه الدعوة التامة) بفتح الدال والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ
الأذان التي يدعي بها الشخص إلى عبادة الله تعالى قاله
العيني. وقال الحافظ المراد بها دعوة التوحيد، كقوله
تعالى: "له دعوة الحق" وقيل لدعوة التوحيد تامة لأن
الشرك نقص أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي
باقية إلى يوم النشور أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام
وما سواها فمعرض للفساد (والصلاة) المراد بالصلاة
المعهودة المدعو إليها حينئذ (القائمة) أي الدائمة التي لا
تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة، وأنها قائمة ما دامت
السموات والأرض (آت) أمر من الإيتاء أي أعط (الوسيلة)

قد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمر عند مسلم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة قاله الحافظ (مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أي ابعته يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعته معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعته أعطه (الذي وعدته) قال الحافظ في الفتح زاد في رواية البيهقي إنك لا تخلف الميعاد، وقال الطيبي المراد قوله تعالى "عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً" وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره. والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفة بالموصول قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة: وقيل إجلاسه على العرش وقيل على الكرسي. وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الأذن في الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور، وأن يكون الإجلال هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم انتهى كلام الحافظ (إلا حلت له الشفاعة) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه، يقال حل يحل بالضم إذا نزل، واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم: حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له، ولا يجوز أن يكون حلت

من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا في الفتح. وفي رواية البخاري حلت له شفاعتي بدون إلا وهو الظاهر. وأما مع إلا فيجعل من في من قال استفهامية للانكار قاله في فتح الودود. وقال السيوطي في حاشية النسائي ما لفظه: وقوله هنا وفي رواية الترمذي إلا يحتاج إلى تأويل. وتأويله أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد إلا حلت انتهى. فائدة: قد اشتهر على الألسنة في هذا الدعاء زيادتان، الأولى إنك لا تخلف الميعاد في آخره، والثانية والدرجة الرفيعة بعد قوله والفضيلة. أما الأولى فقد وقعت في رواية البيهقي كما عرفت، وأما الثانية فلم أجدتها في رواية. قال القاري في المرقاة أما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الألسنة فقال البخاري لم أره في شيء من الروايات انتهى.

قوله: (حديث جابر حديث حسن غريب إلخ) بل هو حديث صحيح غريب فإنه أخرجه البخاري في صحيحه بسند الترمذي قال الحافظ فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر. كذا في قوت المغتذي

*2*157 - بَابُ مَا جَاءَ فِي (أَنَّ) الدَّعَاءَ (لَا يُرَدُّ) بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

@212 - حَدِيثًا مَحْمُودٌ (بِئْسَ عَيْلَانٌ جَدَّتْنَا وَكَيْعٌ وَ عَبْدُ الرِّزَاقِ وَ أَبُو أَحْمَدَ وَ أَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا جَدَّتْنَا سُفْيَانُ عَنْ رَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي إِبَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ".

قال أبو عيسى جَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ (صحيح). وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا. قوله: (وأبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن زبير الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري (وأبو نعيم) بالتصغير هو الفضل بن دكين الملائني، قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث، وقال الفسوي أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتيان (قالوا نا سفيان) هو الثوري

(عن زيد العمى) بفتح العين وشدة الميم، قال في المغني إنما سمي زيد بالعمى لأنه كلما سئل عن شيء يقول حتى أسأل عمي وزيد العمى هذا هو ابن الحواري البصري قاضي هراة، قال الحافظ في التقريب ضعيف، وقال الخزرجي في الخلاصة ضعفة أبو حاتم والنسائي وابن عدى قال أحمد والدارقطني صالح انتهى (عن أبي إياس) بكسر الهمزة ككتاب (معاوية بن قرة) بضم القاف وشدة المزني البصري ثقة عالم من رجال الكتب الستة.

قوله: (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) بل يقبل ويستجاب، وفي بعض روايات أنس الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ولفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل ولا بد من تقييده بما في الأحاديث الأخرى من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم. قال المناوي تحت قوله مستجاب أي بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وأدابه فإن تخلف شيء منها فلا يلوم إلا نفسه انتهى.

قوله: (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة كذا في المنتقى والنيل، وقال في بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة (وقد رواه أبو إسحاق الهمداني) بسكون الميم وبالمدال المهملة وهو السبيعي قاله في الخلاصة (عن بريد) بالموحدة مصغراً (بن أبي مريم) البصري ثقة من الرابعة (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا) أي مثل حديث الباب، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث الباب رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبي مريم عن أنس وأخرجه هو وأبو داود والترمذي من طريق معاوية ابن قرة عن أنس، قال وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قال: ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث انتهى

*2*158 - بابُ مَا جَاءَكُمْ (فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

@213 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (النَّيْسَابُورِيُّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

فَرَضَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهِدِهِ الْخَمْسَ خَمْسِينَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قال أبو عيسى جَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ). قوله: (فرضت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة أسرى به الصلاة خمسين) وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة وفي رواية للبخاري فرض الله على أمتي خمسين صلاة قال الحافظ فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب اختصاراً، أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (ثم نقصت حتى جعلت خمسا) قال الحافظ قد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها (ثم نودي يا محمد إنه) الضمير للشأن لا يبدل القول) أي لا يغير (وإن لك بهذا الخمس خمسين) أي ثواب خمسين صلاة والحديث استدل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر، وعلى جواز النسخ قبل الفعل، قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال وغيره ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلي ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب، وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قيل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعاً على أن لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعاً. وقال وهذه نكتة مبتكرة. قال الحافظ إن أراد البلاغ لكل أحد فممنوع وإن قيل البلاغ إلى أمته فمسلم. لكن قد يقال ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسخ لأنه كلف بذلك قطعاً ثم

نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى.
قوله: (وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي قتادة وأبي ذر ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري) أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد والنسائي عنه مرفوعاً: خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهداً أن يغفر له الحديث، وروى مالك والنسائي نحوه، وأما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الشيخان عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول الحديث، وفيه خمس صلوات في اليوم والليله الحديث. وأما حديث أبي قتادة فليُنظر من أخرجه، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان، وأما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الشيخان أيضاً وأما حديث أبي سعيد الخدري فليُنظر من أخرجه.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل وأخرجه الشيخان مطولاً

*2*159 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
@214 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ".

قَالَ: (وفي الباب عن جابر، وأنس، وحنظلة الأسدي).
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
قوله: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة) زاد مسلم في رواية ورمضان إلى رمضان (كفارات لما بينهن) أي من الذنوب وفي رواية لمسلم مكفرات لما بينهن (ما لم تغش الكبائر) وفي رواية لمسلم إذا اجتنب الكبائر. قال النووي في شرح مسلم: في شرح حديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها

إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة. معناه إن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث ياباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفر الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله، وقال القاري في المرقاة إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى في تمهيده عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة، ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة انتهى، قال العلامة الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار ص 221 ج 2 ما لفظه في تعليقي: للترمذي لا بد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر من التوبة، ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر وبالباقي يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسدي) أما حديث جابر فأخرجه مسلم، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان، وأما حديث حنظلة الأسدي ويقال له حنظلة الكاتب فأخرجه أحمد بإسناد جيد مرفوعاً بلفظ: من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة، الحديث ورواته رواة الصحيح قاله المنذري في الترغيب.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم

*2*160 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

@215 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدُّهُ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

(قال) : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي (بن كعب) ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد، وأبي هريرة وأنس (بن مالك).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **تُفْضَلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**.

(قال أبو عيسى) : **وَعَامَّةٌ مَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالُوا خَمْسٍ وَعِشْرِينَ** "إلا ابن عمر فإنه قال **بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ**".

216 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا".

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قوله: (صلاة الجماعة تفضل) أي تزيد في الثواب (على صلاة الرجل وحده) أي منفرداً (بسبع وعشرين درجة) المراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة. كذا دل عليه ألفاظ الأحاديث ورجحه ابن سيد الناس كذا في قوت المغتذي.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. قال الحافظ المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: قد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث. وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه البزار والطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ: **تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري، وأما حديث أبي هريرة**

فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني. قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون. لكن العمري ضعيف. ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج. وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف، قال واختلف في أن أيهما أرجح. ف قيل رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ انتهى كلام الحافظ باختصار يسير. قال النووي والجمع بينهما يعني بين روايتي الخمس والسبع من ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، والثاني أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها. والثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هياتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال فهذه هي الأجوبة المعتمدة انتهى. وقد ذكر

الحافظ في الفتح وجوهاً آخر للجمع بين الروایتين من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه.

قوله: (بخمسة وعشرين جزءاً) قال الحافظ في الفتح وقع الاختلاف في مميزات العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفاً

*2*161 - بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ

@217 - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ فَنَيْتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُتِقَامَ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ".

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن أنس، وجابر. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر.

قال مجاهد: وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد الجمعة ولا الجماعة؟ قال هو في النار (قال): حدثنا بذلك هناد حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد.

(قال): ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافاً: بحقهما وتهاوناً بها.

قوله: (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف (لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه، وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر

سبب الحديث (فتيتي) الفتية جمع فتى أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمي وغلماني (أن يجمعوا حزم الحطب) جمع حزمة بضم الحاء ما حزم كذا في القاموس، وقال في الصراح حزمه بالضم بند هيزم وكاغذ وعلف وجزآن (ثم أحرق) بالتشديد والمراد به التكثير، يقال حرقه إذا بالغ في التحريق (على أقوام لا يشهدون الصلاة) وفي رواية أبي داود ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم.

قوله: (وفي الباب عن أبي مسعود) أخرجه مسلم قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض. الحديث (وأبي الدرداء) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه الحاكم وصححه وقال النووي إسناده صحيح (وابن عباس) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى أخرجه أبو داود قال المنذري وفي إسناده أبو خياب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف، والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر انتهى (ومعاذ بن أنس وجابر) أخرجه العقيلي في الضعفاء كما يأتي عن قريب.

قوله: (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا إلخ) أخرجه ابن ماجه وبقي بن مخلد وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرجه له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري بلفظ من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له رواه البزار من طريق سيمك عن أبي بردة عن أبيه موقوف. وقال البيهقي الموقوف أصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه انتهى.

قوله: (وقال بعض أهل العلم هذا على التخليط والتشديد) يعني أن قول الصحابة من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ليس على ظاهره، بل هو محمول على التخليط والتشديد، (ومعنى الحديث) أي حديث أبي هريرة المذكور في الباب.

(أن لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها) أي إعراضاً عنها. قال الحافظ في فتح الباري: والحديث ظاهر في كون الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ثم ذكر الحافظ عشرة أجوبة وقال في آخر كلامه: واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح انتهى. ونحن نذكر بعضها منها فمنها: أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب، ومنها أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كانت فرض عين لما تركهم، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لا يهتم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب

لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بين سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياتي يحرقون الحديث.